



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir



جامعة الملك عبد الله
جامعة الملك عبد الله للعلوم والتكنولوجيا
جامعة الملك عبد الله للعلوم والتكنولوجيا

جامعة الملك عبد الله
جامعة الملك عبد الله للعلوم والتكنولوجيا

جامعة الملك عبد الله

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتكنولوجيا

جامعة الملك عبد الله

جامعة الملك عبد الله



الجامعة الملكية
جامعة الملك عبد الله

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

توضیح مناسک الحج

كاتب:

آیت الله العظمی السيد علی الحسینی السیستانی

نشرت فی الطباعة:

معهد تراث الأنبياء للدراسات الحوزوية الإلكترونية

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
15	توضيح مناسك الحج المجلد 1
15	هوية الكتاب
15	اشارة
19	مقدمة المعهد
21	المقدمة
21	اشارة
24	الأمر الأول
24	الأمر الثاني
24	الأمر الثالث
27	الإهداء
29	المقصد الأول وجوب الحج وشأنه
29	المبحث الأول وجوب الحج
29	اشارة
29	الأمر الأول حجّة الإسلام
31	الأمر الثاني فورية الحج
32	الأمر الثالث الآثار المترتب على الفورية
35	الأمر الرابع تحصيل مقدمات الحج
35	الأمر الخامس الحكم التكليفي لتأخير المقدمات
36	الأمر السادس الحكم الوضعي لتأخير المقدمات
39	المبحث الثاني شرائط وجوب حجّة الإسلام
39	الشرط الأول : البلوغ
48	الشرط الثاني : العقل

49	الشرط الرابع : الاستطاعة
49	إشارة
49	الأمر الأول المسعة في الوقت
50	الأمر الثاني صحة البدن وقوته
51	الفرع الاول يجب على المستطيع أن يباشر الحج بنفسه
51	الفرع الثاني: حكم العاجز عن مباشرة الحج
51	إشارة
55	الفرع الثالث حكم المعدور لعجز عن الاستابة
56	الفرع الرابع حكم التبرع بالنيابة
57	الفرع الخامس الاستابة من الميقات
58	الفرع السادس الاجتزاء بحج النائب
58	الأمر الثالث تحليبة السرب
68	الأمر الرابع النفقة
68	ما يعتبر في الزاد والراحلة
68	الأول : أن يكونا مما يليق بشأن المكلّف
69	الثاني : يعتبر وجود أعيانهما او وجود مال يفي بهما
69	الثالث : يعتبر في الزاد والراحلة وجردهما فعلاً
70	الرابع : يعتبر في الراحلة الحاجة الفعلية لها
70	الخامس : يعتبر في الزاد والراحلة بقاوهما الى إتمام المناسك
70	إشارة
74	فروع
74	الفرع الأول عدم اعتبار ملكية الزاد والراحلة
75	الفرع الثاني لا يعتبر في الاستطاعة أن تكون من البلد
76	الفرع الثالث حكم ما لو توقفت الاستطاعة على بيع بعض أملاكه

77	الفرع الرابع حكم ما لو ارتفعت الأسعار في سنة الاستطاعة
78	الفرع الخامس هل يعتبر في تحقق الاستطاعة نفقة الإياب
80	الأمر الخامس الرجوع إلى الكفاية
84	الفرع الأول حكم من كان كسبه يغطي بنفقة وحصل له مال
85	القسم الأول : من تجب النفقة عليهم
85	القسم الثاني : من لا تجب النفقة عليهم
85	إشارة
86	الفرع الثاني: حكم من يرثق من الوجوه الشرعية إذا حصل له مال
87	الفرع الثالث حكم من يكفل أحد بالإنفاق عليه وحصل له مال
89	المبحث الثالث شؤون الاستطاعة المالية
89	الفصل الأول الاستطاعة والمال المستغنى عنه
93	الفصل الثاني الاستطاعة والدين
93	إشارة
93	الأمر الأول أن يكون له دين على ذمة غيره
98	الأمر الثاني أن يقرض مالاً لأجل الحج
98	المقام الأول الاقتراض من غير الحكومة
99	المقام الثاني الاقتراض من الحكومة
110	الفصل الثالث الاستطاعة والحقوق الشرعية المالية
125	الفصل الرابع الاستطاعة والواجبات المالية
128	الفصل الخامس الاستطاعة والمال المغصوب
128	إشارة
129	المقام الأول
133	المقام الثاني
138	الفصل السادس الاستطاعة المتزللة
142	الفصل السابع تحصيل الاستطاعة

147	الفصل الثامن الاستطاعة والمال الغائب
148	الفصل التاسع التحفظ على الاستطاعة المالية
151	الفصل العاشر الشك في الاستطاعة
152	الفصل الحادي عشر الغفلة عن الاستطاعة او الجهل بها
155	المبحث الرابع الاستطاعة البذلية
156	الفصل الأول ما يعتبر في الاستطاعة البذلية
156	اشاره
156	الامر الأول أن يبذل له نفقة الحج
156	الامر الثاني أن يشترط عليه الحج
156	الامر الثالث أن يبذل له نفقة العيال
158	الامر الرابع أن يبذل له نفقة العود
159	الامر الخامس أن يبذل له ثمن الهدي
161	الفصل الثاني ما لا يعتبر في الاستطاعة البذلية
166	الفصل الثالث الاستطاعة الملفقة
167	الفصل الرابع ما يجب من الحج بالاستطاعة البذلية
169	الفصل الخامس الاستطاعة البذلية بالوصية
171	الفصل السادس الاستطاعة البذلية بالهبة
173	الفصل السابع الاستطاعة البذلية بالحق الشرعي
173	اشاره
175	الفرع الأول حكم ما لو تلف المال المبذول
175	الفرع الثاني الاستطاعة والمال المغصوب
177	الفرع الثالث حكم رجوع البازل بذله
179	الفرع الرابع حكم المال المبذول من حيث الخمس
183	خاتمة
187	المبحث الخامس مسائل متفرقة حول شرائط الحج

187	المسألة الأولى: غير المستطاع لا يجزي حجّه عن حجّة الإسلام
187	المسألة الثانية: حكم حج المستطاع لوحج نبأ
188	المسألة الثالثة: حكم حج الزوجة بدون إذن الزوج
188	الصورة الأولى: الحج الواجب
189	الصورة الثانية: الحج المستحب
193	المسألة الرابعة: حكم حج المرأة من غير محروم
194	المسألة الخامسة: كل نذر يلهم الحج ينحل
195	المسألة السادسة: حكم من مات في الحرم بعد الأحرام
199	المسألة السابعة: حكم الكافر المستطاع
200	المسألة الثامنة: حكم المرتد المستطاع
200	القسم الأول: الكافر الأصلي
201	القسم الثاني: الكافر المرتد
203	المسألة الثامنة: حكم حج المخالف
203	المسألة التاسعة: استقرار الحج
207	المقصد الثاني الوصية بالحج
207	إشارة
207	المقام الأول ما يرتبط بالوصية بالحج
207	الأمر الأول وحجب الوصية بالحج
210	الأمر الثاني قضاء حجّة الإسلام من أصل التركة
213	الأمر الثالث الشك في الموصى به
214	الأمر الرابع الوصية بالحج البلدي
216	الأمر الخامس لو أوصى بالحج البلدي وخالف الوصي أو الوارث
218	الأمر السادس حكم ما لوعين أجرة الحج بالوصية
221	الأمر السابع حكم ما لوعين شخصاً بالوصية للحج عنه
224	الأمر الثامن حكم ما لو كان المال الموصى به للحج فيه الخمس أو الزكاة

224	الأمر التاسع حكم ما لو باع شيئاً وشرط على المشتري صرفه في الحج عنده ..
227	الأمر العاشر حكم ما لو ملكه الدار مثلاً بصلح وشرط عليه الحج عنه ..
228	الأمر الحادي عشر حكم ما لو ملكه الدار بهبة بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحج عنه بعد موته ..
230	المقام الثاني ما يرتبط بالوصي ..
230	الأمر الأول حكم الشك في تفيد الوصي للوصية ..
231	الأمر الثاني حكم تلف المال بيد الوصي ..
233	الأمر الثالث عدم جواز صرف المال مع احتمال زياسته عن الثلث ..
234	المقام الثالث ما يرتبط بتفرغ ذمة الميت من الحج والقضاء عنه ..
234	الأمر الأول وجوب قضاء الحج عن الميت ..
234	لفت نظر ..
234	إشارة ..
236	الأمر الثاني فورية وجوب الاستابة ..
238	الأمر الثالث لا تبرأ ذمة الميت بمجرد الإجراء للحج ..
240	الأمر الرابع حكم تعدد الاجراء ..
241	الأمر الخامس حكم التصرف بالتركة قبل اخراج الحج ..
242	الأمر السادس قصور التركة عن الوفاء بمصاريف الحج ..
243	الأمر السابع حكم الوديعة عند موت المودع الذي عليه حجّة الاسلام ..
243	الأمر الثامن التزاحم بين الخمس أو الزكاة والحج ..
247	الأمر التاسع التزاحم بين الدين والحج ..
248	الأمر العاشر الحج البلدي والميقاتي ..
250	الأمر الحادي عشر المدار في الاستئجار من البلد أو الميقات على تقليل الوارث او اجهاده ..
251	الأمر الثاني عشر اقرار بعض الورثة باشتغال ذمة الميت بالحج وانكار الآخرين ..
252	الأمر الثالث عشر الحج التبرعي ..
255	المقصد الثالث في النيابة ..
255	الفصل الأول ما يعتبر في النائب ..

الفصل الثاني ما يعتبر في المنوب عنه	259
الفصل الثالث ما يعتبر في صحة النيابة	268
اشارة	268
فرعان	272
الفرع الاول حكم استابة العاجز	272
الفرع الثاني حكم موت النائب	280
الفصل الرابع ما يعتبر في صحة الإجارة	283
اشارة	283
الفرع الأول حكم الأجرة عند موت الأجير	285
الفرع الثاني حكم من استأجر للحج البلدي من حيث سلوك الطريق	287
الفرع الثالث حكم من آجر نفسه عن أكثر من شخص	293
الفرع الرابع حكم الأجير لو قدم او أخر الحج النيابي المنشروط	294
الفرع الخامس حكم الأجير إذا صدأ او أحصر	296
الفرع السادس الكفارة من مال النائب لا المنوب عنه	296
الفرع السابع حكم ما لو قصرت الأجرة عن مصاريف الحج او زادت	296
الفرع الثامن حكم ما لو أفسد الأجير حججه بالجماع	297
الفرع التاسع يحق للأجير أن يطالب بالأجرة قبل الحج	299
الفرع العاشر من آجر نفسه للحج فليس له أن يؤجر غيره	300
الفرع الحادي عشر حكم الأجير لحج التمتع إذا ضاق عليه الوقت	301
الفصل الخامس سائر أحكام النيابة	303
الحكم الأول نياية شخص عن جماعة	303
الحكم الثاني نياية جماعة عن شخص	304
الحكم الثالث النيابة في الطواف مستحب	305
الحكم الرابع يجوز للنائب أن يعتمر او يطوف عن نفسه	306
الحكم الخامس حكم جعل العمرة عن شخص والحج عن آخر	307

307	الحكم السادس حكم الاتيان بالحج أو العمرة أصالة عن نفسه ونيابة عن غيره .
308	الحكم السابع حكم الأجير عند فسخ المستأجر للإجارة .
309	الحكم الثامن حكم الأجير للحج من حيث زيارة المشاهد .
310	الحكم التاسع النائب يأتي بالعمل وفق تقليله .
311	أحكام أخرى : .
315	المقصد الرابع الحج المندوب .
315	إشارة .
318	الفرع الأول ينبغي نية العود الى الحج .
319	الفرع الثاني يستحبّ إحجاج من لا استطاعة له .
319	الفرع الثالث حكم صرف الزكاة في الحج .
319	الفرع الرابع يعتبر إذن الزوج للزوجة في الحج والعمرة المستحبين .
323	المقصد الخامس أقسام العمرة وحكم الدخول في الحرم .
323	إشارة .
323	المقام الأول أقسام العمرة .
323	الفصل الأول واجبات العمرة المفردة .
325	الفصل الثاني العمرة المفردة الواجبة .
329	الفصل الثالث العمرة المفردة المستحبة .
338	الفصل الرابع عمرة التمتع .
339	الفصل الخامس الفارق بين العمرة المفردة وعمرة التمتع .
339	إشارة .
345	المقام الثاني حكم الدخول في الحرم او مكة .
354	تميم .
354	انقلاب العمرة المفردة الى عمرة تمتع .
359	المقصد السادس أقسام الحج .
359	إشارة .

361	الفرع الأول .. الفرع الثاني .. الفرع الثالث .. الفصل الأول حج التمتع .. اشارة .. أجزاؤه وواجباته : .. الجهة الأولى : عمرة التمتع .. الجهة الثانية : حج التمتع .. يشرط في حج التمتع أمور: .. تذليل 1 خروج المعتمر للتمتع من مكة .. تذليل 2 حكم العدول من سك إلى آخر .. اشارة .. الأمر الاول العدول من عمرة التمتع الى حج الافراد .. الأمر الثاني العدول من حج الافراد الى عمرة التمتع .. تذليل 3 انقلاب سك الى سك آخر .. اشارة .. الأمر الأول انقلاب عمرة التمتع الى العمرة المفردة .. الأمر الثاني انقلاب العمرة المفردة الى عمرة تمت .. الأمر الثالث انقلاب الحج الى العمرة المفردة .. الفصل الثاني حج الافراد .. اشارة .. الأمر الأول أجزاؤه وواجباته وشروطه .. الأمر الثاني العدول من حج الافراد المستحب الى عمرة التمتع .. الأمر الثالث جواز الطواف ندباً بعد الإحرام لحج الافراد ..
362	
364	
365	
365	
365	
366	
368	
369	
369	
370	
370	
370	
373	
373	
373	
374	
374	
377	
378	
379	

هوية الكتاب

توضیح

مناسك الحج

الجزء الاول

وجوب الحج - الوصية - النيابة - أقسام الحج والعمرة

طبقاً لفتواوى المرجع الدينى الأعلى

السيد او الحسيني السيسistani

الشیخ سلیم العامري

إصلاح

معهد تراث الأنبياء عليهم السلام للدراسات الحوزوية الالكترونية

ص: 1

اشارة

كرباء المقدسة

ص.ب (233)

هاتف: 322600، داخلي: 163-175

الكتاب: توضيح مناسك الحج / الجزء الأول.

بقلم : الشيخ سليم العامري .

الناشر : قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العباسية المقدسة، معهد تراث الأنبياء للدراسات الحوزوية الإلكترونية.

الاخرج الطباعي: علاء سعيد الاسدي، محمد قاسم النصراوي.

المطبعة : دار الكفيل للطباعة والنشر .

الطبعة: الأولى.

عدد النسخ: 500

شهر شعبان 1442هـ - آذار 2021م

ص: 2

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 3

معهد تراث الأنبياء، مؤسسة علمية حوزوية تُدرس المناهج الدينية المعدّة لطلاب الحوزة العلمية في النجف الأشرف.

الدراسة فيه عن طريق الانترنت وليس مباشرة.

يساهم المعهد في نشر وترويج المعارف الإسلامية وعلوم آل البيت عليهم السلام ووصولها إلى أوسع شريحة ممكنته من المجتمع، وذلك من خلال توفير الواقع والتطبيقات الإلكترونية التي يقوم بإنتاجها كادر متخصص من المبرمجين والمصممين في مجال برمجة وتصميم الواقع الإلكترونية والتطبيقات على أجهزة الحاسوب والهواتف الذكية.

وبالنظر للحاجة الفعلية في مجال التبليغ الإسلامي النسووي فقد أخذ المعهد على عاتقه تأسيس جامعة متخصصة في هذا المجال، فتم إنشاء جامعة أم البنين عليها السّلام الإلكتروني لتلبية حاجة المجتمع وملء الفراغ في الساحة الإسلامية لإعداد ميلّغات رساليات قادرات على إيصال الخطاب الإسلامي بطريقة علمية بعيدة عن الارتجال في العمل التبليغي، بالإضافة إلى فتح التخصصات العقائدية والفقهية والقرآنية.

على أنَّ المعهد لم يُهمل الجانب الإعلامي، فبادر إلى إنشاء مركز القمر

للاعلام الرقمي ، الذي يعمل على تقوية المحتوى الإيجابي على شبكة الانترنت ووسائل الإعلام الاجتماعي، حيث يكون هذا المحتوى موجّهاً لإيصال فكر أهل البيت عليهم السلام وتوجيهات المرجعية الدينية العليا إلى نطاق واسع من الشرائح المجتمعية المختلفة وبأحدث تقنيات الإنتاج الرقمي وبأساليب خطابية تناسب المتلقي العصري.

والمعهد يقوم بطباعة ونشر الإنتاج الفكري والعلمي لطلبة العلم، ضمن سلسلة من الإصدارات في مختلف العناوين العقائدية والفقهية والأخلاقية، التي تهدف إلى ترسیخ العقيدة والفكر والأخلاق، بأسلوب بعيد عن التعقيد، يستقى معلوماته من مدرسة أهل البيت عليهم السلام الموروثة.

وهذا الكتاب (توضيح مناسك الحج) هو أحد إصدارات معهدنا، وهو الكتاب السابع لسمامة الشيخ سليم العامري، حيث بذل جهداً كبيراً في بيان مناسك الحج بطريقة مبتكرة وبعبارات واضحة ، تنفع المتفقهين من جهة، وحجاج بيت الله الحرام من جهة أخرى، فشكر الله تعالى، وقبله منه بقبول حسن .

ادارة المعهد

ص: 6

اشارة

لا يخفى على كل متابع للشأن الديني عموماً، والإسلامي خصوصاً، أن فريضة الحج تحل مركزاً محورياً في الإسلام، ذاك ما دلت عليه الكثير من النصوص الدينية، من قبيل ما روي عن أبي جعفر عليه السلام قال: **بُنَيَّ إِلَاسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى الصَّلَاةِ وَالرَّكَأِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجَّ وَالوَلَايَةِ، وَلَمْ يُنَادِ بِشَيْءٍ كَمَا نُودِيَ الْوَلَايَةُ** (1).

علاوة على ذلك، فإن النصوص الدينية تصرح بفضل وثواب عظيمين للحج، من قبيل ما روي عن إبراهيم بن ميمون قال: **قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَحْجُّ سَنَةً، وَشَرِيكِي سَنَةً؟** قال عليه السلام: **مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجَّ يَا إِبْرَاهِيمُ؟** قُلْتُ: **لَا أَنْهَرَغُ لِذَلِكَ، جُعِلْتُ فِدَائَكَ، أَتَصَدِّقُ بِخَمْسَيْ مَحَانَةٍ مَكَانَ ذَلِكَ؟** قال عليه السلام: **الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ: أَلْفٌ؟!** قال عليه السلام: **الْحَجُّ أَفْضَلُ، قُلْتُ: فَالْأَلْفُ وَخَمْسَيْ مَحَانَةٍ؟** قال عليه السلام: **الْحَجُّ أَفْضَلُ.** قُلْتُ: **أَفِي الْفَئِيْكَ طَوَافُ الْبَيْتِ؟** قُلْتُ: **لَا ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَفِي الْفَئِيْكَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ؟** قُلْتُ: **لَا ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَفِي الْفَئِيْكَ وُقُوفٌ بَعْرَةَ؟** قُلْتُ: **لَا ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيِ الْفَئِيْكَ رَمْيُ الْجَمَارِ؟** قُلْتُ: **لَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَفِي الْفَئِيْكَ الْمَنَاسِكُ؟** قُلْتُ: **لَا .** قال عليه السلام: **الْحَجُّ أَفْضَلُ.** (2)

ص: 7

1- الكافي للكليني ج 2 ص 18 باب دعائم الإسلام / ح 1

2- الكافي للكليني ج 4 ص 259 باب فضل الحج والعمره ونوابها - ح 29

وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام : كان أبي يقول : الحج أفضل من الصلاة والصيام، إنما المصلّى يشتغل عن أهله ساعة، وإن الصائم يستغل عن أهله بياض يوم، وإن الحاج يُعب بذاته ويُضجر نفسه وينفق ماله ويُطيل الغيبة عن أهله، لا في مال يرجوه ولا إلى تجارة.

وكان أبي يقول: وما أفضل من رجل يحيى يقول بأهله والناس وقف بعرفات يميناً وشمالاً، يأتي بهم الحج فيسأله الله تعالى .
[\(1\)](#)

كما لا ريب في أن مسائل الحج، وقضاياها، هي من الدقة والعمق بحيث لا يمكن من فهم عميقها، ودرك غورها، إلا من عاشر الحج عملياً، وتتابع نصوصه الفقهية والتاريخية علمياً، الأمر الذي كان يتسائل عن السر وراءه زراة من الإمام الصادق عليه السلام حينما سأله عن عدم فناء مسائله لمدة أربعين عاماً، فقد روى في أحوال زراة أنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلني الله فداك، أسألك في الحج منذ أربعين عاماً فتُنفي، فقال عليه السلام: يا زراة، بيت يُحج قبل آدم عليه السلام بألفي عام، تري أن تفني مسائله في أربعين عاماً .
[\(2\)](#)

وهذا ما يُضيف إلى أهمية الحج أهمية أخرى تتعلق بكثرة مسائله وتفريعها، إلى الحد الذي تصعب الإحاطة بها، وهو ما يراه كل من يقرأ في كتب مناسك الحج التي كتبها علماؤنا الأعلام، وقد صدق من قال: إني لم أعرف الحج حتى حججت .

ص: 8

-- من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ج 2 ص 221 ح 2236

-- من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ج 2 ص 519 ح 3111

أضف إليه : أن الحج لا يتكرر للفرد إلا نادراً، لصعوبة الوصول إلى الديار المقدسة، خصوصاً في أزماننا .

هذا فضلاً عن الابتلاء بمسائل مستحدثة كثيرة فيه، من حيث الزمان والجغرافيا المتعلقة بالمناسك.

وغير ذلك من الأسباب التي يعرفها من مارس الحج.

من هنا، كانت الحاجة إلى وجود عارف بالأحكام الشرعية، مُتقنٍ لتطبيقاتها، أمراً ضرورياً في قافلة الحاج، كدليل للقافلة، ومرشد لأفرادها،

يعمل على أن يؤدي الحاج عمله مطابقاً للحكم الشرعي، ويصحح ما قد يقع فيه الآخرون من خطأ عملي.

وحتى يُتقن دليل القافلة مهمته، يحتاج إلى فهم دقيق لمسائل الحج، فضلاً عن أهمية الممارسة العملية فيه.

من جهة أخرى، فإن الرسائل العملية المختصة بمناسك الحج، معروفة بسبك العبارة، وهو أمر يقتضيه التخصص العلمي للمجتهد، إذ

المنهجية

تقتضي أن يكون الخطاب متناسباً مع الدقة العلمية التي عُرف بها الاجتهاد الفقهي، وهذا ما يؤدي إلى عدم فهم كثير من عباراتها إلا لطلبة العلم الذين قضوا شطراً معتداً به في الدراسة الحوزوية.

ومن هذا المنطلق، كانت الفكرة بكتابة مناسك الحج، بالألفاظ واضحة، سهلة المنال، وبعبارات أقرب إلى الأدبية منها إلى التخصصية، مع

الحفظ

على المضمون العلمي للفتاوى، ولا يعني هذا أن يخلو الكتاب من التعبيرات الفقهية الدقيقة، إلا أنها لو كانت ، فقد حاولت قدر الإمكان ذكرها بعبارة أوضح .

ولا بد أن نبين هنا أموراً :

الأمر الأول

اشتمل هذا التوضيح على ثلاثة أجزاء وختامة:

الجزء الاول: في وجوب الحج والنيابة والوصية وأقسام الحج والعمرة.

الجزء الثاني : في عمرة التمتع.

الجزء الثالث: في حج التمتع.

الأمر الثاني

إن هذا التوضيح يحتوي على متن مناسك الحج وملحقاته المطبوعة في هامش المناسك لسماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي السيستاني (دام ظله)، بالإضافة إلى مجموعة من الاستفتاءات الخاصة الصادرة عن مكتب سماحته، تمت الإشارة إليها في مواضعها .

الأمر الثالث

وعي في هذا التوضيح أمور عده :

1- تبوييب مسائل المناسك تبوييباً موضوعياً مشتملاً على مباحث

ص: 10

وفصول وفروع كثيرة.

2- طرح المسائل بأسلوب بسيط وبيان واضح، غالباً ما يكون بطريقة السؤال والجواب.

3- إيضاح بعض الاستفتاءات والتعليق عليها.

4- ذكر تبيهات وملحوظات توضيحية بعد أغلب الموضوعات.

5- ضبط القيود والشروط المتعلقة بموضوع واحد والمباعدة في المسائل أو الاستفتاءات وتسلیط الضوء عليها وجمعها لتكون في موضع واحد.

6- استيعاب شقوق كل مسألة وذكر تفاصيلها.

7- ذكر خلاصات لجملة من الموضوعات.

8- تبوييب الاستفتاءات والملحقات ضمن موضوعاتها المناسبة تحت عنوان (أسئلة تطبيقية).

9- هناك بعض الاستفتاءات تعد مصدراً لأكثر من عنوان، تم تكرارها في مواضعها المتعددة.

وفي الختام لا يسعني إلا أن اتقدم بالشكر الجزيل لكل من راجع هذا التوضيح وأبدى ملاحظاته عليه من الأستاذة الفضلاء والإخوة الأعزاء...

والشكر موصول إلى إدارة معهد تراث الأنبياء للدراسات الحوزوية الإلكترونية لاهتمامها بإخراج هذا التوضيح إلى النور.

وفي الختام، لا يسعني إلا أن أسأّل الله تبارك وتعالى أن يتقبل منا هذا القليل، وأن يجعله ذخراً يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم

سليم العامري/ النجف الأشرف

الاثنين 23 رجب المرجب 1442 هـ

آذار 2021 مـ 23

ص: 12

إِلَى نُورِ الْأَخْيَارِ ...

وَهَدَاةِ الْأَبْرَارِ ...

إِلَى مَنْ بِهِ يَنْزَلُ الْغَيْثُ ...

وَسَمِسَكِ السَّمَاءِ أَنْ تَقُعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا يَأْذِنَهُ ...

إِلَى مَنْ بِهِ فَتْحُ اللَّهِ وَبِهِ يَخْتَمُ ...

مَوْلَايُ أَمِيرُ الْحَجَّ ...

أَقْدَمَ هَذَا الْجَهَدَ عَلَيَّ أَحْظَى بِنَظَرِهِ الْقَبُولُ .

ص: 13

المقصد الأول وجوب الحج وشُؤونه

وفي مباحث :

المبحث الأول وجوب الحج

إشارة

وفيه أمور:

وجوب الحج

الأمر الأول حجّة الإسلام

يجب الحجّ على كلّ مكلّف جامع للشروط الآتية، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة القطعية.

والحجّ ركن من أركان الدين، فإنّ الإسلام بني على خمسة أشياء كما في صحيحه زرارة عن أبي جعفر - صلوات الله عليه - : «بني الإسلام على خمسة أشياء : على الصلاة والزكاة والحجّ والصوم والولايّة».

ووجوبه من الضروريات.

ص: 15

س 1 - وماذا يترتب على كون وجوب الحج من الضروريات؟

ج- يترتب عليه: أنّ من أنكر أصل وجوب الحج ولم يكن إنكاره مستنداً إلى شبهة فقد كفر ، وأمّا إذا كان إنكاره مستنداً إلى شبهة فلا يكون موجباً للكفر.

س 2 - من كان يعترف بوجوب الحج ولكنه يترك الحج عمداً ولا يؤدي هذه الفريضة، فهل يُحکم بکفره؟

ج- لا يُحکم بکفره، ولكنه قد ارتكب معصية كبيرة، بل من أعظم الكبائر.

س 3 - وما الدليل على وجوب الحج من القرآن؟

ج - يدل على وجوبه من القرآن قوله تعالى: (وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ) .

س 4 - وما الدليل على وجوب الحج من السنة؟

ج- يدل على وجوبه من السنة ما رواه الشيخ الكليني - بطريق معتبر

- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « من مات ولم يحج حجّة الاسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمتنع يهودياً أو نصراانياً»، وهناك روایات كثيرة تدل على وجوب الحج والاهتمام به لم تعرّض لها طلباً للاختصار، وفيما ذكرناه من الآية الكريمة والرواية كفاية للمراد.

س 5- وكم مرةً يجب على المكلف المستطيع أن يحج في عمره؟

ج - الحجّ الواجب على المكلف - في أصل الشرع- إنما هو مرة واحدة، ويسمى ذلك بـ(حجّة الإسلام) أي الحج الذي بُني عليه الإسلام، نعم قد يجب الحج بعنوان آخر كالنذر أو اليمين أو الإجارة أو غير ذلك .

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يعني ما ورد في الروايات من أن الله تعالى يغفر للحاج ما تقدم من ذنبه أنه لا يجب عليه قضاء ما فاته من صلاة وصيام وإداء ما تعلق بذمته من كفارات؟

ج - كلا لا يعني ذلك بل معناه مجرد أنه إذا تاب لا يعاقب على ما صدر منه من ترك واجب أو فعل حرام وأما ما يلزمه من القضاء والكفارة ونحو ذلك فلا بد من الاتيان به .

س 2 - إذا خلت مكة من الحجيج فهل يلزم الناس بالحج؟

ج - ورد في بعض الروايات المعتبرة ما يدل على أن على إمام المسلمين أن لا يسمح بخلو مكة من الحجاج فيجبر الناس على الحج ويدفع تكاليف من لا يمكن ذلك من بيت المال، وهكذا بالنسبة إلى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله .

الأمر الثاني فورية الحج

وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوريٍّ، ولكن هل فوريته شرعية أو عقلية؟

ص: 17

ج - فورية وجوب الحج عقلية وإن كان الاحتياط استحباباً اعتبار الفورية الشرعية.

س - ماذا يقصد من الفورية الشرعية والعقلية؟

ج - الفورية الشرعية تعني أن الشارع يوجب المبادرة إلى الحج كما يوجب الحج، فيجب على المكلف أن يبادر إلى الحج في سنة الاستطاعة، وهذا قد ذهب إليه مشهور فقهائنا (رض).

وأمّا الفورية العقلية فتعني أن العقل يحكم بلزم المبادرة إلى الحج عند تحقق شرطه حتى لا يلزم الالحاد بالواجب لو لم يبادر، وبعد تتحقق شروط وجوب الحج من الاستطاعة وغيرها يحكم العقل بلزم احراز امتحان هذا الوجوب بملك لزوم الاحتياط - فإن اشتغال الذمة يقيناً بوجوب الحج يستدعي بحكم العقل تفريغها يقيناً - لئلا يلزم الالحاد بالواجب وبالتالي يستحق العقاب وهذا هو مختار سماحة السيد (دام ظله) .

الأمر الثالث الآثار المتربعة على الفورية

يترب على كون الفورية شرعية وجوب المبادرة إلى الحج في سنة الاستطاعة ولا يجوز التأخير حتى لو كان واثقاً بأنه سيدرك الحج في السنوات اللاحقة، ومن آخر الحج من دون عذر كان عاصياً ويستقر الحج في ذمته.

وأمّا على الفورية العقلية فيوجد حالتان :

ص: 18

الحالة الأولى: أن لا يكون المكلف واثقاً بأنه سيدرك الحج في السنوات اللاحقة، وفي هذه الحالة يجب عليه المبادرة إلى الحج في سنة الاستطاعة.

وماذا يترب عليه إذا لم يبادر إلى الحج في نفس السنة؟

ج- يكون متجررياً إذا اتفق وأدرك الحج في السنوات اللاحقة، وأمّا إذا لم يدركه أصلاً فهو عاصي ويستقر عليه الحج.

الحالة الثانية: أن يكون المكلف واثقاً بأنه سيدرك الحج في السنوات اللاحقة، وفي هذه الحالة لا تجب عليه المبادرة إلى الحج في سنة الاستطاعة بل يجوز له التأخير لأن العقل لا يلزمه بالمبادرة، ولو أخر الحج لكونه واثقاً بأدراكه في السنوات اللاحقة فإن أداه بعد ذلك فيها، وإن اتفق أنه لم يدركه - بسبب مرض أو غيره - فلا يستحق العقاب ولا يستقر عليه الحج.

وسماحة السيد - دام ظله - وإن بني على كون الفورية عقلية وبالتالي يجوز تأخير الحج عن سنة الاستطاعة لمن كان واثقاً بأنه سيدرك الحج في السنوات اللاحقة، إلا أن الاحتياط استحباباً لمن كان واثقاً بأدراكه الحج في السنوات اللاحقة أن يبادر إلى الحج في سنة الاستطاعة ولا يؤخر الحج، وهذا يعني أن اعتبار الفورية الشرعية بنحو الاحتياط الاستحبابي

تنبيهان:

التنبيه الأول: الجاهل بفورية الحج ولم يبادر فإن كان مقصراً ولم يدرك الحج أصلاً استقر الحج في ذمته، حتى لو كان جازماً بجواز التأخير.

ص: 19

التبية الثاني: الجاهل القاصر بفورية الحج ولم يبادر إلى الحج، لا يستقر عليه الحج في حالتين:

1- أن يكون واثقاً بادراك الحج في عام لاحق.

2- أن لا يكون واثقاً من أداء الحج لاحقاً ومع ذلك أخره لكونه جازماً أو مطمئناً بجواز التأخير، وأمّا إذا أخره ولم يكن واثقاً بادراك الحج في سنوات لاحقة، ولم يكن -في سنة الاستطاعة- جازماً أو مطمئناً التأخير فيستقر الحج في ذمته.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - شاب مستطيع صادف وقت الحج أيام امتحاناته الجامعية بحيث لو سافر للحج لأثر ذلك سلبياً في دراسته فماذا يصنع؟

ج - إذا كان واثقاً أداء الحج في عام لاحق جاز له التأخير في أدائه من وإلا - كما هو الغالب - وجب عليه أداؤه في هذا العام، نعم إذا كان ذلك يؤدي إلى رسوبيه وضياع سنته مثلاً وكان فيه من الهرج ما لا يتحمل عادة لم يجب عليه.

س 2 - من كان مستطيناً وعالماً بوجوب الحج ولكنه لم يكن يعلم بفورية وجوبه حتى زالت عنه الاستطاعة فهل يعد الحج مستمراً عليه؟

ج - إذا كان في أيام استطاعته غير واثق من أداء الحج لاحقاً ومع ذلك أخره باعتقاد جزمي أو ما بحكمه بجواز التأخير فإن لم يكن اعتقاده هذا مستنداً إلى تقصيره في التعلم لم يحكم باستقرار الحج عليه وإن حكم به.

الأمر الرابع تحصيل مقدمات الحج

إذا وجب الخروج إلى الحجّ - بعد توفر شروطه الآتية - فهل يجب تحصيل مقدماته الوجودية أي التي يتوقف عليها الحج كتميّة جواز السفر والفيزة وتذكرة السفر والخروج مع الرفقة وغير ذلك؟

ج - نعم يجب ذلك حتى يلزم إدراك الواجب في وقته، فإن العقل يحكم بلزم تهيئه مقدمات الحج ووسائله حتى يدرك الواجب.

الأمر الخامس الحكم التكليفي لتأخير المقدمات

تقدّم أنه يجب - بحكم العقل - تهيئه مقدمات الحج التي منها الرفقة وغيرها، ولكن لو توفر من المقدّمات أكثر من فرد كما لو تعددت الرفقة - او تعددت رحلات الطيران مثلاً - فهل يتخيّر بينها او يختار الخروج مع الأولى؟

ج- هنا ثلات صور:

الصورة الأولى: أن يثق بإدراك الحج مع أيٍ منها فيتخيّر في الذهاب مع أيٍ واحدة.

الصورة الثانية: أن يكون الادراك مع واحدة أوثق من الأخرى، وهنا يكون مخيّراً أيضاً وإن كان الأولى أن يختار الأوثق إدراكاً.

الصورة الثالثة : أن يثق بإدراك الحج مع واحدة دون الأخرى، فلا يجوز

له التأخير الى الأخرى بل يجب عليه - بحكم العقل - أن يذهب مع التي يثق بإدراكه الحج معها.

تنبيهات :

التنبيه الأول: الصور المتقدمة تشمل جميع المقدمات ولا تختص بالخروج مع الرفقه .

التنبيه الثاني: الصور المتقدمة تجري في سائر خصوصيات الخروج، ككونه من طريق البر أو الجو أو البحر ونحو ذلك، فلو كان يثق بإدراكه الحج .

عن طريق السفر جواً ولا- يثق بإدراكه عن طريق البر فيتعين عليه السفر جواً، ولو كان يثق بإدراكه الحج من كلا الطريقين تخيراً ، ولو كان أحدهما أوثق من الآخر فالأولى اختيار الأوثق.

الأمر السادس الحكم الوضعي لتأخير المقدمات

تقديم في الأمر السابق بيان الحكم التكليفي للتأخير في المسير الى الحج ، وأنه متى يجوز التأخير ومتى لا يجوز ، ولكن ما هو الحكم الوضعي الذي يتربّ على تأخير الحج، بمعنى هل يستقر الحج في ذمته لو أخرّ الخروج مع عدم جواز التأخير ولم يدرك الحج او لا يستقر ؟

ج- ههنا صورتان

الصورة الأولى : إذا لم يجز له التأخير فأخرّ ولم يدرك الحج - كما إذا لم يكن

ص: 22

واثقاً بادراك الحج في عام لاحق ومع ذلك أخره -، فلا اشكال في أنه يستقر في ذمته الحج.

الصورة الثانية: إذا جاز له التأخير - كما إذا كان واثقاً بادراك الحج في عام لاحق وأخره ثم اتفق أنه لم يدركه أصلاً لطرو مانع - فلا إثم عليه ولا يستقر الحج في ذمته، لكونه معذوراً في التأخير، فإن العقل لا يحكم بوجوب المبادرة إلى الحج في سنة الاستطاعة بعدما كان واثقاً بادراك الحج في السنوات اللاحقة، باعتبار أن حكم العقل بالمبادرة إنما هو بملك ادراك الواجب وعدم تضييعه، ومع الوثوق بادراكه في سنوات لاحقه لا يحكم بلزم البدار.

س- ماذا يقصد من استقرار الحج في ذمة المكلّف؟

ج- يقصد منه ما يلي:

1- إذا وجب الحج على المكلّف لتوفّر شروطه ولم يذهب إلى الحج - ولم يكن معذوراً - فيستقر الحج في ذمته ويجب عليه أداؤه ولو متسكعاً - أي حتى لو كان فيه حرج شديد لا يتحمل عادة، أو كان منافياً لشأنه ومخلاً بكرامته -، ولو لم يحج إلى أن مات وجب إخراج تكاليف الحج من أصل التركة.

2- إذا وجبت الاستنابة على المكلّف لعدم قدرته البدنية على الحج - بسبب كبر السن أو المرض الذي لا يرجوزه أو غير ذلك فتتعين عليه الاستنابة إذا كان مستطيناً مالياً - ولم يستتب فيستقر الحج في ذمته، ويجب إخراجه بعد وفاته من أصل التركة.

الحكم السابق يجري فيسائر موارد العجز عن إدراك الحجّ بسبب الطوارئ والمصادفات الخارجية من دون تقرير منه، فلا يستقر عليه الحج.

ص: 24

الشرط الأول : البلوغ

فلا يجب الحجّ على غير البالغ ، وإن كان مراهقاً⁽¹⁾.

س 1 - لو حجّ الصبي فهل يصح حجّه ويجزى عن حجّة الإسلام او لا؟

ج - تارة يحج الصبي عن نفسه ، وأخرى يحج نيابة عن غيره، فهنا صورتان :

الصورة الأولى أن يحج عن نفسه، فإن كان بإذن الولي فيصح حجّه - ولكن لا يجزئه عن حجّة الإسلام، فإذا بلغ وكان مستطيعاً وجب عليه الحج - وإن لم يكن بإذن الولي فلا يصح.

الصورة الثانية: أن يحج نيابة عن غيره، فإن كان الحج مستحبّاً فيصح إذا كان بإذن الولي، ولا يصح من دون إذنه، وأما إذا كان الحج واجباً فلا يصح على الأحوط وجوباً.

س 2- لو خرج الصبي إلى الحج وبلغ في الأثناء فهل يجزيه حجّه عن

ص: 25

1- المراهق: هو من قارب البلوغ ولم يبلغ بعدُ

جـ- هنا صور :

الصورة الأولى: أن يبلغ في الميقات قبل أن يُحرم، فهو أتى بمقدّمات الحج من السفر وغيره، وقبل أن يُحرم بلغ ، فهل يجزيه هذا الحج الذي وقعت مقدماته قبل البلوغ عن حجّة الإسلام؟

جـ- نعم يجزيه بلا اشكال إذا توفرت باقي الشروط كالاستطاعة - ولو كان مستطاعاً من موضعه، حيث يكفي في الاستطاعة أن تكون من موضعه كما سيأتي .

الصورة الثانية: أن يبلغ بعد الاحرام - بعد أن لَّمَّ - وقبل أن يأتي

بالطواف، فهل يجزيه عن حجّة الإسلام؟

جـ- نعم يجزيه عن حجّة الإسلام.

الصورة الثالثة: أن يحرم ويأتي ببعض المناسب كالطواف والسعي وغيرها، ويبلغ قبل الوقوف في المزدلفة، فهل يجزيه عن حجّة الإسلام؟

جـ- نعم يجزيه عن حجّة الإسلام.

الصورة الرابعة : أن يبلغ بعد الوقوف في المزدلفة، ولا اشكال في أن حجّه لا يجزي عن حجّة الإسلام، وإنما يقع مستحباً، ويجب عليه الحج بعد البلوغ إذا توفرت باقي الشروط.

س 3- إذا كان الحج مستوفياً لجميع الشروط المعتبرة في حجّة الإسلام -

كالاستطاعة وغيرها - إلا أنه اعتقد أنه فقد الشرطية البلوغ، ثم تبيّن له - بعد أداء الحج أو أثنائه - أنه كان بالغاً حين الحج، فهل يجزيه عن حجّة الإسلام أو لا؟

ج - نعم يجزيه عن حجّة الإسلام مادام المكلّف مستجماً لشروط

حجّة، الإسلام، وإن لم يقصدها بعنوانها - لما سيأتي من عدم اعتبار قصد عنوان حجّة الإسلام -، ويكون اعتقاده هذا (من كون وظيفته الحج المندوب لاعتقاد أنه غير بالغ) من الخطأ في التطبيق [\(1\)](#)، وهذا نظير ما إذا حجّ معتقداً أنه غير مستطيع فبان مستطيراً، كما سيأتي.

س 4 - الصبي الممّيّز [\(2\)](#) لا يجب عليه الحج ولكن هل يستحب له؟

ج - نعم يستحب له أن يحجّ، ولكن يشترط في صحة حجّه إذن الولي، كما تقدّم.

س 5 - هل يستحب للولي إحجاج الصبي أو الصبي غير الممّيّزين؟

ج - نعم يستحب له إحجاج الصبي والصبية غير الممّيّزين.

ص: 27

1- معنى الخطأ في التطبيق: أن يقصد الحج الذي هو وظيفته واقعاً ولكنه طبقه على غيره خطأ اشتباهاً، كما إذا كانت وظيفته حجّة الإسلام لكونه مستجماً لشرائطها، ولكنه قصد الحج المندوب توهماً منه أنه وظيفته - لاعتقاد كونه غير بالغ -، فهو قاصد لنسكه ووظيفته إلا أنه طبّقها خطأ على الحج المندوب متخيلاً أنه وظيفته، ومثل ذلك لا يضر بالعمل

2- الصبي الممّيّز: هو من يدرك معنى الحج، فيدرك معنى التلبية والطواف والسعى وباقى المناسك، مقابل الصبي غير الممّيّز الذي لا يدرك معنى ذلك فقد يتمكّن من التلبية مثلاً ولكنه لا يدرك معناها وهكذا باقى المناسك

س 6 - كيف يقوم الوالى باحجاج الصبي او الصبية ؟

ج- يقوم الوالى بلباس الصبي ثوبى الإـحرام، وأمّا الصبية فتحرم بثيابها، ويأمرهما بالتلبية ويلقنهما إياتها - إن كانوا قابلين للتلقيين وإلا لتبى عنهما- ويجبهما عمما يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويجوز أن يؤخر تجريد الصبي عن المخيط وما بحكمه إلى فح - إذا كان سائراً من ذلك الطريق - ويأمرهما بالإتيان بكل ما يمكننا منه من أفعال الحجّ، وينبّع عنهمما فيما لا يمكننا، ويطوف بهما، ويسعى بهما بين الصفا والمروة، ويقف بهما في عرفة والمشعر، ويأمرهما بالرمي إن قدرا عليه وإن رمى عنهمما، وكذلك صلاة الطواف، فيأمرهما بالصلاحة إن تمكنا منها وإن صلّى عنهمما، ويقصّر لهما في العمرة، ويحلق رأس الصبي او يقصر له في الحج، وأمّا الصبية فيقصر لها، وهكذا بقية الأعمال.

س 7 - هل يجب على الوالى الذى يقوم باحجاج الصبي أن يكون محراً؟

ج - لا يجب بل يجوز أن يحرم بالصبي وإن كان نفسه مُحلاً، نعم لا يجوز له دخول مكة او الحرم إلا محراً بحج او عمرة، ولكن لوفرض أنه كان ممن يجوز له الدخول مُحلاً - كما لوأتى بعمره مفردة في نفس الشهر او كان ممن يتكرر منه الدخول والخروج كالخطاب او الحشاش وغيرهم - فيجوز له أن يُحرم بالصبي وهو محل، بل حتى لوعصى ودخل من غير احرام فهو وإن كان آثماً إلا أنه يجوز له إ Hajj الصبي.

س 8- لولم يتمكّن الصبي غير المميز من بعض أفعال الحج، فهل يجب

ص: 28

على ولئه أن ينوب عنه أو يُستحب له ذلك؟

ج - نعم يجب عليه أن ينوب عنه فيما لا يتمكّن منه من أفعال الحج.

س 9 - ما المراد من الولي الذي يُستحب له إحجاج الصبي؟ هل خصوص الأب والجد من طرف الأب؟ أو كل من يتولى أمر الصبي وإن لم يكن أباً أو جدًا؟ أو من له حق حضانته؟

ج - المراد منه من له حق حضانته من الآبدين أو غيرهما [\(1\)](#).

س 10 - على من تكون نفقة حجّ الصبي هل في أمواله أو على الولي؟

ج - هنا صورتان:

الصورة الأولى: أن لا يكون للصبي مال يخصه، وفي هذه الصورة تكون نفقة الحج جميعها على الولي.

الصورة الثانية: أن يكون للصبي أموال - كما لو أعطي ما يسمى

ص: 29

-
- 1 - وتفصيل حق الحضانة : 1 - حق الحضانة مشترك بين الآبدين بالسوية خلال الستين إذا لم ينفصل، وبعد الستين يكون الحق للأب.
 - 2 - إذا انفصلا خلال الستين فإن لم تتزوج الأم فحقها باقي خلال الستين، وأمّا إذا تزوجت فيسقط حقها من الحضانة. 3- إذا مات الأب فاللام أحق بحضانته - إلى أن يبلغ - حتى وإن تزوجت. 4 - إذا فقد الآبون فالحضانة للجد من طرف الأب. 5- إذا فقد الجد فالحضانة للوسي، فإن لم يكن وصي، فيكون حق الحضانة بالتراضي بين الأقارب - على ترتيب مراتب الإرث - على الأحوط وجوباً، مع الاستئذان من الحاكم الشرعي على الأحوط وجوباً

ب-(النكوط) فإنه يملکها ولا يجوز لأبويه التصرف في أمواله إلا بالاتفاق عليه- وهنا حالتان :

الحالة الأولى: أن يكون في السفر مصلحة للصبي، أو كان حفظ الصبي متوقعاً على السفر به - كما لو أرادوا السفر ولا يوجد من يتركوا الصبي عنده -، ففي هذه الحالة تكون نفقة أصل السفر - لا نفقة الحج- من مال الصبي ، ولو فرض أن نفقة الحج تزيد على نفقة السفر فتكون الزيادة من مال الولي.

الحالة الثانية : أن لا يكون في السفر مصلحة للصبي، وفي هذه الحالة، تكون نفقة حج الصبي في ما يزيد على نفقة الحضر على الولي، فمثلاً لو كان الصبي يحتاج في الحضر الى (100) الف، وفي الحج يحتاج الى نفقات بمقدار (500) الف، فيؤخذ من مال الصبي (100) الف، والباقي يكون على الولي.

س 11- من المعلوم أنّ ثمن الهدي جزء من نفقة الحج، فهل ثمن هدي الصبي غير المميز على ولية او في مال الصبي؟

ج - ثمن هدية على الولي، لما تقدم من أنّ الولي يتحمل نفقة حج الصبي فيما زاد على نفقة الحضر.

س 12 - كفاره صيد الصبي غير المميز على من تكون؟

ج- كفاره صيده على الولي.

س 13 - إذا أتى الصبي بما يوجب الكفاره- غير الصيد- كما لو ادھن

بالدهن الطيب او المطيب او أكل الطيب او غير ذلك، فهل تثبت الكفارة او لا؟

ج- لا تثبت ولا تخرج لا من مال الصبي ولا من مال الولي، بلا فرق بين الصبي الممّيّز وغير الممّيّز.

تبيهات :

التبيه الأول: لا يعتبر في طواف الصبي غير الممّيّز الطهارة من الحدث ولا الطهارة من الخبر، ولا الختان، ولا اختيارية الحركة، ولا الستر، ولا المباشرة، فيجوز أن يطوفه وليه وغيره محمولاً، كما لا يعتبر كون الكعبة على يساره، فلا يضر في طوافه انحرافه عن الكعبة ببدنه، كما لا يعتبر في صحة طوافه أن يكون مستيقظاً، فيصح تطويقه وإن كان نائماً.

كل تلك الأمور وغيرها مما يعتبر في الطواف هي غير معيبة في طواف الصبي غير الممّيّز، كما سيأتي في ما يعتبر في الطواف في الجزء الثاني من توضيح المناسك.

التبيه الثاني : إذا أحرم الولي بالصبي غير الممّيّز للعمر المفردة فيلزمه أن يكمل أعماله ، وإلا-فيقى على احرامه، فإذا بلغ حرم عليه ارتكاب شيء من تروكّات الاحرام، كما يلزمـه أن يطوفـه طوافـ النساء، وإلا تحرمـ عليهـ النساءـ إذاـ بلـغـ، وهـكـذاـ الصـبـيـةـ غـيرـ المـمـيـزةـ.

التبيه الثالث : إذا كان للصبي أموال، فيترتب على ذلك أمـرانـ:

1_ لا يجب على الأب أن ينفق عليه من أمواله الخاصة بل يجوز له أن ينفق على الصبي من مال الصبي.

2- لا يحق للولي أن يتصرف في أموال الصبي إلا في شؤونه الخاصة، ولكن هل يكفي في نفوذ تصرفه مجرد عدم وجود مفسدة في التصرف او يعتبر في جواز التصرف وجود مصلحة للصبي؟

ج- يكفي عدم وجود مفسدة في التصرف.

التبية الرابع: لا يعتبر إذن الأبوين في صحة حجّ البالغ مطلقاً - واجباً كان الحج او مستحباً -، بل لا يسقط الحج الواجب بنهايتها.

نعم، في الحج المستحب لا يجوز له الخروج تكليفاً إذا توفر أمران:

1 - إذا أوجب خروجه إلى الحج أدية أبيه أو أحدهما.

2 - أن يكون تأذيهما أو أحدهما شفقةً عليه من مخاطر الطريق مثلاً .

س- لو خرج الى الحج المندوب وكان موجباً لأدية أبيه شفقة عليه، فهل يبطل حجّه ؟

ج- لا يبطل وإن كان آثماً.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - إذا تم الإحرام بالصبي الممّيّز من دون إذن وليه فما هو حكمه؟

ج - لا يعد بطلان احرامه من دون إذن الولي.

س 2 - إذا كان الأب يحرم قبل الميقات بالنذر فكيف يصنع بولده الصبي

ص: 32

الممیز أو غير الممیز حين ارادة الإحرام به بالنذر؟

ج- لا يصح أن يحرم الصبي الممیز بالنذر ولا أن يحرم الولي بالصبي غير الممیز بالنذر

س 3- إذا حجّ الرجل بولده غير الممیز فأخل ببعض واجبات الحج فهل هناك فرض يكون فيه الولد باقياً على الإحرام؟

ج - لا ، بل يحکم ببطلان إحرامه من الأول إذا ترك ما يبطل الحج بتركه.

س 4 - إذا لم يقم الولي بالنيابة عن الصبي فيما لا يقدر عليه من الأعمال فما حكم احرام الصبي هل يبطل أو يبقى؟

ج- إذا كان احرام عمرة التمتع أو احرام الحج يبطل بفوات الوقت وان كان احرام العمرة المفردة يبقى عليه.

س 5 - إذا احرم الاب بابنه الصغير للعمرة المفردة ثم صرفه عن تكميل الطواف وارجعه إلى البلد فهل يبقى الولد على احرامه إلى ان يأتي بأعمال العمرة ام تبطل عمرته ؟

ج- يبقى على احرامه.

س 6 - طفل ألسنه والدته ثوب الإحرام ولقنه التلبية فهل يلزم الوالد متابعة أعماله حتى يأتي بها على الوجه الصحيح ام يكفي ان يكون هذا الطفل مع الركب؟

ج- لا بد أن يتبع أعماله حتى يأتي بها على الوجه الصحيح كما لا بد ان يجنّبه كل ما يجب على المحرم تجنبه.

س 7- ورد في المناسك أنه يستحب للولي احتجاج الصبي غير الممّيز ويأمره بالاتيان بما يتمكّن منه من افعال الحجّ وينوب عنه فيما لا يتمكّن

والسؤال: إله هل تجب النيابة أو تستحب؟

ج- تجب.

س 8- من هو الولي الذي يحرم بالطفل والمجنون وهل يشمل الام والحاكم ومن عينه قيماً؟

ج- المختار أن من يحرم بالطفل هو من يثبت له حق حضانته فيشمل المذكورين في موارد ثبوت حق الحضانة لهم، واما المجنون فلم يثبت

استحباب الاحجاج به.

س 9 - ما هو المقصود بالولي الذي يحرم بالطفل؟

ج - الولي الذي يستحب له إحجاج الطفل هو من له حق حضانته سواء أكان هو الاب أم الجد للأب أم غيرهما.

الشرط الثاني : العقل

فلا يجب الحجّ على المجنون.

س 1 - هل يستحب إحجاج المجنون كالصبي غير الممّيز؟

ج- لم يثبت استحباب احتجاجه.

س 2 - إذا كان المجنون أدوارياً - يُعجن في وقت وفيق في آخر - ووفى دور

إفاقته بالاتيان بالحج و مقدّماته وكان مستطيناً فهل يجب عليه الحج؟

ج - نعم يجب عليه.

س 3- من كان جنونه أدوارياً وعلم بمصادفة جنونه لأيام الحج دائمًاً فما تكليفه؟

ج - يجب عليه الاستئابة في حال إفاقته.

الشرط الثالث: الحرية

فلا يجب الحج على المملوك حتى يُعتق.

الشرط الرابع : الاستطاعة

اشارة

ويعتبر فيها أمور ، فلا تتحقق الاستطاعة ما لم تتحقق جميع هذه الأمور:

الأمر الأول السعة في الوقت

ويعنى ذلك وجود القدر الكافى من الوقت للذهاب إلى الأماكن المقدّسة والقيام بالأعمال الواجبة فيها.

وعليه، فلا يجب الحج إذا كان حصول المال أو توفر سائر الشرائط في وقت لا يسع للذهاب إلى الأماكن المقدّسة وأداء مناسك الحج، أو أنه يسع ذلك ولكن بمشقة شديدة لا تُتحمل عادة.

س - هل يجب التحفظ على المال في حال عدم سعة الوقت للذهاب إلى

ص: 35

الأماكن المقدّسة وأداء الحج؟

ج - إذا أحرز أنه يتمكّن من المسير إلى الحج في أوانه فيجب عليه التحفظ على المال ولا يجوز له التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة المالية مع عدم إمكان التدارك، ولو تصرف في المال ولم يمكنه التدارك استقر الحج في ذمته، كما سيأتي.

الأمر الثاني صحة البدن وقوته

من لم يقدر - لمرض أو هرم - على قطع المسافة إلى الأماكن المقدّسة، أو لم يقدر على البقاء فيها بمقدار أداء أعمالها لشدة الحرّ مثلاً، أو كان ذلك حرجياً عليه، لم يجب عليه الحجّ مباشرة.

تنبيهات :

التنبيه الأول : نلقت النظر إلى أنّ صحة البدن وقوته هما شرط لوجوب الحج بال المباشرة، وليس شرطاً لأصل وجوب الحج بحيث يسقط الحج عن المريض والهرم، وعليه فلو كان المريض أو الهرم مستطيناً مالياً فيجب عليهما الاستنابة، كما سيأتي.

التنبيه الثاني : ليس كل مرض يوجب سقوط المباشرة في الحج وتعين الاستنابة، وإنما خصوص المرض الذي لا يرجو زواله، وأمّا إذا كان يرجو زوال المرض فيتعيّن عليه الانتظار والحج بال المباشرة.

التبية الثالث : المريض الذي لا يرجو زوال المرض وهكذا الهرم إذا كان في الحج عليهمما حرج ومشقة، هل تعيّن عليهمما الاستنابة او يجوز لهمما مباشرة الحج رغم الحرج والمشقة؟

ج - الحرج يُسقط عنهمما وجوب المباشرة - أي لا - يجب عليهمما الحج تعيناً - ولكن يجوز لهمما مباشرة الحج، فهما مخيران بين الحج بأنفسهما وبين الاستنابة، والحج بنفسهما أفضل من الاستنابة، بمعنى أنّ الأفضل لهما في حال كون الحج فيه حرج عليهمما أن يذهبا إلى الحج بنفسهما ويباشرا ما يقدرا عليه من مناسك الحج - ويتحملوا الحرج المشقة - ويستنيبا فيما لا يقدرا الحج - ويتحملوا الحرج والمشقة - ويستنيبا فيما لا يقدرا عليه منها .

فروع

الفرع الاول يجب على المستطيع أن يباشر الحج بنفسه

من استطاع الى الحج وكان متّمكناً من أدائه بنفسه، وجب عليه أن يباشر الحج بنفسه، ولا تجزي الاستنابة بأن يحج شخص آخر عنه، سواءً حج عنه باجارة ام تبرّعاً.

الفرع الثاني : حكم العاجز عن مباشرة الحج

إشارة

من كانت له القدرة المالية على الحج - سواءً استقر عليه الحج ام لا - ولكنّه لا يتمكّن من مباشرة الحج بنفسه لهرم او مرض لا يرجو زواله او لمنع

ص: 37

السلطان ونحو ذلك، او كان في مباشرة الحج حرج عليه، فهل يسقط عنه الحج او تجب النيابة؟

ج- يجب عليه الاستنابة للحج.

تبيهات :

التبيه الأول: إن وجوب الاستنابة ليس مطلقاً بل تجب في خصوص ما إذا يئس من زوال عذره أي اطمأن ببقاء عذرها إلى آخر عمره، وأما إذا لم يكن يائساً وكان يرجو زوال عذرها فلا تجب النيابة عليه، فضلاً عما إذا كان مطمئناً بزوال عذرها ، ولو مات قبل أداء الحج لم يستقر عليه الحج.

التبيه الثاني: وجوب الاستنابة فوري كفورية وجوب الحج، وفوريته عقلية بمعنى تجب عليه المبادرة إلى الاستنابة عند التمكّن منها إذا لم يكن واثقاً من الاستنابة في السنوات اللاحقة، وأما مع الوثوق بتمكنه من الاستنابة في السنوات اللاحقة فلا تجب عليه المبادرة إلى الاستنابة في هذه السنة التي تمكّن من الاستنابة فيها، ولو لم يتمكّن بعد ذلك من الاستنابة لا يستقر عليه الحج.

التبيه الثالث: من وجبت عليه الاستنابة وكان قادراً عليها - ولم يكن واثقاً من الاستنابة في السنوات اللاحقة - ولم يستتب حتى مات استقر الحج في ذمته ووجب القضاء عنه، كما سيأتي.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - انسان مكفوف البصر ويشعر بالحرج إذا اراد ان يذهب إلى الحج

ص: 38

ولا سيما انه مصاب بخفة البول ويحتاج إلى الدخول في المرافق كلّ ساعة أو ساعتين فهل هذا يسوغ له ترك الحجّ والاكتفاء بالاستنابة؟

ج- هذا المقدار من الحرج لا يسقط عنه وجوب المباشرة للحجّ.

س 2- من أدى حجّة الإسلام وارد اعادتها احتياطاً إلاّ انه مصاب بالوسوسة ويجد حرجاً شديداً في اداء مناسك الحجّ فهل يكفي في الاحتياط

ان يستأجر احداً لاداء الحج عنده؟

ج - نعم إذا ظلت مباشرة الحجّ حرجية عليه بحد لا يتحمل عادة.

س 3- المستطيع مالياً إذا عجز عن مباشرة الحجّ ولكنه يرجو زوال عذرها في السنة القادمة هل يجب عليه الاستنابة؟

ج- لا تجب الاستنابة في الفرض المذكور.

س 4- من توفر لديه شروط الاستطاعة سوى أنه مريض لا يتمكّن من المباشرة في ادائه ولكنه يرجو البرء من مرضه في السنوات اللاحقة فهل تلزمه المبادرة إلى الاستنابة على اساس ان الحج قد استقرّ عليه ام يمكنه الانتظار إلى حين الشفاء ليباشر ،اداءه، وماذا لو لم يبرا حتى مات ولم يأت بالحجّ؟

ج- إذا كان يأمل أن يتمكّن من أداء الحجّ بنفسه - كما هو مورد السؤال - لم تجب عليه الاستنابة بل يتّضمنه لبيدي الحجّ بنفسه، وإذا مات قبل ادائه وهو يرجو زوال مرضه لم يستقر الحجّ عليه.

س 5- مريض كان مستطيناً مالياً ويدنياً لاداء الحجّ ولكنه لم يكن يمنح جواز السفر لاداء هذه الفريضة لعدم بلوغه السن المحدد قانوناً للسفر ثم

مات بمرضه فهل يعتبر الحجّ مستقرّاً في ذمته لتجب الاستنابة من اصل تركته ام لا؟

ج- إذا لم يكن يرجو زوال المانع من اداء للحج قبل وفاته وكان ممكناً من الاستنابة فلم يفعل تجب الاستنابة عنه وإن لم تجب.

س 6- إذا لم يتمكن المكلف من اداء مناسك الحج إلا باستصحاب غيره ولم يوجد من يصاحبه إلا باجرة لا يتمكن منها فهل تجب عليه الاستنابة؟

ج- إذا كان ميؤساً من التمكن من المباشرة لزمه ذلك على الاحتوط وجوباً.

س 7- إذا ملك الإنسان مالاً يكفيه للحج ولكنّه كان مريضاً فهل يجب عليه أن يعالج نفسه ليتمكن من أداء الحج بنفسه؟

ج- إذا لم يعد عرفاً مستطيناً بالفعل لم يجب عليه تحصيل الإستطاعة بالمعالجة.

س 8- من تجوز له الإستنابة في حجّة الإسلام لهم أو ضعف فهل يرجح له شرعاً أن يتتحمل الحرج والمشقة ويؤدي الحجّ بنفسه مع الإستنابة فيما لا يقدر على مباشرته من طواف أو سعي أو رمي أو غيرها أم الأرجح له الإستنابة في جميع مناسك الحجّ؟

ج - الظاهر رجحان الأول.

س 9- مقتضى ما ورد في جواب السؤال السابق انه لا يشترط في كون الحجّة حجّة الإسلام عدم الحرج من جهة الضعف أو المرض، مع انه قد ذكر

في المناسب في الامر الثاني من الامور المعتبرة في الاستطاعة عدم وجوب الحجّ على المريض والهرم فكيف التوفيق بينهما؟

ج - المقصود مما ورد في المناسب من عدم وجوب الحجّ مباشرة على من يجد الحرج الشديد في اداءه لمرض أو هرم عدم وجوبه عليه تعينناً فلا ينافي ما ذكر من التخيير بينه وبين الاستنابة مع افضلية الاول.

س 10 - امرأة سجلت لنفسها دوراً في مؤسسة الحجّ والزيارة وتوفيت قبل مجيء دورها ويريد ولدها ان يؤدي الحجّ عنها ولكن بقية الورثة يرفضون ذلك ويطلبون منح الدور للغير بازاء مبلغ يوزع على الورثة فما هو الحكم؟

ج - إذا كان الحجّ مستقرّاً في ذمتها - ولو من جهة تمكّنها من شراء دور غيرها قبل وفاتها من دون ان يكون اجحافاً في حقها - وجبت الاستنابة عنها وإن لم يجب.

الفرع الثالث حكم المعذور لو عجز عن الاستنابة

إذا لم يتمكّن المعذور - المريض او الهرم ونحوهما - من الاستنابة بأن لم يجد من يستجيب عنه، سقط وجوب الاستنابة عنه بلا اشكال لعدم القدرة عليه.

س 1 - بعد فرض سقوط وجوب الاستنابة بسبب العجز عنها، هل تجب الاستنابة عنه بعد وفاته؟

ج- هنا حالتان:

ص: 41

الحالة الأولى: أن يكون الحج قد استقر عليه - بأن استطاعه وصار عاجزاً عن المباشرة والاستنابة - فيجب القضاء عنه.

الحالة الثانية: أن لا يكون الحج مستقراً عليه، أي حصل على مال الاستطاعة في سنته ولم يتمكن من المباشرة ولا من الاستنابة فإذا مات لا يجب القضاء عنه .

س 2 - المعدور عن المباشرة إذا تمكّن من الاستنابة ولم يستتب حتى مات هل يجب القضاء عنه بعد موته ؟
ج- يجب القضاء عنه بعد موته - بلا فرق بين من استقر الحج عليه ومن لم يستقر - ، هذا إذا لم يكن وائتاً بإمكان النيابة في السنوات اللاحقة، بناءً على كون فورية الاستنابة عقلية.

الفرع الرابع حكم التبرع بالنيابة

من وجبت عليه الاستنابة ولم يستتب ولكن تبرع متبرع عنه لم يجزئه ذلك، ووجب على الاستنابة على الاحتياط وجوباً.

تبيهات:

التبيه الأول : معنى الاستنابة هو الاتيان بالعمل النيابي بطلب من الممثوب عنه، فلا بد من انشاء الطلب من الممثوب عنه، ولا يكفي التبرع عنه من دون طلب منه .

ص: 42

التبية الثاني : التبرّع له معنیان:

الأول: يطلق ويراد به الاتيان بالعمل مجاناً في مقابل أخذ الأجرة، والتبرّع بهذا المعنى لا يضر بصحة النيابة عن الحي، فلا يلزم أن يكون النائب أجيراً بحيث يستحق مالاً على المنوب عنه، بل تصح النيابة حتى بلا اجرة - أي مجاناً -.

الثاني : يطلق مقابل الاستنابة، ويقصد به أن يأتي بالعمل من دون طلب من المنوب عنه، وهذا هو المقصود هنا، فلا يجزي ذلك العمل على الاخط وجوياً.

التبية الثالث: إنما لا يصح التبرّع - بالمعنى الثاني - عن الحي في الحج إذا كان الحج واجباً، وأمّا الحج المستحب فيصح التبرّع فيه من دون طلب المنوب عنه، كما سيأتي.

الفرع الخامس الاستنابة من الميقات

من عجز عن مباشرة الحج ووجبت عليه الاستنابة، هل يجب عليه أن يستتب شخصاً من بلدہ او يکفی أن تكون الاستنابة من الميقات؟
ج- يکفی الاستنابة من الميقات ولا تجب من البلد.

ص: 43

الفرع السادس الاجزاء بحج النائب

من عجز عن المباشرة في الحج ، واستناب شخصاً ليحج عنه، فهل يجتاز بحج النائب ؟

ج- هنا ثلاثة صور :

الصورة الأولى: أن يستمر العذر الى حين وفاة المنوب عنه، وفي هذه الصورة لا اشكال في إجزاء حج النائب عن المنوب عنه، فإذا مات

المنوب

عنه لا يجب اخراج الحج عنه من أصل التركة حتى لو كان الحج مستقراً عليه.

الصورة الثانية: أن يستمر العذر الى حين إتمام الحج النيابي، ولكن قبل وفاة المنوب عنه يرتفع العذر، والاحوط وجوباً أن يحج المنوب عنه بنفسه.

الصورة الثالثة: أن يرتفع العذر أثناء الحج النيابي - أي بعد احرام النائب- وفي هذه الصورة يجب أمران:

1- يجب على المنوب عنه أن يأتي بالحج، ولا يجزيه ما أتى به النائب.

2- الاحوط وجوباً للنائب أن يكمل الحج عن المنوب عنه.

الأمر الثالث تخلية السرب

ويقصد منها أمران:

ص: 44

الأول: أن يكون الطريق مفتوحاً، بمعنى أن لا يكون هناك مانع من الوصول الى الميقات والأراضي المقدسة، فلو كان في الطريق قطاع طرق مثلاً يقطعون الطريق فيسقط وجوب الحج.

س 1 - إذا كان في الطريق عدو لا يمكن دفعه إلا ببذل المال له، فهل يجب بذل المال له او يسقط وجوب الحج؟

ج - يجب بذل المال لدفعه إلا إذا كان بذلك مجنحاً بحاله - بحيث يجب الحرج او الضرر - فلا يجب عليه ذلك، ويسقط عنه وجوب الحج.

س 2 - وهل يجب بذل المال لأجل استعطافه حتى يفتح الطريق ويخلي السرب؟

ج - لا يجب حتى وإن لم يكن بذل المال مجنحاً بحاله.

الثاني: أن يكون الطريق آمناً ولا ضرر فيه على النفس او المال او العرض، فإذا كان في الطريق خطر على النفس - كأن يتعرض الى القتل او الجرح او الضرب، أو على المال - كأن يتعرض لسرقة نقوده او متاعه او راحته، او على العرض - كأن يُعتدى على شرفه وكرامته بالإهانة والشتائم او غير ذلك - فلا يجب الحج.

هذا في الذهاب، وأما الإياب فهل يعتبر في طريق العود أن يكون مفتوحاً ومأموناً كطريق الذهاب؟

ج - فيه تفصيل:

ص: 45

1- إذا أراد العود إلى وطنه فلابد أن يكون طريق العود مفتوحاً ومأموناً، وإلا- فلا- يجب الحج ، وأمّا إذا لم يرد العود وإنّما أراد المقام في الديار المقدسة فلا يشترط أن يكون طريق العود مأموناً ومفتوحاً.

2- إذا أراد العود إلى بلد أقرب من وطنه فلابد أن يكون طريق العود إليه مأموناً ومفتوحاً وإلا فلا يجب الحج، ولا يشترط أن يكون طريق العود إلى وطنه مأموناً ومفتوحاً.

3- إذا أراد العود إلى بلد أبعد من وطنه فلا يشترط أن يكون طريقه مأموناً ومفتوحاً بل يكفي أن يكون طريق العود إلى وطنه مأموناً ومفتوحاً إلا إذا كان مضطراً إلى السكنى في ذلك البلد فيشترط حينئذٍ أن يكون طريق العود إليه مفتوحاً ومأموناً.

س 1 - إذا عرض على المكلف بعد تلبّسه بالاحرام ما يمنعه من الوصول إلى الأماكن المقدسة من مرض أو عدو أو نحوهما فماذا يفعل؟

ج - هذا له أحكام خاصة ستأتي إن شاء الله تعالى في بحث المصودود والممحصور في الجزء الثالث من توضيح المناسك .

س 2- إذا كان للحج طريقيان أبعدهما مأمون، والأقرب غير مأمون، فهل يسقط وجوب الحج؟

ج - لا يسقط وجوب الحجّ، بل يجب الذهاب من الطريق المأمون وإن كان أبعد.

نعم، إذا استلزم ذلك الدوران في البلاد كثيراً بحيث لا يصدق عرفاً أنه مخلّى السرب، لم يجب عليه الحجّ.

س 3- إذا كان له في بلده مال يتلف بذهابه إلى الحجّ، فهل يسقط عنه وجوب الحجّ؟

ج- لا يسقط إلا إذا كان ذلك مجنحاً بحاله.

س 4- لو انحصر الطريق بالبحر مثلاً واحتمل في ركوبه الغرق أو المرض أو نحوهما احتمالاً عقلائياً، فهل يجب عليه الحجّ أو يسقط؟

ج- لا يجب الخروج إلى الحجّ مادام احتمال الضرب عقلائياً حتى إذا لم يستلزم الحرج.

س 5- إذا انحصر الطريق بالبحر مثلاً وكان موجباً للقلق والخوف الذي يعسر عليه تحمله ولا يتيسّر له علاجه، فهل يسقط عنه الحجّ؟

ج- نعم يسقط عنه وجوب الحجّ مادام يستلزم الحرج.

س 6- في (س 4 و س 5) لو فرض أن المكّلّف رغم احتمال الغرق أو المرض أو الخوف والقلق خرج إلى الحجّ فهل يصح حجّه ويجزى عن حجّة الإسلام أو لا؟

ج- نعم يصح ويجزى عن حجّة الإسلام، فإنّه وإن لم يجب عليه الخروج للحج في البداية، إلا أنه المفروض خرج ووصل إلى الميقات وبذلك هو لا يخاف الغرق أو المرض فيكون مستطيناً بعد وصوله إلى الميقات فيصبح حجّه، إذ يكفي في الاستطاعة أن تكون من الميقات

س 7- إذا استلزم الإتيان بالحجّ ترك واجب أهم من الحجّ، كإنقاذ غريق أو حريق فما هو تكليفه؟

ج - يتعين عليه ترك الحج.

س 8- إذا استلزم الإتيان بالحجّ ترك واجب مساوي في الأهمية إلى الحج ،فما هو تكليفه؟

ج- يتخيّر بين الاتيان بالحج او الواجب الآخر.

س 9- إذا توقف أداء الحجّ على ارتكاب محرم كان الاجتناب عنه أهمّ من الحجّ أو مساوياً له، فما هو تكليفه؟

ج - يتعيّن عليه ترك الحج في الصورة الأولى، ويتحمّل في الصورة الثانية.

س 10- إذا حجّ مع استلزم حجّه ترك واجب أهمّ أو ارتكاب محرم كان الاجتناب عنه أهم من الحج، فما حكم حجّه؟

ج- حجّه صحيح ويجزى عن حجّة الإسلام إذا كان واحداً لسائر الشرائط، وإن كان عاصياً من جهة ترك الواجب أو فعل الحرام، بلا فرق في ذلك بين من كان الحجّ مستقراً عليه ومن كان أول سنة استطاعته .

تنبيهان :

التنبيه الأول : في زماننا يُمنع الشخص من الذهاب إلى الحج إلا عبر القرعة وتسجيل اسمه في مؤسسة الحج، ولكنه يتمكّن من الحج عبر طريق آخر كالذي يسمى بـ(الحج التجاري) فهل يجب عليه الحج عن ذلك

ص: 48

ج - نعم يجب عليه الحج إلا إذا كان ما يبذله مجنحًا بحاله بحيث يستلزم وقوعه في الضرر او الحرج الذي لا يتحمل عادة.

التبني الثاني: في الموارد التي يستلزم الذهاب الى الحج حرجاً شديداً لا يتحمل عادة - كما لو كان يتعرض للمهانة كسماع السباب واللفاظ الركيكة من بعض المسؤولين مما يوجب الحرج على المكلف او كان في الطريق الذي يسلكه حرج او غير ذلك _ يسقط وجوب الحج، ولكن لو خالف المكلف وحجّ، فهل تجزي عن حجّة الإسلام او لا؟

ج- هنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الحرج في المقدّمات وقبل الوصول الى الميقات، كما لو كان يتعرض الى السباب والشتم في المنفذ الحدودية الأمر الذي يجب الحرج عليه، او كان الحرج في سلوك الطريق كما لو كان طريق البحر او الجو يجب له القلق والخوف الذي لا يتحمل عادة، وفي هذه الحالة لو حجّ يقع حجمه صحيحًا ويجري عن حجّة الإسلام، وذلك لزوال الحرج عند وصوله الى الميقات فيكون مستطیعاً منه، ويکفي في الاستطاعة أن تكون من الميقات، كما تقدم ويأتي.

الحالة الثانية: أن يكون الحرج في الميقات او أثناء أداء المناسك او في الديار المقدسة، وفي هذه الحالة لو حجّ لا يجري حجمه عن حجّة الإسلام لعدم كونه

مستطِيعاً ومخلِي السُّرُب.

نعم تقدَّم أَنَّ من كَانَ فِي أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ حَرْجٌ عَلَيْهِ لِمَرْضٍ أَوْ هَرَمٍ فَإِنَّهُ مُخِيَّرٌ بَيْنَ مُبَاشِرَةِ الْحَجَّ وَتَحْمِيلِ الْحَرْجِ وَبَيْنَ الْإِسْتِبَاهَةِ، وَلَوْ اخْتَارَ الْمُبَاشِرَةَ صَحَّهُ وَأَجْزَاهُ عَنْ حَجَّهُ إِلَيْهِ.

أَسْئَلَةُ تَطْبِيقِيَّةُ :

س 1 - مَنْ مَلِكَ مَالاً يَفِي بِتَكَالِيفِ الْحَجَّ لَوْ اُوْدِعَهُ فِي مُؤْسِسَةِ الْحَجَّ وَالْمَعْرِيَّةِ وَقِيدَ اسْمَهُ فِيهَا وَانتَظَرَ لِمَدَةِ سَنَوَتَيْنِ، وَلَا يَتِيسِرُ لَهُ اَدَاءُ الْحَجَّ بَغْيَرِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فَهَلْ تَلْزِمُهُ الْمِبَادِرَةُ إِلَى تَسْجِيلِ اسْمِهِ فِي الْمُؤْسِسَةِ المُذَكُورَةِ وَإِيدَاعِ الْمَالِ فِيهَا أَوْ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ بَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّصْرِيفُ فِي مَالِهِ وَانْ لَمْ يَكُنْ يَسْتَطِعْ بَعْدَ ذَلِكَ ابْدأً؟

جـ- إِذَا لَمْ يَكُنْ يَتَوَقَّعْ طَرُونَ مَانِعَ آخَرَ مِنْ اَدَاءِ الْحَجَّ فِي تَلْكَ السَّنَةِ الَّتِي يَصِلُّ دُورُهُ فِيهَا لِزَمَهِ التَّسْجِيلِ عَلَى الْاحْوَطِ وَجُوبًاً.

س 2 - إِذَا كَانَ الْمَكْلُفُ مُسْتَطِيعًا مَالِيًّا وَبِدِينًا مِنْ أَدَاءِ الْحَجَّ وَالْمَعْرِيَّةِ لَكِنْ مُؤْسِسَةِ الْحَجَّ وَالْمَعْرِيَّةِ لَا تَسْمِحُ لَهُ بِذَلِكَ لَأَنَّ دُورُهُ لَمْ يَأْتِ بَعْدِ فَهْلٍ يَجُوزُ لَهُ أَوْ يَجُبُ عَلَيْهِ اِتَّبَاعُ أَحَدِ الْطُّرُقِ التَّالِيَّةِ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ أَدَاءِ الْحَجَّ فِي سَنَتِهِ:

1 - أَنْ يَطْلُبُ مِنْ غَيْرِهِ مَمْنُ وَصَلَ دُورُهُ أَنْ يَتَنَازَلَ لَهُ عَنْهُ إِزَاءِ مَبْلَغِ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ بِاهْضَأً؟

جـ- إِذَا كَانَ بِذَلِكَ الْمَبْلَغُ الْمَطْلُوبُ مَجْحُوفًا بِحَالِهِ لَمْ يَجُبُ عَلَيْهِ الْبِذَلُ وَإِلَّا وَجَبَ

ص: 50

2 - أن يدعى كذباً أو تورية توفر بعض الشروط التي يسمح لمن تتوفر فيه بأداء الحج استثناء عن الضوابط العامة؟

ج - إذا كانت المؤسسة المعنية تطبق العدالة في إيفاد الحجاج لم يجز التخلف عن قوانينها بما ذكر أونحوه.

3 - أن يبحث عن شخص وصل دوره في هذه السنة ولكنه توفي قبل ذلك أو عجز عن الذهاب بنفسه فقبل النيابة عنه صورة ويأتي بالحج لنفسه؟

ج - لا يجوز له أن يخدع بهذه الطريقة الشخص العاجز أوولي الميت.

س 3- إذا شرطت الحكومة في الاقتراع للحج ان لا يكون المشارك ممن حج قبل ذلك والغرض من هذا الشرط تمكين اكبر عدد ممكن من الذهاب إلى الحج، فهل يجوز لمن حج قبل ذلك ان يشارك في القرعة من دون علم الحكومة؟

ج - إذا كانت الدائرة المعنية تطبق العدالة في إيفاد الحجاج فلا بد من رعاية ضوابطها المقررة لذلك.

س 4- فرضت الحكومة السعودية - اخيراً- نظاماً معيناً على الحجاج من داخل المملكة يقضي بالمنع من الحج إلاّ مرة في كل خمس سنوات، فهل يجب على المؤمنين الالتزام بالنظام المذكور ، وهل يصح الحج مع مخالفته؟

ج - إذا كان فرض النظام المذكور الموجب لتقليل عدد الحجاج مما تحتمه مصلحة الحفاظ عليهم وتوفير فرص متكافئة للمسلمين في أداء الحج

فاللازم مراعاته، ولكن لا تضر مخالفته بصحة الحج.

س 5- إذا دفع المكّلّف مقدار نفقات الحج إلى مؤسسة الحج والزيارة وانتظر سنوات حتى يأتي دوره وعندما أتى دوره مرض مرض الموت فأوصى إلى بعض ولده بالحج عنه والولد مستطيع مالياً ولكن لا يسمح له بالذهاب إلى الحج لأنه لم يأت دوره بعد فما هو تكليفه هل يعمل بوصية الأب فيحج عنه أو يستفيد من حق أبيه فيحج لنفسه؟

ج - ينفذ وصية أبيه في الحج عنه فإنه لا استطاعة سرية له ليحج عن نفسه .

س 6- من استقرّ عليه الحج ثم لم يتمكّن منه لفقره ثم عمل فتمكّن من سداد بعض ديونه واشتري املاكاً وهو يحاول تسديد بقية ديونه، فهل يجب عليه الحج مع مطالبة الديّان؟

ج- إذا امكنته ان يتمهل ديانه لزمه ذلك فيقدم الحج وان لم يمهلهو قدّم اداء ديونه ولكن لا يكون معدوراً في ترك الحج بل يكون حاله حال من عجز عن الجمع بين امثال تكليفين بسوء اختياره حيث يلزمـه صرف قدرته في امثال الاهـم ومع ذلك لا يكون معدوراً في ترك المهمـ.

س 7- إذا حجّ المديون الذي يحـل دينه في اول ذي الحجـة وبذهابه إلى الحج لا يستطيع وفاء دينه هل يحكم بصحـة حجـه؟

ج - الحجـ صحيح ، وان كان آثـماً في عدم أداء الدـين المطالب به في حينه.

س 8- المستطـيع للحجـ هل يجوز له الخروـج قبل أوانـه للسفر الذي يـحتمـل

انه سيحرمه من مه من أداء الحج في سنة الاستطاعة؟

ج - لا يجوز الا إذا كان يحتمل - احتمالاً معتمداً به - أن لا يتيسر له الذهاب إلى الحج في أوائله لمانع آخر، أو كان واثقاً من تمكنه من أدائه في عام لاحق.

س 9 - إذا تعرض الممتنع لعارض منعه من أداء حج التمتع وتم إرجاعه إلى بلده قبل أوائل الحج فهل يستقر عليه الحج ويلزمه أداؤه وإن لم تتجدد لديه الاستطاعة؟

ج- لا يستقر عليه الحج .

س 10 - من أدى العمرة المفردة في شهر رجب ولم يسبق له أداء حجّة الإسلام هل يلزمه البقاء في الديار المقدسة إلى أوائل الحج لأدائه؟ ولو لم يفعل ذلك فهل يستقر الحج على ذمته ؟

ج- إذا كان قادراً على البقاء من غير ضرر أو حرج لا يتحمل عادة ولم يكن واثقاً من تمكنه من أداء الحج لورجع قبل الإتيان به لزمه ذلك ولو ترك استقرار الحج على ذمته، وأماماً في غير هذه الصورة فلا يلزمه البقاء ولا يستقر الحج عليه، نعم إذا كان بإمكانه تأخير الذهاب إلى الديار المقدسة إلى أوائل الحج ولكنه لم يفعل ذلك مع الالتفات إلى ما ذكر فالحج مستقر عليه.

س 11 - إذا كان في الذهاب إلى الحج مهانة كسماع السباب والألفاظ الركيكة من بعض المسؤولين مما يوجب الحرج على المكلف فهل يجب الحج عليه مع ذلك وإذا حج فهل يكون حجه حجّة الإسلام؟

ج- إذا كان الحرج شديداً بحيث لا يتحمل عادة لم يجب معه الحج وإن

حجّ لم تكن حجّته حجّة الإسلام، نعم إذا كان ذلك قبل الوصول إلى الميقات وجب عليه الحج و تكون حجّة الإسلام.

الأمر الرابع النفقه

يعتبر في الاستطاعة النفقه، ويُعبر عنها بالزاد والراحلة
ويُقصد بالزاد : كلّ ما يحتاج إليه المكلّف في سفره من المأكول والمشرب وغيرهما من ضروريات ذلك السفر .
ويُقصد بالراحلة الوسيلة النقلية التي يستعان بها في قطع المسافة.

ما يعتبر في الزاد والراحلة

يعتبر في الزاد والراحلة خمسة أمور:

الأول : أن يكونا مما يليق بشأن المكلّف

يلزم في الزاد والراحلة أن يكونا مما يليق بشأن المكلّف ومكانته الاجتماعية، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فلو كانت الوسيلة النقلية لا تليق بشأن المكلّف بحيث توجب تنقيص قدره والحط من كرامته ويكون في ذلك ذلٌّ ومهانة عليه الأمر الذي يوقعه في الضرر فلا يجب عليه الحج، كما لو كان الشخص من ذوي الوجاهة في المجتمع وكان لا يتمكّن من الحج الا بركوب سيارة البضائع مثلاً وكان ذلك منافياً لشأنه فلا يجب عليه الحج ولا يكون مستطيناً شرعاً.

الثاني : يعتبر وجود أعيانهما او وجود مال يفي بهما

هل يلزم في الزاد والراحلة أن يملك المكلّف عينهما أي يملك وسيلة نقل وما يحتاج اليه من المأكل والمشرب وغيرهما مما يحتاجه في السفر او يكفي أن يملك مقداراً من المال يفي بذلك؟

ج- لا يلزم وجود أعيانهما، بل يكفي وجود مقدار من المال (نقود أو غيرها) يمكن أن يصرف في سبيل تحصيلهما.

الثالث : يعتبر في الزاد والراحلة وجودهما فعلاً

تقدّم أنّ الزاد والراحلة شرط في تحقق الاستطاعة سواءً كانا موجودين بأعيانهما او بوجود مال (نقود او غيرها) يمكن تحصيلهما به والسؤال: لو فرض أن الزاد والراحلة غير موجودين بالفعل - لا موجودين بأعيانهما ولا يوجد مال يمكن تحصيلهما به - ولكن المكلّف كان قادرًا على تحصيلها بالاكتساب ونحوه فهل يجب عليه الحج؟

ج - لا يجب عليه الحج لعدم وجود الزاد والراحة بالفعل لا بأعيانهما ولا بوجود مال يفي بهما، فإنّ الاستطاعة لا تتحقق إلا مع توفر المال بالفعل، ولا تتحقق بمجرد القدرة على تحصيله ، وعليه فمن كان له مهنة او صنعة وكان قادرًا على أن يؤجر نفسه ويصرف الأجرة في نفقة الحج لا يجب عليه الحج ما لم يحصل على المال الكافي لنفقة الحج بالفعل.

الرابع : يعتبر في الراحلة الحاجة الفعلية لها

تقديم أنّ الراحلة (الوسيلة النقلية) معتبرة في الاستطاعة، ولكن هل هي شرط عند الحاجة إليها أو أنها شرط مطلقاً حتى مع عدم الحاجة، فمن كان قادرًا على المشي للحج من دون مشقة ولم يكن منافيًّا لشأنه - ولا يتمكّن من الراحلة - هل يجب عليه الحج أو لا؟

ج - نعم يجب عليه الحج وإن لم يكن متمكّناً من الراحلة لعدم حاجته الفعلية لها، فإنّ الراحلة إنّما تكون شرطاً في الاستطاعة مع الحاجة الفعلية إليها، وأمّا مع عدم الحاجة فلا تكون شرطاً في الاستطاعة، فيجب عليه أن يحج ماشياً مادام لا ينافي شأنه ولا يستلزم المشقة والحرج.

س - اتضح مما تقدّم أنّ الراحلة شرط في الاستطاعة عند الحاجة إليها وليس شرطاً مع عدم الحاجة، والسؤال هل يختلف الأمر بين القريب والبعيد؟

ج- لا فرق بين القريب والبعيد، فمن كان بحاجة الراحلة ولا يتمكّن من المشي للحج فتكون الراحلة شرطاً في استطاعته بحيث لا يجب عليه الحج إن لم يكن متمكّناً من الراحلة حتى لو كان قريباً - كأهل مكة -، ومن كان متمكّناً من المشي للحج - ولم يكن فيه حرج عليه ولا منافيًّا لشأنه- يجب عليه الحج وإن لم يكن متمكّناً من الراحلة حتى لو كان بعيداً.

الخامس : يعتبر في الزاد والراحلة بقاؤهما إلى إتمام المناسك

إشارة

إذا تلف المال الذي يحتاجه المكلّف في أداء الحج أو في عوده إلى وطنه أو

ص: 56

تلف ما به الكفاية فهل يكشف ذلك عن عدم تحقق الاستطاعة او لا؟

ج - فيه تفصيل بحسب الصور الآتية:

الصورة الأولى: أن يتلف المال الذي يتوقف عليه الوصول الى الأماكن المقدسة او يتوقف عليه أداء الحج - ولم يكن التلف بسببه- وفي هذه الحالة لا يجب عليه الحج ويكشف ذلك عن عدم تتحقق الاستطاعة من الأول، بلا فرق بين الحالات التالية :

1 - أن يتلف كل المال او بعضه بحيث لا يكفي الباقي لأداء الحج، فلا يجب عليه الحج.

2 - أن يتلف في بلده قبل الخروج او في الطريق قبل الشروع بالأعمال، فلا يجب عليه الحج.

3- أن يتلف بعد الشروع بالأعمال، كما لو تلف ماله في أثناء عمرة التمتع او في يوم عرفة.

وفي هذه الحالة الثالثة - إذا كان التلف بعد الشروع بالأعمال- يجب عليه إتمام الحج [\(1\)](#) بالاقتراض أو غيره - إذا لم يكن فيه حرج عليه - إلا أنه لا يكون حجّه هذا حجّة الإسلام لعدم تتحقق الاستطاعة.

وبذلك يتضح أنه كما يعتبر في وجوب الحج وجود الزاد والراحلة حدوثاً

ص: 57

1- من شرع في نسك واجب او مستحب عن نفسه او عن غيره وجب عليه اتمامه مع التمكن منه من دون حرج، ولا يجوز له تركه

كذلك يعتبر في وجوب الحج بقاوهما إلى تمام الأعمال، فهذا شرط حدوثي وبقائي.

ويترتب على ذلك: أنه متى ما حدث على المكلّف دين قهري وبدون اختياره - كما إذا أتلف مال غيره خطأً فصار ضامناً له بدلـه - كشف ذلك عن عدم تحقق الاستطاعة إذا كان الدين مستوعباً لما عنده من المال أو كالمستوعب .

س - إذا أتلف مال غيره أو جنى عليه عمداً وصار ضامناً فهل يسقط عنه الحج ويكشف ذلك عن عدم تتحقق الاستطاعة؟

ج- الاتلاف العدمي أو الجنائية العدمية لا تسقط وجوب الحج وإن صار مديناً فيجب عليه الحج ولو متسلكاً.

الصورة الثانية: أن تتلف مؤونة عوده إلى وطنه - سواء تلفت في أثناء أداء الأعمال أو بعد الفراغ منها - فهل يكشف ذلك عن عدم تتحقق الاستطاعة من البداية فلا يكون حجّه حجّة الإسلام أو لا؟

ج- لا يضر ذلك بالاستطاعة ولا يكشف عن عدم تتحققها من أول الأمر، بل يحتزى حينئذٍ بحجّه، ولا يجب عليه الحج بعد ذلك، وبذلك يتضح أن مؤونة العود شرط في الاستطاعة حدوثاً لا بقاءً.

الصورة الثالثة: أن يتلف ما به الرجوع إلى الكفاية في بلدـه - أثناء أداء الأعمال أو بعد الفراغ منها - فهل يكشف ذلك عن عدم تتحقق الاستطاعة

وبالتالي لا يكون حجّه حجّة الإسلام أو لا؟

ج- لا يضر ذلك بالاستطاعة ولا يكشف عن عدم تتحققها من أول الأمر، بل يجتاز حينئذٍ بحجّه، ولا يجب عليه الحج بعد ذلك، وبذلك يتضح أنّ ما به الكفاية شرط في الاستطاعة حدوثاً لا بقاءً.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل فقد ثمن الهدى يمنع من تحقق الاستطاعة أم لا؟

ج- لا يمنع منه فيصوم بدل الهدى [\(1\)](#).

س 2 - هل فقد ثمن الكفارة مع العلم بحصول موجبها منه يمنع من حصول الاستطاعة؟

ج- لا يمنع.

س 3 - إذا سرقت أموال الحاج بعد وصوله إلى مكة فما هو تكليفه؟

ج - إذا زالت بذلك استطاعته فإن أمكنه الإتيان بأعمال حج التمتع ولو بالاستدانة أو بطلب تبرع الغير من غير حرج أو مشقة لا تتحمل عادة لزمه ذلك وإن لم يكن حجّه حجّة الإسلام في الصورة الأولى، وإذا لم يمكنه ذلك أو كان حرجياً أحلاً من إحرامه بأداء العمرة المفردة وإن لم تزل استطاعته بذلك كما لو كان قد دفع مسبقاً أجور سكنه وأكله ومشربه ونحو ذلك وإنما

ص: 59

1- نعم سيأتي في الاستطاعة البذرية أن الباذل إذا لم يبذل ثمن الهدى وبذل بقية المصارف ففي وجوب الحج على المبذول له اشكال إلا إذا كان متمنكاً من شرائه من ماله ولم يكن ذلك موجباً لوقوعه في الحرج

بقي عليه ثمن الهدى ونفقة العود أو كان متمكناً من الاستدامة لنفقته والوفاء ببعد الرجوع مما لديه من مال موجود فعليه إتمام الحجّ وتكون حجّة الإسلام.

س 4 - رجل تحقق لديه جميع شروط الاستطاعة فذهب إلى الحجّ وبعد إتمام الأعمال كلّها فقد ماله الذي يكفيه للعود إلى وطنه وليس له مال غيره فهل تجزي حجّته هذه عن حجّة الإسلام علمًا بأن الحجّ لم يستقر عليه وإنما هذه أول سنة الاستطاعة؟

ج - يعتبر حجّه حجّة الإسلام.

فروع

الفرع الأول عدم اعتبار ملكية الزاد والراحلة

هل يعتبر في الاستطاعة (الزاد والراحلة) أن يكون المال الباقي بمصارف الحج مملاكاً للمكلّف أو يكفي أن يكون مباحاً له وتحت تصرفه وإن لم يكن ملكاً له؟

ج - تكفي الإباحة حتى لو كانت إباحة مطلقة لا لخصوص الحج، فمن أبىح له التصرف في مال وكان وافياً بمصارف الحج وجب عليه الحج إذا توفرت سائر شرائط الاستطاعة.

من أبىح له التصرف في المال الباقي بنفقات الحج هل يجب عليه

ص: 60

الخروج الى الحج؟

ج- لا يجب عليه الخروج إلا في حالتين:

1- أن تكون الإباحة لازمة، كما لو أخذت شرطاً في عقد البيع فمثلاً: لو باعه سيارته وشرط عليه أن يبيع له التصرف في ماله فتكون الإباحة لازمة.

2- أن يتحقق باستمرار الإباحة - إذا لم تكن لازمة - إلى إتمام الأعمال، كما الحال في الملكية المتزللة الآتية.

فإذا لم يتحقق أحد الأمرين فلا يجب عليه الخروج الى الحج.

فائدة :

من أُبيح له التصرف في المال الباقي بمصارف الحج إباحة مطلقة - أي لم تُخصص بالحج - لا تكون استطاعته بذلية ولا تترتب عليه أحکام الاستطاعة البذلية الآتية، وذلك لعدم تخصيص ذلك المال بالحج، وسيأتي أن الاستطاعة البذلية إنما تتحقق عندما يبذل المال لخصوص الحج.

الفرع الثاني لا يعتبر في الاستطاعة أن تكون من البلد

لا يعتبر في الاستطاعة التي هي شرط في وجوب الحج تتحققها في بلد المكلّف - أي البلد الذي يسكنه- بل من أي مكان حصلت له الاستطاعة وجب عليه الحج، فإذا ذهب المكلّف إلى بلد آخر للتجارة أو الزيارة أو

ص: 61

لغير ذلك وكان له هناك ما يمكن أن يحجّ به من الزاد والراحلة، أو ما يفي بتحصيلهما من النقود ونحوها، وجب عليه الحجّ، وإن لم يكن مستطيعاً من بلدته.

أسئلة تطبيقية :

س - شخص تحرك من بلدته فاقداً للاستطاعة ثم لما وصل الميقات استطاع هناك فهل يكفيه حجّه عن حجّة الإسلام؟

ج - نعم.

الفرع الثالث حكم ما لو توقفت الاستطاعة على بيع بعض أملاكه

إذا لم يتمكّن المكلّف من الحج إلا ببيع بعض أملاكه، فهل يجب عليه بيعه والذهاب للحج؟

ج - هنا صور:

الصورة الأولى: أن يُعدّ ما يملكه من حاجاته الضرورية، ولا اشكال في أنه لا يجب عليه بيعها لصرفها في نفقات الحج، فمثله لا يُعدّ مستطيعاً.

الصورة الثانية: أن يكون ما يملكه زائداً على حاجاته الضرورية، ولكنّه يحتاج إليه وكان لائقاً بحاله لا أزيد - كمما وكيفاً - وفي هذه الصورة أيضاً لا

يجب عليه بيعه والذهاب للحج، كما سبّأني.

الصورة الثالثة: أن يكون ما يملكه ليس من ضروريات معيشة، وليس

ص: 62

مما يحتج اليه بحسب شأنه، بل زائد على ذلك، وهنا حالات:

الحالة الأولى: أن يتمكّن من بيعه بثمن المثل - أي قيمته السوقية المتعارفة -، ولا اشكال في وجوب الحج عليه في هذه الحالة ولو بيعه وصرفه في الحج.

الحالة الثانية: أن لا يتمكّن من بيعه إلا بأقل من ثمن المثل ولكن لا يكون ذلك مجنحاً بحاله، فيجب عليه الحج ولو بيعه.

الحالة الثالثة: أن لا يتمكّن من بيعه إلا بأقل من ثمن المثل، وكان ذلك مجنحاً بحاله، فلا يجب عليه بيعه والذهاب إلى الحج لكون ذلك موجلاً للحج عليه.

الفرع الرابع حكم ما لو ارتفعت الأسعار في سنة الاستطاعة

إذا احتاج المكلّف إلى شراء شيء او استئجاره لأداء الحج - كما إذا احتاج إلى استئجار وسيلة نقل - ولكن ارتفعت الأسعار عما كانت عليه في السنة السابقة - لظرف معين - إلا - أنها سترجع في العام القادم إلى ما كانت عليه ويمكن الشراء او الاستئجار بالأسعار التي كانت متعارفة، في هذه الحالة هل يجوز للمكلّف تأخير الحج بسبب ذلك - لا بسبب الوثوق بإدراكك الحج في السنوات القادمة، فإنّ هذا جائز كما تقدّم -؟

ج- لا يجوز له تأخير الحج لمجرد ارتفاع الأسعار لما تقدّم من وجوب

المبادرة الى الحج في سنة الاستطاعة، نعم يمكنه التأخير من جهة ثانية وهي: ما إذا وثق بإدراكه الحج في السنوات القادمة بناءً على كون فورية الحج عقلية -كما تقدم - وأمّا إذا لم يثبت بإدراكه الحج فلا يجوز له التأخير لمجرد ارتفاع الأسعار.

ومن خلال ذلك يتضح أن الأسعار إذا ارتفعت وكان ارتفاعها أمراً مستمراً - لا بسبب ظرف مؤقت- ولا يُتوقع نزول الأسعار ورجوعها الى ما كانت عليه، ففي هذه الحالة لا يجوز التأخير بلا اشكال لمجرد ارتفاع الأسعار.

الفرع الخامس هل يعتبر في تحقق الاستطاعة نفقة الإياب

تقدّم أن النفقة معتبرة في الاستطاعة، ولكن هل هي معتبرة في الذهاب والإياب او في الذهاب فقط او فيه تفصيل؟

ج- لا اشكال في أنّ نفقة الذهاب معتبرة في الاستطاعة، فمن لا يملك نفقة الذهاب لا يكون مستطيناً، وأمّا نفقة الإياب ففيها تفصيل:

الصورة الأولى: أن يفرض أن المكلّف يريد العود الى وطنه، وهنا يعتبر في تتحقق الاستطاعة نفقة العود، بحيث إذا لم يكن عنده نفقة العود لا يكون مستطيناً، ولا يجب عليه الحج .

الصورة الثانية: أن يفرض أنه يريد السكنى في بلد آخر بعد أداء الحج،

وكانت نفقة الذهاب الى ذلك البلد أقل من نفقة العود الى وطنه، وهنا لا يعتبر في الاستطاعة وجود نفقة العود الى وطنه بل يكفي وجود نفقة العود الى ذلك البلد الذي يريد السكنى فيه، فإذا كان عنده نفقة العود الى ذلك البلد يجب عليه الحج وإن لم يكن عنده ما يكفي لنفقة العود الى وطنه.

الصورة الثالثة: أن يفرض أنّه يريد السكنى في بلد آخر بعد أداء الحج أيضاً، ولكن تكون نفقة الذهاب الى ذلك البلد أكثر من نفقة العود الى وطنه، ولم يكن مضطراً إلى السكنى في ذلك البلد، وهنا لا يعتبر في الاستطاعة وجود نفقة الذهاب الى ذلك البلد بل يكفي في تحقق الاستطاعة وجود نفقة العود الى وطنه.

الصورة الرابعة : نفس الصورة الثالثة ولكن كان مضطراً إلى السكنى في البلد الآخر - كما هو حال بعض المغتربين - وهنا يعتبر في الاستطاعة وجود نفقة الذهاب الى ذلك الوطن ولا تكفي وجود نفقة الإياب الى وطنه، فلو لم يكن قادراً على نفقة الذهاب الى ذلك البلد فلا يكون مستطيناً وإن كان قادراً على نفقة الإياب الى وطنه.

الصورة الخامسة : أن يفرض أن المكلف يريد البقاء في الديار المقدسة ولا يريد العود الى وطنه ولا الى بلد آخر، وفي هذه الحالة لا تعتبر نفقة العود في الاستطاعة بل يكفي توفير نفقة الذهاب.

الأمر الخامس الرجوع إلى الكفاية

يعتبر في تحقق الاستطاعة الرجوع إلى الكفاية، والمقصود منه أن الحاج يكون له مورد مالي يكفي لنفقةه ونفقة عياله، بحيث لا يكون صرف ماله في نفقة الحج موجباً لبئاته بلا مورد يؤمّن نفقة عياله، بل يلزم في تتحقق الاستطاعة أن يكون متمكناً بالفعل أو بالقوّة من إعاشه نفسه وعائلته بعد الرجوع إذا خرج إلى الحجّ وصرف ما عنده في نفقة، بحيث لا يحتاج إلى التكّف ولا يقع في الشدّة والحرج.

وبعبارة واضحة : يلزم أن يكون المكلّف على حالة لا يخشى معها على نفسه وعائلته من العوز والفقير بسبب الخروج إلى الحجّ أو صرف ما عنده من المال في سبيله.

ونذكر لذلك بعض الأمثلة والموارد :

1 - إذا كان عند شخص مال يكفي لنفقات الحج، وكان ذلك المال وسيلة لإعاشهه وإعاشه عياله، ولكن لو صرفه في سبل الحج كان مؤثراً على وضعه المعيشي بحيث يقع في شدة وحرج لصيروفته فقيراً بذلك، وليس له وسيلة أخرى لإعاشه نفسه، فمثلاً لا يجب عليه الحج بلا اشكال لعدم تحقق الاستطاعة.

2 - لو كان عند المكلّف رأس مال يتجرّبه لتحصيل نفقة ونفقة عياله ، فلا يجب عليه صرفه في نفقات الحج لو استلزم صرفه تعطل معيشته ومعيشة

- 3- لو كان عند المكّلّف بستان يرتفع منه فلا يجب عليه بيعه في سبيل الحج ، لو كان يؤثر على معيشته ومعيشه عياله.
- 4 - ما إذا كان ذهابه إلى الحج نفسه مؤثراً سلباً على وضعه المعيشي - لا بسبب صرف ما عنده من المال في سبيل الحج - كما لو كان كسباً في خصوص أيام الحج ولا يتوفّر له عمل آخر في غير أيام الحج، بحيث لو ذهب إلى الحج لا يمكن من الكسب ويتعرّض أمر معاشة في سائر أيام العام أو بعضها، ومثله لا يجب عليه الحج.
- 5- لا يجب على المكّلّف بيع ما يحتاج إليه من ضروريات معيشة.
- 6- لا- يجب بيع ما يحتاج إليه وإن لم يكن ضرورياً مما هو لائق شأنه دون ما زاد - كمّا أو كيماً - فلا يجب بيع الدار التي يسكن فيها ولا ثيابه ولا أثاث بيته ونحو ذلك.
- 7- لا يجب بيع آلات الصنائع التي يحتاج إليها في كسب معيشته، فإن حكمها حكم رأس المال والبستان الذي يرتفع منه.
ومن خلال كل ذلك اتضح : أن المكّلّف لا يكون مستطيناً للحج إذا كان يملك فقط ما يحتاج إليه في حياته، وكان صرفه في سبيل الحج موجباً للعسر والحرج.

التبية الأول : إذا زادت تلك الأموال المذكورة عن مقدار الحاجة بقدر نفقة الحج - ولو بضميمة ما لديه من غيرها - صار مستطيعاً، فيجب عليه أداء الحج ولو ببيع الزائد وصرف ثمنه في نفقته، فمثلاً من كان عنده دار قيمتها مائة مليون - مثلاً - ويمكنه بيعها وشراء دار آخر بأقل منها من دون عسر وحرج وجب عليه الحج - وإن لم يبع الدار - إذا كان الزائد - ولو بضميمة غيره - وافياً بمصارف الحج ذهاباً وإياباً وبنفقة عياله، وهكذا لو كان عنده سيارة يمكنه بيعها وشراء سيارة أقل منها تناسب شأنه أيضاً وكان الزائد - ولو بضميمة ما عنده - يفي بنفقات الحج ذهاباً وإياباً وبنفقة عياله وجب عليه الحج وإن لم يبعها لصيورته مستطيعاً بتلك الزيادة.

التبية الثاني : من باع حاجاته الضرورية في سبيل الذهاب إلى الحج، فهل مثل ذلك الحج يجزي عن حجّة الإسلام أو لا؟
ج- لا يجري عن حجّة الإسلام، وهذا بخلاف ما إذا باع ما يحتاج إليه مما يكون لائقاً بحاله كما لو باع سيارته أو دار سكناه - ولم تكن ضرورية - وصرفها في سبيل الحج فإنه يجزيه عن حجّة الإسلام وإن لم يجب عليه بيعها في سبيل الحج.

التبية الثالث: من خلال ما تقدم يتضح أنَّ الحج لا يجزي عن حجّة الإسلام في ثلاثة موارد :

الأول: إذا لم يكن المكلف مستطيعاً وحج فلا يجزيه عن حجّة الإسلام.

الثاني : ما إذا باع ضروريات معاشه - ولم يكن مستطيناً وحج بها فلا يجزيه عن حجّة الإسلام، بخلاف ما إذا باع ما يحتاج إليه مما يكون لائقاً

بحاله وحجّ به فإنه يجزيه عن حجّة الإسلام.

الثالث : ما إذا سقط وجوب الحرج بسبب الحرج في نفس الحج، فلو خالف المكلف وحج فلا يجزيه عن حجّة الإسلام، بخلاف ما إذا كان الحرج

في مقدمات الحج كما لو انحصر الطريق في البحر وكان في ركوب البحر حرج عليه، ولو خالف وحج أجزاء عن حجّة الإسلام.

نعم من كان في أداء المناسك حرج عليه لمرض أو هرم فإنه مخير بين مباشرة الحج وتحمّل الحرج وبين الاستنابة، ولو اختار المباشرة صح حجّه وأجزاء عن حجّة الإسلام ، كما تقدّم كل ذلك في تخلية السرب.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - شخص أدى حجّه بتقليله من لا يرى ضرورة الرجوع إلى كفاية في تحقق الاستطاعة والآن يرجع إليكم بما ترون في حجّه هذا؟
ج - يُجترأ به على الأقوى.

س 2 - شخص عنده ما يحجّ به ولكنه عند عوده سيضطر إلى الاقتراض أو يكون محتاجاً إلى الوجوه الشرعية مثل الخمس والزكاة لإقامة وليمة العود ولتمشية امور حياته فهل يجب عليه الحجّ؟

ج - إذا كان بعد رجوعه يقع في حرج شديد جراء توفير تكاليف الوليمة التي لا محيص لها منها أو لتأمين معاشه لم يجب عليه الحجّ، واما إذا كان بحيث

يصبح محتاجاً للوجوه الشرعية التي تنطبق عليه ويتيسر له تحصيل مقدار الكفاية منها من دون حرج ومشقة فالحجّ واجب عليه.

س 3- إذا استدان مبلغاً يؤدي به الحجّ أو باع ما يحتاج إليه في معيشته وحجّ بثمنه فهل يجزيه عن حجّ الإسلام؟

ج- لا يجزيه في الدين ويجزيه في بيع ما يحتاج إليه إن لم يكن من ضروريات معاشه .

فروعٌ

الفرع الأول حكم من كان كسبه يفي بنفقته وحصل له مال

كلّ صاحب حرفه كالحدّاد والبناء والنّجار وغيرهم ممن يفي كسبهم بنفقتهم ونفقة عوائلهم يجب عليهم الحجّ إذا حصل لهم مقدار من المال بيارثٍ أو غيره، باعتبار أنّ هؤلاء يمكنهم أن يؤمّنوا قوتهم ونفقة عيالهم بعد رجوعهم من الحج فلا يؤثر ما صرفوه في الحج على وضعهم المعيشي، وبذلك تتحقق كل الأمور المعتبرة في الاستطاعة ومنها الرجوع للكفاية، ولكن إنّما يجب عليهم الحج إذا حصلوا على ذلك المال بشرطين:

1- أن يكون المال وافياً بالزاد والراحلة المعتبرين في الاستطاعة.

2- أن يكفي لنفقة العيال مدة الذهاب والإياب، ولكن هل المقصود من العيال خصوص واجبي النفقة أو يشمل حتى غير واجبي النفقة؟

ص: 70

ج - العيال على قسمين:

القسم الأول : من تجب النفقة عليهم

وهم الأبوان والزوجة والأولاد، وهؤلاء يلزم توفير النفقة لهم في فترة الذهاب والإياب وإن فلا يُعد مستطيعاً، فلو كان المال الذي حصل عليه صاحب الحرفة يفي بالزاد والراحلة ولكن لا يكفي لنفقة واجبي النفقة في فترة الذهاب إلى الحج فلا يكون مستطيعاً ولا يجب عليه الحج.

القسم الثاني : من لا تجب النفقة عليهم

إشارة

وهم كل من عال به من غير الأبوين والزوجة والأولاد كالأخوة والأخوات وغيرهم من الأقارب وغيرهم، فإنّ هؤلاء لا تجب النفقة عليهم وإن كانوا من عياله، وهل يلزم في تحقق الاستطاعة بذلك المال الذي حصل عليه صاحب الحرفة أن يفي بنفقات عياله من هذا القسم؟

ج - إذا كان ترك الإنفاق عليهم لا يوجب وقوعه في الحرج، فيجب عليه الحج وإن لم يف ذلك المال بنفقاتهم.

وأمّا إذا كان ترك الإنفاق عليهم موجباً لوقوعه في الحرج الذي لا يتحمل عادة ولو لكون ذلك موجباً للحط من كرامته ومنافيًّا لشأنه، فلا يجب عليه الحج إذا لم يتمكّن من الإنفاق عليهم فترة الذهاب والإياب إلا إذا لم يتمكّن من نفقتهم حتى مع ترك الحج، فيجب عليه الحج في هذه الحالة، كما سيأتي تفصيل ذلك في الاستطاعة البذرية.

الفرع الثاني: حكم من يرتفق من الوجوه الشرعية إذا حصل له مال

من كان يرتفق من الوجوه الشرعية كالخمسة والزكاة وغيرهما، وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقة، يجب عليه الحجّ فيما إذا ملك مقداراً من المال يفي بذاته وإيابه ونفقة عائلته، وذلك لتحقق الاستطاعة بأمورها المعتبرة التي منها الرجوع للكفاية، فإنّ ذهابه إلى الحجّ لا يؤثر على وضعه المعيشي بعد ما كان رزقه بعد رجوعه من الحجّ مضموناً من الوجوه الشرعية.

والكلام في نفقة العيال نفس الكلام في الفرع الأول.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يعتبر من أجيزة التصرف في سهم الإمام عليه السلام مستطيناً للحجّ إذا حصل على مقدار الاستطاعة؟

ج- لا يعتبر مستطيناً بمجرد كونه مجازاً بالتصرف في سهم الإمام على السلام.

نعم إذا ملكه الحاكم الشرعي أو وكيله المخول في ذلك بمقدار نفقة الحجّ، أو بذل له ما يحجّ به صار مستطيناً.

س 2 - هل يجوز للزوج أن يبذل لزوجته الهاشمية نفقة الحجّ من سهم السادة، وهل يجوز للغير أن يفعل ذلك؟

ج- ليس له ذلك إلا إذا كان أداء الحجّ من مؤتها كما إذا كان الحجّ مستقرّاً في ذمتها ولم يكن لديها ما تحجّ به فيجوز للزوج أن يدفع لها تكاليفه

السادة كما يجوز ذلك للغير أيضاً.

س 3 - المرشد الديني وغيره ممن يتکفل رئيس القافلة بمصارفه هناك هل هو مستطیع بذلك وهل يجوز له الاستنابة عن غيره؟

ج- إذا تحقق سائر شروط الاستطاعة بما فيها الرجوع إلى الكفاية فهو مستطیع ويجب عليه حجّة الإسلام واذا لم تتحقق سائر الشروط المعتبرة فيمكنه الإتيان بالحجّ المندوب أو أن يأتي به نيابة عن غيره.

الفرع الثالث حكم من تکفل أحد بالإنفاق عليه وحصل له مال

من قام أحد بالإنفاق عليه طيلة حياته، يجب عليه الحجّ فيما إذا ملك مقداراً من المال يفي بذاته وإيابه ونفقة عائلته، لتحقق الاستطاعة بما فيها الرجوع إلى الكفاية، بعدما لم يكن ذهابه إلى الحجّ مؤثراً على وضعه المعيشي.

والكلام في نفقة العيال نفس الكلام في الفرع الأول.

كذلك يجب الحجّ على كلّ من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده من جهة المعيشة إن صرف ما عنده في سبيل الحجّ .

ص: 73

المبحث الثالث شؤون الاستطاعة المالية

وفيه فصول :

الفصل الأول الاستطاعة والمال المستغنٍ عنه

كان عنده مال وكان محتاجاً إليه ويستعمله في معيشته فلا يجب عليه بيعه وصرفه في سبيل الحج ، ولكن لو استغنى عنه فهل يجب عليه بيعه والذهاب إلى الحج إذا كان يفي بنفقات الحج ولو بضميمة ما عنده من أموال أخرى أو لا؟

وبعبارة أخرى: هل ذلك المال الذي استغنى عنه يتحقق الاستطاعة وبالتالي يجب عليه الحج أو لا؟

ج- ههنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الاستغناء عنه مؤقتاً كالملابس الشتوية التي يستغني عنها في الصيف، أو الحلي التي تستغني عنها المرأة في المصاب، وفي

ص: 75

هذه الحالة لا يجب الحج ولا تتحقق الاستطاعة بذلك الاستغناء.

الحالة الثانية: أن يكون الاستغناء دائمياً، ونذكر لذلك مثالين :

الأول: ما إذا كبرت المرأة واستغنت عن حُلّيتها بسبب كبرها، وفي هذه الحالة يجب عليها الحج ولو ببيع تلك الحلي إذا كان المال يفي بنفقات الحج ولو بضميمة ما عندها.

ونلفت النظر إلى أنها لا يجب عليها بيع تلك الحلي، وإنما الواجب عليها بعد تتحقق الاستطاعة، وتتحقق الاستطاعة بذلك المال الذي استغنت عنه، فيجب الحج ولو متسكعاً أو بالاقراض أو غير ذلك.

الثاني : ما إذا كانت له دار مملوكة، وكانت تحت يده فعلاً داراً آخر يمكّنه السكنى فيها من غير مانع - كما إذا كانت تحت يده دار موقوفة تنطبق عليه مثل ما لو كانت موقوفة على السادة وكان منهم - ولم يكن في السكنى فيها حرج عليه، كما أنها ليست في معرض قصر يده عنها - أي لا تكون في معرض إزالة يده عنها _ لأن لا يأخذها المتولي منه أو لا يزاحمه أحد آخر عليها، فإذا توفرت تلك القيود وجب عليه أداء الحج ولو ببيع داره المملوكة، والقيود هي:

1 - أن تكون الدار الأخرى تحت يده بالفعل وعنوان وقفها ينطبق عليه، وأما إذا لم تكن تحت يده وإنما كان يمكّنه تحصيلها بطلبها من المتولي مثلاً فلا يكفي ذلك في تتحقق الاستطاعة ووجوب الحج عليه.

2 - أن لا يكون في السكنى في تلك الدار حرج عليه وإن لم يجب عليه الحج .

3 - أن لا تكون تلك الدار في معرض إزالة يده عنها لأن لا يأخذها منه المتولى مثلاً أو لا يزاحمه عليها شخص آخر وإن لم يجب عليه الحج .

ونلقت النظر الى أنه إذا توفرت تلك القيود لا - يجب عليه بيع داره المملوكة، وإنما الواجب عليه هو الحج بعد تحقق الاستطاعة بسبب استغنائه

عن داره المملوكة، ومع تتحقق الاستطاعة يجب عليه الحج ولو متسلكاً أو بالاقراض أو غير ذلك.

تنبيه :

إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحج وكان بحاجة الى الزواج او تزويج ولده او شراء دار لسكناه او غير ذلك مما يحتاج اليه، فهل يجب عليه الحج بتلك الأموال او يجوز له صرفها في حاجاته وترك الحج؟

ج- إذا كان صرف ذلك المال في الحج موجباً لوقوعه في الحرج - وهو المشقة التي لا تُتحمل عادة لا مجرد المشقة - لم يجب عليه الحج، وأمّا إذا كان صرف ذلك المال في سبيل الحج وتأخير الزواج مثلاً لا يوجب وقوعه في الحرج فيجب عليه الحج إلا إذا كان وائقاً بإدراك الحج في سنوات لاحقه، فيجوز له حينئذٍ تأخير الحج .

ص: 77

س 1 - شاب مستطيع يفكر بالزواج فلو سافر لأداء فريضة الحج لتأخر مشروع زواجه فما يقدّم؟

ج- يحجّ ويؤخر الزواج إلا إذا كان الصبر عنه حرجاً عليه بحدّ لا يتحمل عادة، ولو كان واثقاً من التمكّن من أداء الحج لاحقاً جاز له تقديم الزواج ولكن الغالب عدم الوثوق بذلك.

س 2 - إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحجّ وكان ولده بحاجة إلى الزواج فهل يعدّ مستطيناً ويجب عليه الحجّ أم لا بل يجوز له صرف ماله في زواج ولده؟

ج- إذا كان صرف المال في الحجّ موجباً لوقوعه في الضرر من جهة ترك تزويج ولده لم يجب عليه الحجّ وإنّ واجب.

س 3 - شخص أودع أموالاً وقيّد اسمه في مؤسسة الحجّ والزيارة ثم لحاجته إليها سحب تلك الأموال فهل يستقر الحجّ عليه بذلك؟

ج- إذا احتاج إليها لنفقاته الالزمة ولم يكن له غيرها من نقد أو غيره مما يوجب استطاعته المالية لم يستقر عليه الحجّ.

اشارة

تارة يُفرض أن المكلّف له دين على ذمة غيره وكان محتاجاً إليه في نفقة الحج - كلاً أو بعضاً، وأخرى يُفرض أن الشخص يفترض مالاً لأجل أن

يحج به، فالكلام يقع في أمرين :

الأمر الأول أن يكون له دين على ذمة غيره

إذا كان للمكلّف دين على شخص - وكان يفي بنفقات الحج ولو بضميمة ما عنده من مال - وقد احتاج إليه في جميع نفقات الحج او بعضها،

فهل تتحقق الاستطاعة للدائن ويجب عليه الحج او لا؟

ج- ههنا ثلاثة صور :

الصورة الأولى: أن يكون الدين حالاً - بأن كان قد استدان لفترة معينة وانتهت تلك الفترة - وهنا حالتان :

الحالة الأولى: أن يكون المدين معسراً ولا يتمكّن من سداد الدين إلا بحرج ومشقة لأن يبيع دار سكناه، وفي هذه الحالة لا تتحقق الاستطاعة للدائن ولا يجب عليه الحج إلا إذا تمكّن من بيع الدين نقداً على الغير ولو

بالأقل منه، كما سيأتي في الصورة الثالثة

الحالة الثانية: أن يكون المدين موسرًا ومتمكّنًا من أداء الدين من دون عسر وحرج، وهنا فرضان:

الفرض الأول : أن يكون المدين باذلاً للدين في حال لو طالب به الدائن، وفي هذا الفرض تتحقق الاستطاعة للدائن ويجب عليه الحج ولو بالمطالبة بدينه وصرفه في الحج .

ونلفت النظر الى أن الدائن لا يجب عليه المطالبة بدينه، وإنما الواجب عليه هو الحج بعد تحقق الاستطاعة بذلك الدين، فيجب عليه الحج ولو متسكعاً أو بالاقراض أو غير ذلك.

الفرض الثاني : أن لا يكون المدين باذلاً للدين، بل كان إنما جاحداً للدين - أي ينكر الدين وغير معترف به - او مماطلاً - أي يعترف بالدين ولكن يماطل بالوفاء - وفي هذا الفرض إن أمكن إثبات الدين على الجاحد وأخذه منه او التنازل عنه - بأن تقع أموال المدين بيد الدائن ويقتضي منه وياخذ دينه - وأمكن إجبار المماطل على أداء الدين ولو بالرجوع الى المحاكم الحكومية، وجوب الحج على الدائن لتحقيق الاستطاعة بذلك الدين حتى وإن لم يُجبر المماطل وياخذ الدين منه او لم يثبت الدين على الجاحد او يقتضي منه.

الصورة الثانية: أن يكون الدين مؤجلًا، وهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون التأجيل لأمد غير محدد، كما لو اقترض لوقت

ما، من دون تحديد أجل معين، ومثل هذا التأجيل لا قيمة له، فهذا يُعد بحكم الدين الحال، لأنّ الدائن يجوز له أن يطالب المدين بالدين في أيّ وقت يشاء، وحكم هذا حكم الدين الحال في الصورة الأولى، فيجري فيه التفصيل المتقدم.

الحالة الثانية: أن يكون التأجيل لأمد محدّد - أي استدان لفترة معينة ولم يحل الأجل بعد - وهنا فرضان :

الفرض الأول : أن يكون التأجيل لمصلحة الدائن، كما لو كان له مال يتذرع عليه حفظه فأقرضه لشخص لفترة سنة مثلاً على أن لا يرجعه له إلا بعد انقضاء السنة، ففي هذه الحالة يكون التأجيل حق للدائن وليس للمدين الزام الدائن بإرجاع دينه قبل مضي السنة، وفي هذا الفرض يجب على الدائن الحج لتحقق الاستطاعة بذلك الدين.

الفرض الثاني: أن يكون التأجيل لمصلحة المدين - كما هو الغالب في الدين المؤجل - وفي مثله ليس من حق الدائن أن يطالب المدين بأداء الدين قبل انقضاء الأجل، وهنا شقان :

الشق الأول : أن يبذل المدين دينه قبل حلول الأجل من تلقاء نفسه ومن دون مطالبة الدائن، وفي هذه الحال يصير الدائن مستطيناً ويجب عليه الحج.

الشق الثاني: أن لا يبذل المدين الدين قبل حلول الأجل إلا إذا طالبه الدائن به، وفي هذه الحالة لا يصير الدائن مستطيناً ولا يجب عليه الحج إلا

إذا تمكّن من بيع الدين بأقل منه ووفى ولو بضميمة ما عنده بنفقات الحج، كما سيأتي في الصورة الثالثة.

الصورة الثالثة : أن يتمكّن الدائن من بيع دينه على شخص آخر نقداً ولو بأقل من قيمة الدين، ولم يكن ذلك البيع ممجحفاً بحال الدائن بحيث يوجب الحرج الذي لا يُتحمّل عادة، وكان يفي بمصارف الحج ولو بضميمة ما عنده من المال، ففي هذه الصورة تتحقق الاستطاعة للدائن ويجب عليه الحرج وإن لم يبع الدين ، بلا فرق في هذه الصورة بين الحالات التالية:

1 - أن يكون الدين حالاً والمدين معسراً لا يتمكّن من أدائه .

2 - أن يكون الدين مؤجلًا لأمد معين وكان المدين مماطلًا ولا يمكن اجباره او كان الاجبار حرجياً[\(1\)](#) او كان المدين منكراً وجادلاً للدين ولا يمكن اثباته ولا التناقض منه او كان اثباته او التناقض منه فيه حرج على الدائن.

3- أن يكون الدين مؤجلاً والتأجيل لمصلحة المدين ولم يبذل الدين من تلقاء نفسه قبل حلول الأجل.

و من خلال ذلك اتضح أن الدائن يجب عليه الحج في ستة موارد:

1 - أن يكون الدين حالاً والمدين باذلاً.

ص: 82

1- كما لو كان الزوج مماطلًا في أداء المهر المؤجل لزوجته عند مطالبتها به - وكان وافياً بنفقات الحج - وكان إجباره على الأداء حرجياً عليها، فإذا كان الأمر بحد يصعب عليها تحمله لم يجب عليها الحج

2 - أن يكون الدين حالاً والمدين جاحداً وأمكن اثبات الدين وأخذه او التناقض منه او كان مماطلاً وأمكن اجباره على الأداء.

3 - أن يكون الدين مؤجلاً إلى أجل غير محدد وكان المدين باذلاً، او كان جاحداً وأمكن اثباته وأخذه منه او التناقض منه، او كان مماطلاً وأمكن

اجباره .

4 - أن يكون الدين مؤجلاً والتأجيل لمصلحة الدائن.

5 - أن يكون الدين مؤجلاً لأمد محدد وبذله المدين من تلقاء نفسه.

6 - إذا امكن بيع الدين نقداً بأقل منه بالقيود المتقدمة.

ولا يجب على الدائن الحج في ثلاثة موارد :

1 - أن يكون الدين حالاً والمدين معسراً ولا يمكن بيع الدين نقداً ولو بأقل منه او كان في البيع حرج او ضرر على الدائن.

2 - أن يكون الدين حالاً والمدين جاحداً ولا يمكن اثبات الدين وأخذه او التناقض منه، او كان المدين مماطلاً ولا يمكن اجباره، وفي الحالين لا يمكن بيع الدين نقداً ولو بأقل منه او كان في البيع حرج او ضرر على الدائن.

3 - أن يكون الدين مؤجلاً والتأجيل لمصلحة المدين، ولم يبذل الدين من تلقاء نفسه ولا يمكن بيع الدين نقداً ولو بأقل منه او كان في البيع حرج او ضرر على الدائن.

ص: 83

الأمر الثاني أن يفترض مالاً لأجل الحج

من افترض مقداراً من المال لأجل الحج، ولم يكن مستطيناً قبل الاقتراض، فهل يصير مستطيناً بذلك المال الذي افترضه، وبالتالي يجب عليه الحج وتكون حجته مجزية عن حجّة الإسلام أو لا؟

جـ- الاقتراض تارة يكون من الحكومة وأخرى من غيرها، فالكلام يقع في مقامين:

المقام الأول الاقتراض من غير الحكومة

من افترض مقداراً من المال يفي ببنفقات الحج، لا يصير مستطيناً بذلك المال حتى لو كان قادراً على وفائه بعد ذلك، وبالتالي لا يجب عليه الحج، ولو حجّ به فلا يجزيه عن حجّة الإسلام بل يقع مستحبّاً، ولو استطاع بعد ذلك وجّب عليه الحج، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الدين مؤجلاً بأجل بعيد جداً بحيث لا يعتدي به العقلاء كخمسين سنة، فمثل ذلك الدين لا يمنع من الاستطاعة، ويجب عليه الحج ويجزى عن حجّة الإسلام.

فرع

إذا كان عند المكّلّف مقدار من المال يفي ببنفقات الحج، ولكن كان عليه دين مستوعب لما عنده من المال أو كالمستوعب بحيث لو اقطع منه مقدار الدين فالباقي لا يفي ببنفقات الحج ونفقة عياله فترة الذهاب إلى الحج، فهل

ص: 84

يجب عليه الحج في هذه الحالة؟

ج- لا يجب عليه الحج، فإن الدين مانع من الاستطاعة، ولو حج تكون حجته مستحبة ولا تجزي عن حجّة الإسلام، بحيث لو استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج.

ثم إنّه لا فرق في الدين بين أن يكون قد حصل بسبب الاقتراض وصرف المال في شؤونه أو بسبب نفقة زوجته أو بسبب جنائية أو غير ذلك.

كما أنّه لا فرق في الدين بين أن يكون حالاً أو مؤجلاً إلا إذا كان مؤجلاً بأجل بعيد جداً كخمسين سنة مثلاً مما لا يعني به العقلاء فمثل ذلك الدين لا يمنع من تحقق الاستطاعة ووجوب الحج.

كما أنّه لا فرق في الدين بين أن يكون سابقاً على حصول المال أو كان بعد حصوله بلا تقصير منه، كما لو أتلف مال غيره خطأ فصار ضامناً له بدلـه.

وأمّا لو كان حصول الدين بتقصير منه كما لو أتلف مال غيره متعمداً أو جنى على غيره متعمداً فصار بذلك مدينًا فلا يسقط عنه الحج بسبب ذلك الدين بل يجب عليه الحج ولو متسكعاً.

المقام الثاني الاقتراض من الحكومة

لا يجوز تكليفاً أخذ القرض من البنك الحكومي أو المشترك (بين الحكومي والأهلي) بشرط الفائدة فإنّه ربا محرم.

وسماحة السيد - دام ظله - أجازأخذ المال من البنك الحكومي او المشتركة ولكن بنية مجهول المالك - لا بنية القرض الربوي- والمكلف مخير فيأخذه بين كفيتتين:

الكيفية الأولى: أن يقبحه من البنك على سبيل المجانية - من دون نية الضمان - وحينئذ يُعد ذلك المال من ارباح سنة القبض، ويملأه المكلف ولا يكون حكمه حكم القرض بل هو كسائر أملاكه، ويترتب على ذلك أنه يجب تخميشه عند نهاية السنة اذا لم يصرفه في مؤونته.

الكيفية الثانية : أن يقبحه ويتملكه مع نية ضمان مثله في الذمة - ولابد من ابراز ذلك إما بالفعل، كأن يأخذ المال من يد ويوضعه في اليد الأخرى، او بالقول، كأن يقول : اقبض ذلك المال بنية مجهول المالك مع ضمان مثله في الذمة -

و حينئذ يجري عليه حكم القرض، ويترتب على ذلك أنه يجب عليه أن يخمس ما يسده منه فقط إذا لم يصرفه في مؤونته .

ونلقت النظر الى أن من قبض المال من البنك الحكومي او المشتركة بنية الاقتراض ولم يطبق احدى الكيفيتين السابقتين في القبض يكون قد ارتكب حراماً - إن كان يعلم بذلك - لأنّه قرض ربوى، ولكن رغم ذلك سماحة السيد - دام ظله - يُمضي ذلك القرض من دون الشرط الربوى، وحينئذ تجري عليه أحكام القرض.

وإذا اتضح ذلك نقول: هل القرض من البنوك الحكومية او المشتركة مانع من تحقق الاستطاعة وبالتالي لا يجب الحج او أنه ليس بمانع وتحقق به الاستطاعة؟

ج- هنـا ثـلـاث حـالـات لـقـبـض الـمـال مـن الـبـنـوـك الـحـكـومـيـة او الـمـشـتـرـكـة، فـي حـالـتـيـن يـمـنـع مـن تـحـقـق الـاستـطـاعـة وـلا يـجـب الـحجـ، وـفـي الـثـالـثـة لـا يـمـنـع مـن تـحـقـق الـاستـطـاعـة وـيـجـب الـحجـ :

الـحـالـة الـأـولـى: أـن يـقـبـض ذـلـك الـمـال بـنـيـة مـجـهـولـ الـمـالـكـ معـ نـيـة ضـمـانـ مـثـلـهـ فـيـكـونـ الـمـكـلـفـ بـذـلـكـ مـدـيـنـاـ شـرـعـاـ، وـلـا يـكـوـنـ مـسـتـطـيـعـاـ وـلـا يـجـبـ عـلـيـهـ الـحجـ.

الـحـالـة الـثـانـى: أـن يـقـبـضـ الـمـال عـلـى أـنـهـ قـرـضـ لـا بـنـيـةـ مـجـهـولـ الـمـالـكـ -ـ فـهـوـ وـإـنـ كـانـ قـرـضاـ رـبـوـيـاـ مـحـرـرـاـ وـلـكـنـ حـيـثـ أـنـ سـمـاحـةـ السـيـدـ دـامـ ظـلـهـ -ـ أـمـضـاهـ وـأـجـازـهـ فـتـجـرـيـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ الـقـرـضـ ، وـيـكـوـنـ الـمـكـلـفـ حـيـنـتـلـ مـدـيـنـاـ شـرـعـاـ، وـلـا يـكـوـنـ مـسـتـطـيـعـاـ وـلـا يـجـبـ عـلـيـهـ الـحجـ.

الـحـالـة الـثـالـثـة: أـن يـقـبـضـ الـمـال بـنـيـةـ مـجـهـولـ الـمـالـ مـنـ دـوـنـ نـيـةـ الضـمـانـ بـلـ يـقـبـضـهـ بـنـيـةـ الـمـجـانـيـةـ -ـ الـكـيـفـيـةـ الـأـولـىـ -ـ وـبـذـلـكـ يـمـلـكـهـ وـيـصـيرـ كـسـائـرـ أـمـلاـكـهـ وـلـا يـكـوـنـ مـدـيـنـاـ شـرـعـاـ -ـ وـإـنـ كـانـ مـلـزـمـاـ بـمـوـجـبـ الـقـانـونـ بـدـفـعـ بـدـلـهـ -ـ وـمـادـاـمـ قـدـ مـلـكـهـ وـلـا يـعـدـ مـدـيـنـاـ شـرـعـاـ فـلـا يـمـنـعـ ذـلـكـ مـنـ تـحـقـقـ الـاستـطـاعـةـ وـوـجـوبـ الـحجـ.

التنبيه الأول: بعض المكلفين غير ملتفت الى كيفية قبض القرض من الحكومة، فيقبضه بنية الاقتراض وبالتالي يكون مدينًا شرعاً، ولو حجّ لا

يجزي حجّه عن حجة الإسلام.

التنبيه الثاني: إنّ الدين إنّما يمنع من الاستطاعة وبالتالي لا يجب الحجّ، ولو حجّ لا يجزي عن حجة الإسلام فيما إذا لم يكن للمكلف مال آخر زائد على ضروريات معاشه وما يحتاج اليه - كمّا وكيفًا، وأمّا إذا كان له مال آخر ولكن لا يريد التصرف فيه واقتراض مالًا أو كان عليه دين، فلا اشكال في عدم كون ذلك القرض أو الدين مانعاً من الاستطاعة ووجوب الحجّ فيما إذا كان ذلك المال يزيد على قيمة الدين بمقدار يفي بنفقات الحجّ ونفقة عياله في فترة ذهابه للحجّ، على أن لا يقع في المحرج بعد رجوعه من الحجّ بسبب صرف ذلك المال فيه، ونذكر لذلك بعض الأمثلة التي لا يمنع فيها الدين من الاستطاعة :

1 - لو كان عند المكلف بضاعة تحقق له الاستطاعة، وجب عليه الحجّ، ولو افترض او كان عليه دين فلا يضر بحجته وتحسب له حجّة الإسلام، فيما لو كانت قيمة البضاعة تزيد على الدين والزائد - ولو بضميمة ما عنده - يفي بنفقات الحجّ وعياله في فترة الذهاب إلى الحجّ.

2- من كان عنده عرصة تفي بنفقات الحجّ ولم تكن من المؤونة وجب عليه الحجّ، ولو افترض لا يضر بحجته، فيما لو كان الزائد على الدين من

قيمة العرصة - ولو بضميمة ما عنده - يفي بنفقات الحج وعياله.

3- لو كان له دار يسكن فيها وأمكنته بيعها بأقل منها وشراء دار أخرى تناسب شأنه ويكون الفاضل - ولو بضميمة ما عنده - وافيًّا بنفقات الحج ونفقة عياله، وجب عليه الحج، ولو افترض مالًاً وحج به فلا يضر، ويجريه عن حجّة الإسلام.

4- لو كان عنده سيارة وأمكنته بيعها وشراء سيارة أخرى أقل منها تناسب شأنه ويكون الفاضل - ولو بضميمة ما عنده - وافيًّا بحجه وجوب عليه الحج، ولو افترض وحج أجزاء عن حجّة الإسلام.

الى غير ذلك من الأمثلة.

وبالجملة كل من كان عنده مال زائد على حاجته التي تناسب شأنه وكان ذلك المال زائداً على مقدار دينه، وكان وافيًّا بنفقات الحج ونفقة عياله، وجب عليه الحج وإن كان مديناً، ولا يضر مثل ذلك الدين في الاستطاعة.

التبية الثالث : من خلال ما تقدّم وما يأتي يتضح أنّ الدين لا يمنع من الاستطاعة في خمسة موارد :

1- إذا كان الدين مؤجلًا بأجل بعيد جدًا يعني به العقلاء كخمسين سنة .

2- الدين الحاصل بعد الاستطاعة بسبب الاتلاف العمدي لمال غيره أو الجنائية العمدية.

ص: 89

3- الدين في مورد الاستطاعة، فمن كان عنده مال يفي ببنفقات الحج وكان يكفي لسداد الدين ولنفقات الحج ونفقة عياله، فلا يضره إذا حج وهو مديون .

4 - الدين في مورد الاستطاعة ، البذرية، فمن بُذل له مال ليحج به وكان وافياً بنفقات الحج ونفقة عياله وجب عليه الحج حتى لو كان مديناً، وتجزى حجته عن حجّة الإسلام، كما سيأتي.

5 - المدين الذي تتحقق له الاستطاعة من الميقات، فإذا فرض أنّ شخصاً لم يكن مستطيراً للحج من بلده ولو لكونه مديناً إلا أنه استطاع بعد وصوله للميقات ولو من جهة تكفل الحكومة بنفقات حجّه، مع توفر باقي الشرط كأن ذلك موجباً لاجزاء حجّه عن حجّة الإسلام.

التبيه الرابع: تقدّم أنّ من كان عليه دين لا يجزي حجّه عن حجّة الإسلام، ولكن يمكن إيجاد حلّ لذلك عن طريق الحج البذرلي، فلو تكفل شخص بكافة نفقات حجك من الأكل والشرب والهداي، ونفقة العيال - إن لم تكن موجودة - ففي هذه الحالة تتحقق الاستطاعة ويجب عليك الحج حتى لو كان عليك دين - كما سيأتي من أنّ الدين لا يضر بالاستطاعة البذرية - ونذكر لذلك بعض الأمثلة:

1 - أن تهب الحملدار او الشركة المتكففة بشؤون الحج [\(1\)](#) مبلغًا من المال - يفي ببنفقات حجك حتى الهداي، بشرط أن يتکفّلوا بجميع نفقات الحج،

ص: 90

1- كما يحصل في بعض الدول من أن الذي يدير أمر الحج هو الحملدار

فتقول له : أهبك هذا المال بشرط أن تبذل لي الزاد والراحلة والهدي، فإذا قبل تكون حجتك بذلية وتجزي عن حجّة الإسلام حتى لو كنت مدیناً.

2 - لو كان على المرأة دين - لشخص او للحكومة - وتتكلّف زوجها او ابوها مثلاً بنفقات حجّها أجزأها ذلك عن حجّة الإسلام ولا يضر مثل ذلك الدين.

التبني الخامس : بعض المكلفين يقدم على قرعة الحج، وعندما يخرج اسمه لا يكون في وقتها مستطيعاً، فيفترض مبلغاً من المال ليحج به، ومثل تلك الحجّة تقع مستحبة ولا تجزي عن حجّة الإسلام، وإذا أراد أن تجزي عن حجّة الإسلام فله طريقان:

1 - أن يستقرض مالاً ويهبه لزوجته مثلاً، ثم هي تبذل له لنفقة حجّه فيكون مستطيناً، بالبذل، وهو وإن كان مدیناً ولكن الدين لا يمنع من الاستطاعة البذلية، وبذلك تجزي حجّته عن حجّة الإسلام.

2 - أن يتافق مع شخص آخر - كزوجته او أخيه - يفترض المال ويهبه له ليحج به، وفي هذه الحالة لا يصير مدیناً، وتجزي حجته عن حجّة الإسلام.

وهذا طريقان يتمكّن من خلالهما كل شخص غير مستطيع أن يجعل حجّه مجزياً عن حجّة الإسلام .

أسئلة تطبيقية :

س 1 - من كان مدیناً ولكته كان يملك ما يفي بادائه ويملك أيضاً اعياناً

ص: 91

هو بحاجة اليها هل يعدّ مستطیعاً؟

ج- لا يعدّ مستطیعاً إلا إذا كان ما لديه يزيد على قيمة الدين بمقدار يفي بنفقة الحجّ ولا يحتاج اليه في مؤونته بحيث يقع في الحرج والمشقة لولا صرفه فيها.

س 2- أنا رجل ميسور العمل وقد اقترضت من أحد البنوك الإسلامية بعض المال يفي بمصاريف الحجّ ثم بدأت بأداء القرض بعد رجوعي من الحجّ فهل حجي هذا يعدّ حجّة الإسلام؟

ج- اقتراض مقدار من المال يفي بمصاريف الحجّ لا يحقق الاستطاعة التي هي شرط لوجوب الحجّ وان كان المقترض قادرًا على وفاء قرضه لاحقًا، نعم إذا كان يملك زائداً على ما يحتاج اليه في معيشته من البضائع والأعيان الأخرى ما تفي قيمته بكلفة الحجّ ولكنّه لم يتصرف فيه واختار الاقتراض والحجّ به كان حجّه عن استطاعته فلا يجب عليه مرة أخرى.

س 3- ما حكم ديون التجار التي تزداد وتنقص على مدار الشهر بل اليوم هل هي تمنع من استطاعته للحجّ؟

ج- لا تمنع إذا كان ما لديه من البضاعة والنقد والديون على ذمم الآخرين ونحو ذلك يزيد على ما في ذمته من الديون بمقدار نفقة الحجّ مع

توفر سائر الشروط .

س 4- شخص لديه ما يكفيه للحجّ ولكنه مدین لآخر وقد أذن الدائن له في تأخير أداءه خمس سنوات ليتمكن من الحجّ فهل يعدّ مستطیعاً ويجب

ص: 92

ج - لا يُعدّ مستطیعاً على الأظهر.

س 5 - موظف اشتري لنفسه سيارة يحتاج إليها بشمن يؤدى أقساطاً وعليه سلفة للبيت الذي يسكنه وتخصم أقساطها من راتبه ولديه مال يفي بمصارف الحجّ فهل يعدّ مستطیعاً علمًا أن صرفه لا يزاحم أداء ما عليه من الديون اصلاً؟

ج - المدين لا يُعدّ مستطیعاً وإن كان الدين لا يزاحم بصرف المال في أداء الحجّ .

س 6 - شخص عنده ما يكفيه للحجّ وعليه دين مستوعب لما عنده ولكنه مؤجل بأجل بعيد كأربعين سنة يدفعه أقساطاً خلالها فهل يعدّ مستطیعاً ويجب عليه الحجّ أم لا؟

ج - لا ، إلا إذا كانت الأقساط المستحقة في السنوات الثلاثين الأول -مثلاً- ضئيلة لا يعتد بها .

س 7 - ذكرتم أنّ من كان عنده مال وكان مديناً بدِين مستوعب أو كالمستوعب لا يُعدّ مستطیعاً إلا إذا كان الدين مؤجلاً بأجل بعيد جداً والسؤال: انه هل يجري الحكم المذكور فيما لو كان الدين للحكومة ويؤدى على أقساط سنوية تصل إلى 30 سنة ؟

ج - لا يُعدّ مستطیعاً في مثل ذلك أيضاً.

نعم اذا لم يكن مديناً شرعاً وإن كان ملزماً بموجب القانون بدفع بدلـه لم

يمعن ذلك من كونه مستطيناً، كما لو كان قد تسلّم المال من البنك الحكومي من دون نية الاقتراض الربوي ثم تملكه مجاناً بإذن الحاكم الشرعي فإنه لا يعد مديناً شرعاً وإن كان القانون يلزم بدفع عوضه.

س 8- في بعض الدول الاسكندنافية يقوم البنك باسقاط ما له من القرض بعد عدة سنوات من موعد أدائه إذا بلغ المقترض عدم قدرته على

الاداء، والسؤال انه هل يعد مستطيناً للحجّ عند تسلّم المال بالنظر إلى العلم باسقاطه لاحقاً؟

ج- من أخذ المبلغ بنية الاقتراض لا يعد مستطيناً به قبل اسقاط القرض ، واما من أخذه بنية التملك المجاني فهو مستطيع حتى لو لم يتأكد من ان البنك سوف يسقط قرضه.

س 9- غير المستطيع مالياً من حيث كونه مديناً هل يمكنه التوصل إلى أداء حجّة الإسلام بان يستقرض مالاً ويذهب إلى زوجته ثم تقوم هي ببذلها نفقة لحجّه فيكون مستطيناً بالبذل ؟

ج -نعم يمكن ذلك إذا لم يكن الذهاب إلى الحجّ مانعاً من أداء ديونه في اوقاتها.

س 10 - من كان مديناً وأراد أن يحجّ حجّة الإسلام فهل يمكنه التوصل إلى ذلك عن طريق الهبة المشروطة بان يهب مبلغاً للحملدار مثلاً مشروطاً ببذل ما يعادله له للحجّ به؟

ج- نعم يمكنه ذلك فإنه يصبح مستطيناً بالبذل ، إذا لم يكن الخروج

للحجّ مانعاً من أداء الدّين في وقته.

ص: 95

الفصل الثالث الاستطاعة والحقوق الشرعية المالية

إذا كان على المكلّف خمس او زكاة، وكان عنده مقدار من المال ولكن لا يفي بمصارف الحج لرأى منه الخمس او الزكاة، فهل يُعد مستطيعاً بذلك المال ويُقدم الحج، او يجب عليه تقديم الخمس او الزكاة على الحج، وحينئذٍ تزول الاستطاعة؟

جـ- الواجب عليه هو تقديم الخمس او الزكاة، ولا يجب عليه الحج.

تبيهات :

التبيه الأول: إنَّ الخمس او الزكاة يقدمان على الحج سواء كانا ثابتين في عين المال او ثابتين في الذمة، وتوضيح ذلك :

لاـ- اشكال في أنَّ الخمس والزكاة يثبتان في عين المال وليس في ذمة المكلّف، فإنَّ العين الخارجية هي التي يتعلّق بها الخمس او الزكاة، ولذلك لا يجوز التصرف في العين بعد تعلّق الحق لصيروحة صاحب الحق - كالقفير - شريكاً مع المالك بنسبة الحق، ولكن أحياناً يثبت الخمس او الزكاة في الذمة، ونذكر لذلك بعض الموارد :

ص: 96

1 - إذا أتلف المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاة، فإنه يضمنهما وتشتغل ذمته ،بهم، فينتقل الحق من العين التالفة إلى الذمة ، بلا فرق في الإتلاف بين إعدام العين المتعلق بها الحق او بيعها او هبتها او غير ذلك، ففي جميع ذلك يضمن الخمس من العين.

2 - أن يجري المكف مداورة مع المحاكم الشرعي او وكيله بنقل الخمس العين الى الذمة، وحينئذٍ تشتمل ذمته بالخمس.

3-أن يجري مصالحة مع المحاكم الشرعي او وكيله على نقل الخمس من العين الى الذمة [\(1\)](#).

ص: 97

1- المداورة والمصالحة : طریقتان لنقل الخمس من العین الى الذمة ، بیان : أولاً: المداورة هي طریقة لنقل الخمس من الاعیان الخارجیة الى الذمة . کیفیة المداورة : يقوم المکلف بدفع الخمس الى المحاكم الشرعی او وكیله ، وبعد استلام المحاكم الشرعی او وكیله للخمس يقوم باقراضه للمکلف على أن یؤدیه بعد ذلك دفعه واحدة او بالتدیرج من دون تھاون او تساهل في الأداء ، وبذلك ینتقل الخمس من العین الى ذمة المکلف . ثم إنّه لا فرق في المداورة بين استلام كامل الخمس واقراضه الى المکلف او وبين أن یستلم جزءاً من الخمس ثم اقراضه له ، ثم یستلمه منه مرة ثانية ویقرضه له وهکذا تکرر هذه العملية الى أن یستوفي جميع الحق فینتقل تماماً الى ذمته . شرط المداورة: شرط المداورة هو أن یقع المکلف في الحرج الشدید لو أراد تعجیل دفع الخمس لكونه بحاجة اليه في تجارتہ مثلًا او غير ذلك ، وإلا فلا مسوغ للمداورة والترخيص في تأخیر أداء الخمس . سـ - لو تمکن المکلف من التعجیل بدفع بعض الخمس من دون حرج ، فهل یجوز اجراء المداورة في تمام الخمس ؟ جـ - لا یجوز بل تخصل المداورة في المقدار الذي لو دفعه لوقع في حرج ومشقة لا تتحمل عادة ، فإن أداء

1- الحق واجب فوري عند حلول رأس السنة الخمسية، فوائد المداورة : ذكر الفقهاء - رضوان الله عليهم - عدّة فوائد للمداورة منها: اولاً : بعد المداورة يجوز للمكلّف أن يتصرف في عين المال المتعلّق به الخمس، وأمّا قبل المداورة ونقل الحق إلى الذمة فلا يجوز له التصرف في العين. ثانياً: عدم وجوب اخراج خمس المنافع المستوفاة والمفوّته من العين التي تعلّق بها الخمس كالإيجارات وغيرها، فإن المكلّف قبل أن ينقل الخمس إلى الذمة يجب عليه أن يخرج إضافة إلى خمس العين خمسين: 1 - خمس الإيجارات المستوفاة وغير المستوفاة من العين التي تعلّق بها الخمس، لأن أصحاب الحق شركاء معه في العين بنسبة الخمس. 2 - خمس الإيجار المتبقّي من حصته نهاية السنة بعد استثناء مؤونته. كل ذلك قبل المداورة ونقل الخمس إلى الذمة، وأمّا بعد نقله إلى الذمة فلا يجب عليه اخراج خمس المنافع بل تصير العين خالصة له. ثالثاً: عدم وجوب الخمس في ارتفاع القيمة بعد نقل الخمس إلى الذمة إذا لم تكن العين معدّة للتجارة، وأمّا إذا كانت معدّة للتجارة وارتفعت قيمتها فيجب الخمس في ارتفاع القيمة ولا تظهر فائدة المداورة لأن ارتفاع القيمة في مال التجارة يُعدّ ربحاً فیتعلّق به الخمس فيرجع للعين مرة أخرى. تبيّه : ما يفعله بعد الوكلاه او المعتمدين في نقل الخمس من الاعيان الى الذمة بالاجازة او الاذن - كأن يقول للمكلّف : نقلت الخمس الى ذمتك او أجزتك ونحو ذلك من دون أن يقوم بالمداورة او المصالحة - لا يكفي ويبيّنى الخمس ثابتة في العين ، فلا- ولایة لوكيل على الاجازة او الاذن، وإنما هو وكيل في قبض الحق وإقراضه بعد القبض للمكلّف وهو المداورة او يجري المصالحة مع المكلّف، كما سيأتي. ثانياً: المصالحة ولها موردان : المورد الأول: أن يجري الحاكم الشرعي او وكيله عقد صلح مع المكلّف لنقل الخمس من العين إلى الذمة، فمثلاً لو كان عند المكلّف عقار ب (100) مليون ويريد نقل خمسه إلى ذمته، فيقول الحاكم الشرعي او وكيله للمكلّف : صالحتك عن الخمس المتعلّقة بالعين ب (20) مليوناً في ذمتك، فيقول المكلّف: قبلت المصالحة، وبذلك يكون العقار خالصاً من الخمس وتشغل ذمة المكلّف بالخمس. شرط المصالحة بهذا المعنى:

1- تختص المصالحة بما إذا كان تعجيل المكلّف في أداء الخمس موجباً لوقوعه في الحرج والمشقة التي لا تتحمل، ولو أمكنه دفع بعض الحق من دون حرج وجب عليه دفعه ويصالح على الباقي الذي في دفعه حرج. المورد الثاني: أن يجري المحاكم الشرعي أو وكيله صلحاً مع المكلّف حول المال المشكوك تعلق الخمس به، كما لو وجد المكلّف مالاً وشك هل هو من الأموال التي أخرج خمسها سابقاً فلا يجب فيها الخمس أو أنه من الأرباح الجديدة التي يجب فيه الخمس، فيجري عقد صلح مع المحاكم الشرعي أو وكيله لإبراء ذمته، وهكذا لو فرض أن المكلّف لم يخمس لسنوات وقد اشتبهت عليه الأمور ولا يعلم مقدار الخمس المتعلق بذمته فيجري مصالحة مع المحاكم الشرعي أو وكيله لإبراء ذمته، ولابد في المصالحة من ايجاب وقبول بأن يقول المحاكم أو وكيله للمكلّف: صالحتك عن الخمس المتعلق بالعين أو المتعلق بالذمة - إذا لم يكن محسماً في السنوات السابقة - بكتنا دينار، فيقول المكلّف : قبلت المصالحة. شرط المصالحة بهذا المعنى: شرط المصالحة بهذا المعنى هو أن يشك المكلّف بتعلق الخمس أو بمقداره، ولا تجري في موارد العلم بتعلق الخمس والعلم بمقداره، نعم في مورد العلم بتعلق الخمس والعلم بمقداره تجري المصالحة بالمعنى الأول لنقل الخمس من العين إلى الذمة، كما تقدم. ملاحظتان : الملاحظة الأولى: هناك مفهوم خاطئ للمصالحة لعّله مرتكز في بعض الادهان حيث يتصور البعض أنّ من حق الوكيل تخفيض نسبة الخمس واحد أقل من المقدار الواجب على المكلّف، فإذا كان مقدار الخمس (100) ألف مثلاً يصلحه على (70) ألفاً، وهذا غير صحيح فليس من صلاحيات الوكيل ذلك ولا ولایة له عليه، ومن أخرج خمسه بهذه الطريقة لا تبرأ ذمته، وعليه دفع ما تبقى من الخمس عليه. الملاحظة الثانية: ما هو مقدار المصالحة - بالمعنى الثاني - في الموارد المشكوك، فهل الوكيل يصلح المكلّف على أيّ بمقدار يرتئيه أو تكون المصالحة بالاحتمال الأقل أو الأكثر أو ماذا؟ ج - تجب المصالحة بمقدار النسبة التي يحتملها المكلّف في تعلق الخمس بالمال، فمثلاً لو كان عند المكلّف قطعة قماش قيمتها (100) ألف، وشك هل أخرج خمسها في السنة السابقة فلا يجب فيها الخمس الآن أو أنها من أرباح هذه السنة فيجب عليه تخفيضها، وكان يحتمل (70٪) أنها من أرباح هذه السنة، فهو يحتمل (70٪) تعلق الخمس بها، ففي هذه الحالة يصلح الوكيل بنسبة (70٪) من الخمس، وحيث أن مقدار الخمس هو (20) ألفاً، فتكون المصالحة على (14) ألفاً، ويمكن اتباع الطريقة التالية:

ص: 100

1- نخرج خمس المبلغ $200000 \div 5 = 40000$ 2- نقسم مقدار الخمس على $100 \div 200 = 0.5$ 3- نضرب الناتج بنسبة الاحتمال $0.5 \times 200 = 100$ دينار او نتبع الطريقة التالية: مقدار الخمس في نسبة الاحتمال المئوية $= 20000 \times 70\% = 14000$ مثال ثانٍ: لو فرض أن الشيء المشكوك كانت قيمته (2000) دولار، وكان المكلّف يحتمل بنسبة (40) تعلق الخمس به، فيجب أن يدفع (160) دولاراً، وبالتالي: 1- نخرج خمس المبلغ $2000 \div 5 = 400$ دولار 2- نقسم الخمس على $100 \div 400 = 0.25$ 3- نضرب الناتج في نسبة الاحتمال $0.25 \times 400 = 100$ دينار او نتبع الطريقة التالية: مقدار الخمس في نسبة الاحتمال المئوية $= 2000 \times 25\% = 500$ ديناراً مثال ثالث: لو فرض أن الشيء المشكوك كانت قيمته (2000) دولار، وكان المكلّف يحتمل بنسبة (25) تعلق الخمس به، فيجب أن يدفع (100) دولاراً، وبالتالي: 1- نخرج خمس المبلغ $2000 \div 5 = 400$ دولار 2- نقسم الخمس على $100 \div 400 = 0.25$

- 1- أن تكون الاستطاعة للحج حاصلة قبل تعلق الخمس والزكاة بالمال، كما لو حصل على مال يفي ببنفقات الحج وقبل أن يصرفه في سبيل الحج تعلق به الخمس او الزكاة.
- 2 - أن يتعلق الخمس او الزكاة بالمال قبل توفر بقية شروط الاستطاعة، كما لو حصل على مقدار من المال يفي ببنفقات الحج ولكن الطريق لم يكن مفتوحاً وقبل فتح الطريق حلّ رأس سنته الخمسية او دار الحول على المال او وجبت فيه الزكاة.
- 3-أن يتزامن حصول الخمس او الزكاة مع حصول الاستطاعة، كما لو حصل على مال يفي ببنفقات الحج وكان الطريق مغلقاً، وتزامن فتح الطريق مع حلول رأس سنته الخمسية او مع تعلق الزكاة بالمال .
ففي جميع تلك الحالات يجب دفع الخمس والزكاة، ويقدّمان على الذهاب الى الحج لعدم تحقق الاستطاعة، وذلك لخروج جزء من المال - بعد تعلق الخمس او الزكاة - عن ملك المالك.

(1)

ص: 101

$$1- \text{نضرب الناتج في نسبة الاحتمال } = 100 \div 400 = 25 \times 4 = 100 \text{ دولار او نتبع الطريقة التالية: مقدار الخمس في نسبة الاحتمال المئوية } = 100 / 25 \times 400 = 100 \text{ دولار}$$

التبية الثالث: إن الخمس والزكاة إنما يقدمان على الحج فيما إذا لم يكن الحج مستقراً على المكلّف، وأما إذا كان مستقراً عليه فيفصّل كالتالي:

إن كان الخمس متعلقاً بعين المال فيقدم الخمس إلا أن يستأذن من الحاكم الشرعي، فإذا أذن له فيقدم الحج، وأما إذا كان مديناً بالخمس - بأن تعلق الخمس بذمته - فيقدم الحج لكونه أهم.

التبية الرابع: ما تقدّم من تقديم الخمس أو الزكاة على الحج هو في حال كون الشخص على قيد الحياة وحصل على مال يفي بنفقات الحج وكان عليه خمس أو زكاة يزاحمان الحج، وأما من مات وعليه حجّة الإسلام وكان عليه خمس أو زكاة وقصرت التركة بحيث لا تفي بنفقات الحج لو دُفع منها الخمس أو الزكاة، فهل يقدّم الحج عليهمما أو بالعكس؟

ج - فيه تفصيل:

فإن كان المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً بعينه لزم تقديم الخمس أو الزكاة، وأما إذا كان الخمس أو الزكاة في الذمة فيتقىء الحج

عليها [\(1\)](#)، كما سيأتي.

التبية الخامس: هل يجب الخمس في المال الذي يدفعه المكلّف إلى مؤسسة الحج، حيث يدفع المكلّف إليها مبلغًا من المال وينتظر دوره في القرعة؟

ج- ههنا صورتان :

ص: 102

1- تقديم بيان كيفية تعلق الخمس أو الزكاة بالذمة

الصورة الأولى: أن لا يكون الحج مستقراً على المكلّف، لعدم توفر شرائط الاستطاعة فيما مضى، وهنا حالتان :

الحالة الأولى: أن يكون للمكلف مهنة يعتاش منها كما لو كان موظفاً أو كاسباً أو تاجراً أو نحو ذلك، فإن كان ذلك المال من أرباح سنته وحج به قبل حلول رأس سنته فلا خمس فيه، وأما إذا حل رأس سنته قبل أن يحج وجب عليه أن يخمسه .

الحالة الثانية: أن لا- يكون له مهنة يعتاش منها كالمتقاعد وربات البيوت ومن يستلم منحة السجناء او الشهداء او الرعاية والضمان الاجتماعي، فإن حج قبل أن يمضي سنة على تملكه لذلك المال فلا خمس عليه، وإن كان حجّه بعد ما يمضي سنة على تملكه لذلك المال فيجب تخميشه .

الصورة الثانية : أن يفرض أنّ الحج قد استقر على ذمة المكلّف بالاستطاعة او النذر او غير ذلك [\(1\)](#) ، فإن حج قبل حلول رأس سنته - إذا كان له مهنة- او قبل أن يدور الحول على ذلك المال - إذا لم يكن له مهنة- فلا خمس فيه، وأما إذا كان الحج بعد حلول رأس سنته او بعد أن دار الحول على ذلك المال من حين تملكه فهنا حالتان :

الحالة الأولى: أن يفرض أنّ المكلّف لا يتمكّن من أداء الحج الذي استقر عليه بغير هذه الطريقة - وهي أن يتضرر دوره في قرعة المؤسسة- ففي هذه الحالة لا يجب عليه الخمس لو حل رأس سنته او دار الحول عليه.

ص: 103

1- وقد تقدّم بيان كيفية استقرار الحج على المكلّف

الحالة الثانية: أن يتمكّن من أداء الحج بطريق آخر - كما لو تمكّن من شراء دور شخص آخر أو تمكّن من الحج عن طريق ما يسمى بالحج التجاري مثلاً - ومع ذلك دفع المال إلى مؤسسة الحج، ففي هذه الحالة يجب عليه تخميس ذلك المال.

التبية السادس : إذا دفع المكلّف نفقة الحج إلى الحملة أو الشركة المتكفلة بالحج، ثم حل رأس سنته الخمسية قبل تأدية الحج بأيام، فهل يجب عليه تخميس ذلك المال؟

ج - هنا حالتان :

الحالة الأولى: أن يكون للمكلّف مهنة يعتاش منها كما لو كان موظفاً أو كاسباً أو تاجراً، في هذه الحالة يجب عليه تخميس ذلك المال.

الحالة الثانية : أن لا يكون من أصحاب المهن كالمتقاعد وربات البيوت وغيرهم، وفي هذه الحالة إن مضت سنة كاملة من حين تملك هذا المال الذي دفعه للحملة أو الشركة وجب إخراج خمسه، وأمّا إذا لم تمضِ سنة كاملة عليه من حين تملّكه فلا يجب عليه إخراج خمسه .

أسئلة تطبيقية :

س 1 - إذا حلّ رأس السنة الخمسية للمكلّف وقد أودع في مؤسسة الحج والزيارة مبلغاً من أرباحه لغرض التمكّن من أداء الحج والعمره فهل يثبت

ص: 104

ج - نعم الا إذا كان الحجّ أو العمرة مستقرّاً عليه بالاستطاعة أو النذر أو نحوهما ولم يكن يتيسر له اداوه بغير هذا الطريق.

س 2 - من يسلّم إلى مؤسسة الحجّ والزيارة مبلغًا من المال ويسجل اسمه في قائمة طلبات السفر إلى الديار المقدسة للحجّ ويسلّم البطاقة الخاصة بذلك ولا توفر له هذه الفرصة في السنة نفسها فإذا حلّ رأس سنته الخامسة هل يلزمه تخميس المال المدفوع وهل يختلف الحجّ الواجب عن الحجّ المستحب في ذلك؟

ج- إذا كان ذلك لأداء الحجّ الواجب المستقر في ذمته ولم يكن يتيسر له اداوه بغير هذه الطريقة فلا يعد عدم ثبوت الخمس فيه وإلا وجب .

س 3 - في مورد السؤال السابق إذا فرض ثبوت الخمس فهل يجب تخميس المال المدفوع او تخميس البطاقة بقيمتها في آخر السنة الخامسة؟

ج- إذا كان تسلیم المال إلى المؤسسة على سبيل كونه أجرة الذهاب إلى الحج وفرض توفر شروط الصحة في هذه الإجارة فاللازم تخميس البطاقة بقيمتها حين التخميس، وأماماً في غير هذه الصورة فيكفي إخراج بدل خمس المال المدفوع.

س 4 - في مورد السؤال المتقدّم إذا أراد صاحب البطاقة بيعها في عام لاحق بأزيد من سعر الكلفة فهل يثبت الخمس في الفارق ويجب اداوه فوراً

او يجوز صرفه في المؤنة السنوية ؟

ج- يجوز صرفه في المؤنة إلا إذا كان تسلیم المال بعنوان الاجرة مع صحة العقد شرعاً فانه يجب تخمیس تمام قيمتها فوراً.

س 5- من كان مستطیعاً مالياً ولكن لا يسمح له بالذهاب إلى الحج إلا أن يودع مبلغاً في مؤسسة الحج والزيارة ليأتي دوره بعد سنوات فيسمح له عندئذ بالخروج إلى الحج هل يجب عليه الخمس فيما يودعه من ارباح سنته في المؤسسة المذكورة؟

ج - نعم.

س 6- من وجب عليه اداء الحج - لاستطاعة أو نذر أو غيرهما - واودع مبلغاً من ارباحه السنوية في مؤسسة الحج والزيارة ليتمكن من ادائه عند دوره هل يجب عليه الخمس فيه عند حلول رأس سنته الخمسية إذا كان متمكناً من اداء الحج من طريق آخر كأن يشتري دور شخص غيره مثلاً؟

ج - نعم لا يغنى من خمس ذلك المال في مفروض السؤال.

س 7- إذا أودع مالاً في مؤسسة الحج والزيارة وهو يعتقد انه غير متمكن من اداء الحج الواجب عليه من طريق آخر غير ذلك، ولكنّه تمكّن منه في العام نفسه أو في عام آخر فهل يجب عليه خمس المبلغ المودع، وهل يختلف الحكم فيما لو كان يشك في تمكنه فيما بعد؟

ج - إذا تمكّن من اداء ذلك الحج الواجب عليه في العام نفسه أو كان عالماً بتمكنه من ادائه في عام لا-حق وجب اخراج خمس المال المودع وإلا لم يجب .

ص: 106

تقديم أن المال إذا كان لا يفي ببنفقات الحج وأداء ما عليه من الخمس أو الزكاة فيقدم الخمس والزكاة على الحج، ولكن لو فرض أنَّ المال يفي ببنفقات الحج وأداء الحق الشرعي إلا أنه وقع تزاحم بين أداء الحق الذي عليه أو أداء الحج - لا من جهة قصور المال - فإنما أن يذهب إلى الحج ويؤخر أداء الخمس أو الزكاة أو يترك الذهاب إلى الحج كي يؤدي الخمس أو الزكاة، فما يقدم؟

ونفس الكلام فيما لو كان عليه حقوق مالية واجبة - غير الخمس والزكاة - كحق الإنفاق على الزوجة أو الأولاد أو الآبدين، وكان ذهابه إلى الحج يزاحم أداء ذلك الحق فما يقدم؟

ونلفت النظر إلى أنَّ مورد هذه المسألة هو ما إذا لم يتمكَّن من المكلَّف من الاتيان بالواجبين - الحج والحقوق المالية الواجبة - لا من جهة قلةِ المال بل من جهة أخرى، كما لو استطاع إلى الحج في الساعات الأخيرة التي يذهب فيها للحج وكانت تلك الساعات هي موعد رأس سنته الخمسية أو موعد أداء الزكاة أو موعد الإنفاق الواجب على زوجته مثلاً، فما يقدم؟

ج- يجب عليه أن يؤدي الحق الشرعي المالي ولا يذهب إلى الحج، ويستثنى من ذلك الموارد التالية:

1 - أن يتمكَّن المكلَّف من الوصول إلى الحاكم الشرعي أو وكيله وتسليمه

الحق الشرعي في موعده، فيجب عليه الحج في هذه الحالة.

2 - أن يتمكن المكلّف من اجراء مصالحة او مداورة مع المحاكم الشرعي على تحويل الخمس الى الذمة وتسديده بعد ذلك دفعه او دفعات، فيجب عليه الحج في هذه الحالة.

3 - أن يتمكن المكلّف من الوصول الى الفقير وتسليمها حق السادة او حق الامام - بناءً على وجود إذن لصرف حق الامام على الفقير في مورد الضرورة - عند حلول وقتها، فيجب الحج في هذه الحالة.

4 - أن يتمكن من أخذ الإذن من صاحب الحق المالي كالزوجة وتأخير ما عليه من نفقة، فيجب عليه الحج في هذه الحالة.

واما إذا لم يتمكن من كل ذلك فيجب أن يؤدي الحق الشرعي المالي في وقته ويؤخر الحج.

س - لو خالف المكلّف وذهب الى الحج وأخر الحق الشرعي المالي الذي عليه فهل يحكم ببطلان حجّه؟

ج - حجّه صحيح، ويجري عن حجّة الإسلام، وإن كان آثماً لمخالفته لوجوب أداء الحق الذي عليه في وقته.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - من استقرّ عليه الحجّ وعليه حقوق شرعية ولا يسعه التعجيل في

ص: 108

ادائهم معاً فهل يؤدي الحجّ اولاً أو الحقوق الشرعية؟

ج- يراجع الحكم الشرعي فيستأنن منه في التأخير في اداء الحق الشرعي فإذا اذن له في ذلك بعد ان يعرف منه العزم على ادائه في اول فرصة ممكنة يقدم اداء الحجّ .

س 2- لو كانت اموال الشخص مما تعلق بها الخمس هل يجزيه تخميس ما يحجّ به لصحة حجّه على أن يسدد خمس باقي امواله بعد الحجّ؟

ج- لا- يجوز التأخير في إخراج الخمس فإنه غصب حرام، ولو أخرج خمس البعض وحجّ به صحّ حجّه ولكنه آثم من حيث التأخير من إخراج خمس الباقي.

س 3- شخص لديه اموال تعلق بها الخمس ويريد الذهاب إلى الحجّ هل يستطيع ان يخمس البعض ويحجّ به وبعد عودته يخمس الباقي؟

ج - لا- يكفي مجرد العزم على أداء خمس الباقي بعد الرجوع من الحجّ، بل تجب المبادرة إلى إخراج خمسه أيضاً ، وإذا كان الوقت لا يسمح له بالمحاسبة والخروج فيمكن الاستئذان من الحكم الشرعي في التأجيل في ذلك وعليه القيام به في أول فرصة ممكنة.

س 4 - من اراد أداء فريضة الحجّ ولكن كانت امواله مخلوطة بالحرام فماذا يصنع ؟

ج- يلزمها تحليلها اولاً- باخراج الخمس او غيره وفق ما ذكرناه في الحال المختلط بالحرام ، فان كان الحال المتبقى مما استقرّ عليه الخمس بمضي السنة

وجب أداء خمسه والحجّ بالباقي.

ص: 110

الفصل الرابع الاستطاعة والواجبات المالية

إذا كان على المكلّف واجبات ماليه كالكفارة والفدية ونحو ذلك وكان عنده مقدار من المال ولكن لا يفي بمصارف الحج لو أدى تلك الواجبات المالية، فهل يُعد مستطيناً بذلك المال ويقدم الحج، او يجب عليه تقديم الواجبات المالية على الحج وحينئذٍ تزول الاستطاعة؟

جـ- يجب عليه تقديم الحج لكونها واجبات موسعة فلا تزاحم الحج، ولا تمنع من تحقق الاستطاعة.

سـ - ما حكم رد المظالم عند مراحتمه للحج ؟

جـ- إذا كان رد المظالم واجباً فهو دين للناس، فيجري عليه حكم الدين المتقدم.

تنبيه :

ينبغي التفريق بين الحقوق الواجبة والواجبات المالية :

أما الحقوق الواجبة على قسمين:

-1- الحقوق المالية وهي التي يكون للغير حق متعلق فيها مثل حق

ص: 111

الانفاق على الزوجة والأولاد والآبدين ، ومثل الزكاة والخمس التي يكون الفقير هو صاحب الحق فيها.

2 - الحقوق غير المالية : كحق القسمة للزوجة أي البيتوة عندها ليلة من كل أربع ليالي.

و ما تقدّم في الفصل السابق كان في القسم الأول.

و أمّا الواجبات المالية : فهي واجبة في الأموال ولا يكون للفقير حق فيها وإنما هو مصرف لها مثل الكفارات والفدية ونحو ذلك ، وما ذكرناه في هذا الفصل مرتبط بهذا القسم.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - شخص في ذمته كفارة مالية ولا يسعه اداوها فعلاً مع تحمل نفقات الحجّ فهل يجب عليه الحجّ؟

ج- وجوب اداء الكفارة ليس فورياً وعلى كل حال فهو لا يمنع من تحقق الاستطاعة.

س 2- شخص على ذمته كفارة الإفطار في شهر رمضان متعمداً لفترة طويلة وهو لا يتمكّن من صيام شهرين متتابعين لكل يوم منها وقد توفرت لديه مبالغ مالية لا- تغطي بنفقات الحج والتکفير باطعام ستين مسكيناً فهل يعد مستطاعاً ويجب عليه الحج أم يصرف المبالغ الموجودة في أداء ما عليه من

جـ- يعد مستطیعاً شرعاً فيلزمه أداء الحج.

سـ3ـ من كان عليه كفارات الافطار في شهر رمضان لمدة طويلة وهو غير قادر على الصيام شهرين متتابعين عن كل يوم ولكنّه متمكن من اطعام ستين مسكيناً الا ان كلفة ذلك تشكل مبلغاً كبيراً بحيث انه لو اراد ان يدفعه فلا يستطيع أداء الحج فهل يجب عليه الذهاب إلى الحج وتأجيل دفع الكفارات أم يجب عليه دفع الكفارات وتأجيل الحج؟

جـ- إذا لم يكن ممكناً من تمكنه من أداء الحج لاحقاً فعليه ان يحج اولاً ويؤجل دفع الكفارات إلى ما بعد ذلك.

اشارة

لا شك في أن وجوب الحج مشروط بالاستطاعة، ولكن هل يلزم أن يكون الحج بمال الاستطاعة؟

ج- لا اشكال في أنه لا يجب على المستطيع أن يحج من ماله، فلو استطاع المكلّف بمال هو عبارة عن بضاعة أو دين على ذمة شخص وكان يمكنه استيفاؤه، او استطاع بمال تحت يده وتصرفه او بغير ذلك لم يجب عليه أن يصرف ذلك المال في الحج بل لو حجّ متسلكاً - أي حتى لو كان فيه حرج شديد لا يتحمل عادة، او كان منافياً لشانه ومخلاً بكرامته او كان في غاية التقصير والضيق على نفسه - صح حجّه.

كما يجوز له أن يحج بمال آخر لم تتحقق به الاستطاعة كما لو اقرض نفقة الحج من غيره وحج بها.

كما يجوز له أن يحج من مال شخص آخر ولو غصباً.

وكذلك يجوز له أن يحج بأموال تعلق بها الخمس.

ولا يبطل حجّه في جميع ذلك ويجزيه عن حجة الإسلام، وإن كان آثماً

فيما لو حج بمال مغصوب او متعلق للخمس او حج متسلكاً - فيما إذا ظهر بمظاهر لا يليق بكرامته ، ولكن كل ذلك لا يوجب بطلان الحج، ويستثنى من ذلك موردان :

المورد الأول: ما إذا كان ساتره او ثمن الساتر في الطواف او في صلاة الطواف مغصوباً او متعلقاً للحق الشرعي فلا يصح حجّه على الاحوط وجوباً.

المورد الثاني: ما إذا كان ثمن هديه او نفس الهدي مغصوباً او متعلقاً للحق الشرعي، فلا يصح حجّه .

ولتفصيل ذلك يقع الكلام في مقامين :

المقام الأول

إباحة الساتر (1) على الاحوط

يعتبر في صحة الطواف والصلاحة إباحة الساتر للعورة على الاحوط وجوباً فلا يصح الطواف - على الاحوط - في ساتر مغصوب كما لا تصح الصلاة فيه على الاحوط وجوباً.

وفي حكمه الساتر المتعلق للحق الشرعي فلو طاف او صلى بساتر متعلق

ص: 115

1- الساتر هو خصوص ما يستر العورة دون ثوبِي الـحرام - إذا كان ستر العورة بغيرهما كما لو ستر عورته بقطعة من القماش فتكون هي الساترة دون ثوبِي الـحرام - ودون ثياب المرأة التي لا تكون ساترة كالتي تكون فوق الساتر كالعباءة مثلاً، وسيأتي بيان حدود العورة في الرجل والمرأة في مبحث الطواف وما يعتبر فيه في الجزء الثاني من توضيح المناسب

للحمس لم يصح - على الا حوط وجوباً - طوافه ولا صلاتة.

وهكذا إذا اشتري ساتره في الطواف او الصلاة بشمن مخصوص او متعلق للحق الشرعي فلا يصحان على الا حوط وجوباً إلا إذا اشتري الساتر

بشراء كلي في الذمة ووفاه من المخصوص او من المال المتعلق للحق الشرعي، وللتوضيح والتفصيل أكثر نقول:

يوجد صورتان :

الصورة الأولى: أن يكون نفس الساتر في الطواف مخصوصاً او متعلقاً للخمس كما إذا اشتري إحراماً بأرباح سنته وبقي سنته كاملة او حل

عليه رأس سنته - إذا كان له مهنة [\(1\)](#) ثم طاف به وكان ساتراً للعورة فيحكم ببطلان طوافه على الا حوط وجوباً، فإن تداركه بساتر مباح فلا اشكال، وإذا لم يتداركه إلى أن انتهى وقت النسك [\(2\)](#) بطلت عمرته وحجّه على الا حوط وجوباً.

نعم، لا يضر ذلك بصحة طوافه وحجّه فيما إذا كان غافلاً أو جاهلاً

ص: 116

1- المكلف على قسمين: الأول: الذي عنده عمل او منفعة يعتاش منها كالناجر والعامل والموظف والخطيب والكاسب ومن يعتاش من ايجارات العقارات وغيرهم، ومثله يجب عليه أن يجعل له رأس سنة لأرباحه ويكون مبدؤها يوم مباشرته بوظيفته او عمله. الثاني : من ليس له مهنة أو منفعة كالمتقاعد وربات البيوت وغيرهم، ويجوز لهؤلاء أن يجعلوا لكل ربع سنة تخصه ولا يجب أن يجعلوا لجميع الأرباح رأس سنة واحد.

2- ينتهي وقت التدارك في عمرة التمتع إذا لم يبق من الوقت ما يكفي لأداء أعمالها قبل الزوال من يوم عرفة، وفي الحج بدخول محرم.

بالموضع (1) او جاهلا بالحكم (2) جهلاً يعذر فيه - - قاصراً.

هذا في الطوف.

وأماماً في الصلاة، فإذا صلى بساتر مغصوب او متعلق للخمس فهل تصح صلاته؟

ج- تصح في بعض الموارد وتبطل في الأخرى:

فتصح في خمسة موارد:

1- إذا كان جاهلاً بالموضع أي جاهلاً بالغصبية وأن هذا الساتر مغصوب ولم يكن هو الغاصب.

2- إذا كان ناسياً للموضع أي ناسياً للغصبية وأن هذا الساتر مغصوب ولم يكن هو الغاصب.

3- إذا كان جاهلاً بالحكم جهلاً يعذر فيه - جاهلاً قاصراً- أي يجهل بحرمة المغصوب وكان معذوراً.

4- أن يكون ناسياً للحكم أي ناسياً لحرمة الغصب وصلى بالثوب المغصوب او المتعلق للخمس.

5- إذا كان مضطراً إلى لبس الساتر المغصوب او المتعلق للخمس.

ولا تصح الصلاة على الاحتوط وجوياً في ثلاثة موارد:

ص: 117

1- أي جاهلاً بالغصبية او بأن الساتر متعلق للخمس

2- أي يجهل بحرمة الغصب

1 - إذا كان جاهلاً بالغصيّة - الموضوع - وكان هو الغاصب.

2- إذا كان ناسياً للغصيّة - الموضوع - وكان هو الغاصب.

3- إذا كان جاهلاً بالحكم عن تصرير - أي يجهل بحرمة الغصب وكان مقصراً في عدم التعلم.

وفي هذا المورد الثالث إن اعاد صلاة الطواف بساتر مباح فلا اشكال، وأمّا إذا لم يعدها إلى أن انتهي وقت النسك فيجب عليه قضاها وتصح عمرته وحجّه.

الصورة الثانية : أن يكون ثمن الساتر [\(1\)](#) في الطواف او الصلاة مغصوباً او متعلقاً للخمس ، وهنا حالتان :

الحالة الأولى: أن يشتري الساتر في الصلاة او الطواف بثمن شخصي وذلك بأن يأخذ المال المغصوب او المتعلق للخمس ويقول للبائع: اشتري منك هذا الساتر بهذه النقود التي في يدي ، فهنا ينتقل الخمس من الثمن إلى الساتر ويجري فيه نفس الاحكام المتفقّدة في الصورة الأولى.

الحالة الثانية: أن يشتري الساتر بثمن كلي في الذمة- كما هو الحال في الشراء - لأن يقول للبائع : اشتري منك هذا الساتر بعشرة آلاف من دون أن يحدد أوراقاً نقدية معينة، وحينئذ تشتعل ذمته بذلك المبلغ للبائع، وفي مقام الوفاء يدفع له العشرة المغصوبة او التي تعلق بها الخمس، وفي هذه الحالة لا

ص: 118

1- وقد يكون الساتر هو نفس ثياب الاحرام

يكون الساتر مغصوباً - إن اشتراه بالمال المغصوب - ولا ينتقل الخمس من الثمن إلى الساتر - إن اشتراه بالمال المتعلق للخمس - وإنما يصير الخمس ديناً في ذمة المكلّف، باعتبار أن العشرة التي دفعها ليست هي الثمن وإنما هي مصدق للثمن، والثمن هو العشرة الكلية، وحينئذٍ يكون الساتر خالصاً للمكلّف غايتها يضمن الثمن للبائع إن وفاه بالمغصوب، ويضمن خمس الثمن للقراء إن وفاه بالمال المتعلق للخمس ، لأنَّ الخمس ينتقل من الثمن إلى الذمة لكونه أتلف المال المتعلق للخمس بدفعه إلى البائع فيضمن خمسه ويصير ديناً عليه، وحينئذٍ يصح الطواف والصلاه.

وسياطى زيادة تفصيل في مبحث الطواف وصلاته في الجزء الثاني من توضيح المناسك.

المقام الثاني

اباحه الهدى

يعتبر في الهدى أن يكون مباحاً فلا يجزي المغصوب.

وفي حكمه الهدى المتعلق للحق الشرعي، ولو ذبح هدياً تعلق به الحق الشرعي لم يجزئه إذا كان عالماً عاماً أو جاهلاً مقصراً.
وهكذا إذا اشتري هدياً بثمن مغصوب او متعلق للحق الشرعي فلا يجزي إلا إذا اشتراه بشراء كلي في الذمة ووفاه من المغصوب او من المال المتعلق للحق الشرعي، وللتوضيح والتفصيل أكثر نقول:

الصورة الأولى: أن يكون نفس الهدى مغصوباً أو متعلقاً للخمس كما إذا اشتري شاة بارباح سنته وبقيت عنده سنة كاملة أو دخل عليها رأس سنته - إذا كان له مهنة - ثم ذبحها هدياً فلا تجزئ ، فإن تدارك وذبح هدياً مباحاً في أيام الذبح فلا اشكال، وإذا لم يتداركه إلى أن انقضت أيام الذبح بطل حجّه إذا كان عالماً عامداً أو جاهلاً مقصراً.

نعم، لا يضر ذلك بصحة حجّه إذا كان ناسياً أو جاهلاً قاصراً وأتى بوظيفته حسب التفصيل المذكور في الفصل الثاني في مبحث الذبح أو النحر في الجزء الثالث من توضيح المناسب.

الصورة الثانية : أن يكون ثمن الهدى مغصوباً أو متعلقاً للخمس، وهنا حالتان :

الحالة الأولى: أن يشتري الهدى بشمن شخصي وذلك بأن يأخذ المال المغصوب او المتعلق للخمس ويقول للبائع : اشتري منك هذه الشاة مثلاً بهذه النقود التي في يدي ، فهنا ينتقل الخمس من الثمن إلى الشاة ويجري فيه نفس الأحكام المتقدمة في الصورة الأولى .

الحالة الثانية: أن يشتري الهدى بشمن كلّي في الذمة، كما هو الغالب في الشراء - كأن يقول للبائع : اشتري منك هذه الشاة بمائة ألف من دون أن يحدد أوراقاً نقدية معينة، وحينئذ تشتعل ذمته بذلك المبلغ للبائع، وفي مقام الوفاء

يدفع له المائة المغصوبة او التي تعلق بها الخمس وفي هذه الحالة لا تكون الشاة مغصوبة - إن اشتراها بالمال المغصوب- ولا ينتقل الخمس من الثمن اليها - إن اشتراها بالمال المتعلق للخمس - وإنما يصير الثمن او الخمس ديناً في ذمة المكلّف، باعتبار أن المائة التي دفعها ليست هي الثمن، وإنما هي مصدق للثمن، والثمن هو المائة الكلية، وحينئذ تكون الشاة خالصة للمكلّف، غايته يضمن الثمن للبائع إن وفاه بالمغصوب ، ويضمن خمس الثمن للفقراء إن وفاه بالمال المتعلق للخمس، لأن الخمس ينتقل من الثمن إلى الذمة لكونه أتلف المال المتعلق للخمس بدفعه الى البائع فيضمن خمسه ويصير ديناً عليه وحينئذ يجزئ ذبحه لتلك الشاة.

وسيأتي زيادة تفصيل في مبحث ما يعتبر في الهدي في الجزء الثالث من توضيح المناسك .

أسئلة تطبيقية :

س 1 - من أدى الحجّ وهو لا يُخْمِس وأراد أن يُخْمِس بعد رجوعه فهل عليه إعادة الحجّ؟

ج - إذا لم يكن ساتره في الطواف ولا في صلاة الطواف ولا هدية مما تعلق الخمس، فلا حاجة إلى إعادة حجّه .

س 2- إذا حجّ في ثوب تعلق به الخمس ولم يخرجه جهلاً أو غفلة فما هو حكمه؟

ج - المختار صحة حجّه إذا كان غافلاً أو جاهلاً بالموضوع او جاهلاً

ص: 121

بالحكم جهلاً يعذر فيه وإلاً ففيه إشكال اذا كان ذلك الثوب هو ساتره في الطواف او في صلاة الطواف وإن صح أيضاً.

س 3- إذا لم يعلم إن ثوبي إحرامه اشتراهما من ربح استقر عليه الخمس أو اشتراهما من أرباح سنة الإستعمال أو مما لم يتعلق به الخمس أصلاً فما هو تكليفه؟

ج- لا مانع من إحرامه في الثوبين المذكورين والأحوط مراجعة الحاكم الشرعي والمصالحة معه بنسبة الإحتمال.

س 4- من احرم في لباس مخصوص او متعلق للخمس إلا أنه لم يطف به او يصلني فهل يصح إحرامه؟

ج- نعم إحرامه صحيح إذ ليس من شروط صحة الـحرام كون اللباس مباحاً بل حتى لو كان بعينه مخصوصاً او متعلقاً للحق الشرعي أو اشتراه بشراء شخصي بمال متعلق للحق الشرعي ففي جميع ذلك لا يضر بصحبة إحرامه، ولو كان الشراء بنحو الكلي في الذمة كان الثوب حلالاً واللازم عليه تخميس الثمن الذي دفعه.

س 5- لو حج المكلف بأموال فيها الخمس فهل يبطل حجه؟

ج- لا يبطل الحج بمجرد ذلك، نعم يبطل الطواف وصلاته على الأحوط اذا كان ساتره فيهما من المال المتعلق للخمس لكون إباحة الساتر في الطواف والصلاة شرطاً في صحتهما، فإن لم يتدارك الطواف والصلاة في وقتهما بطل الحج.

نعم اذا صلى في الساتر عن جهل تقصيرٍ فيجب إعادة الصلاة او قضاها فقط وحجّه صحيح.

هذا بالنسبة للساتر في الطواف والصلاحة، وأما بالنسبة للهدي، فإن كان الهدي بعينه متعلقاً للخمس - بأن بقي عنده ودار عليه الحول - فيبطل الحجّ، وهكذا إذا اشتراه بأموال متعلق بها الخمس وكان الشراء شخصياً بخلاف ما إذا اشتراه بنحو الكلي في الذمة ووفاه من مال تعلق به الخمس، فإن ذمته تشغّل بالخمس ولا ينتقل الخمس إلى العين.

س6- إذا حج في ثوب متعلق به الخمس - كما إذا بقي عنده سنه - ولم يخرجه جهلاً أو غفلة فما حكم حجّه؟

ج - يصح حجّه إذا كان غافلاً أو جاهلاً بالموضع أو جاهلاً بالحكم جهلاً يعذر فيه وإن فيه أشكال إذا كان ساتره في الطواف.

نعم إذا كان جاهلاً مقصراً فصلاوة طوافه وإن كانت محكومة بالبطلان على الأحوط ولكن يجب عليه الاعادة او قضاء تلك الصلاة ولا يضر بصحة حجّه، وإن لم يكن ذلك الثوب هو ساتره في الطواف او في الصلاة صح حجّه أيضاً.

الفصل السادس الاستطاعة المتزللة

لا شك أن الاستطاعة متى ما حصلت وجب الحج، فمن ملك مقداراً من المال يفي بمصارف الحج ونفقة عياله في فترة الذهاب إلى الحج، وتتوفر باقي الأمور المعتبرة في الاستطاعة وجب عليه الحج، ولكن لو فرض أن المكلّف ملك تلك الأموال التي تفي بنفقة الحج - ولو بضميمة ما عنده من مال آخر - ولكن بملكية متزللة فهل يُعدّ مستطيناً ويجب عليه الحج أو لا؟

ج - الملكية على قسمين:

1 - الملكية المستقرة : وهي الملكية الحاصلة بالعقد اللازم كما لو ملك ما يفي بنفقة الحج عن طريق البيع والشراء أو الإجارة ونحو ذلك، وهي متى ما حصلت وتتوفر باقي شروط الاستطاعة وجب الحج بلا إشكال.

2 - الملكية المتزللة : وهي الملكية الحاصلة بالعقد غير اللازم ، كالملكية الحاصلة في مورد الهبة الجائزة (1) كما لو وهبك شخص شيئاً وبقبضته فقد ملكته ولكن بملكية غير مستقرة إذ يجوز للواهب - إذا لم يكن من الأرحام -

ص: 124

1- مقابل الهبة اللازمـة كالهبة التي تكون بين الأرحام حيث لا يجوز للواهب التراجع عما وهبه، وكالهبة المشروطة، كما لو وهبـك كتاباً بشرط أن تهبه مقداراً من المال وحصل القبول والقبض، فلا يجوز للواهب نقض الهبة، وتكون لازمة

أن يرجع بالهبة ويبطل الملكية، فهل مثل تلك الملكية تحقق الاستطاعة؟

ج- هنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون المتنقل اليه - وهو الموهوب له - قادرًا على إزالة حق المتنقل عنه - وهو الواهب - وفي هذه الصورة تتحقق الاستطاعة بالقبول والقبض، غايتها أن الواهب له القدرة على إزالة استطاعة الموهوب له عن طريق التراجع عن الهبة والفسخ وإعمال الخيار، ولكن الموهوب له يتمكّن من منعه من ذلك وإزالة حقه.

س- وكيف يتمكّن الموهوب له من إزالة حق الواهب - وهو إعمال الخيار والفسخ - ومنعه من ذلك قبل أن يُعمل الخيار؟

ج- يتمكّن الموهوب له من إزالة حق الواهب - قبل أن يُعمل الخيار - في حالتين:

1- أن يتصرف في المال الذي ملكه بالهبة تصرفاً ناقلاً كأن يبيعه أو يهبه، وحينئذٍ لا يحق للواهب أن يفسخ الهبة وياخذ المال، وبذلك تتحول ملكية الموهوب له إلى ملكية مستقرة.

2- أن يتصرف في المال تصرفاً مغيرةً في عينه كما لو واهب خاتماً من ذهب وغير صياغته، فلا يحق حينئذٍ للواهب فسخ الهبة، وبذلك تصير ملكية الموهوب له مستقرة.

ونلقت النظر إلى أنَّ الموهوب له مادام قادرًا على إزالة حق الواهب ومنعه

من الفسخ فيجب عليه الحج حتى لو لم يُزل حق الواهب.

الصورة الثانية : أن لا يكون المنتقل اليه قادرًا على إزالة حق المنتقل عنه في الفسخ، وفي هذه الصورة هل يُعد المنتقل اليه مستطيناً ويجب عليه الخروج للحج ؟

ج - نعم يُعد مستطيناً ولكن استطاعته تكون مراعاة بعدم فسخ المنتقل عنه، فإذا لم يفسخ فالحج صحيح ومجزي، وأماماً إذا فسخ قبل تمام الأعمال أو بعدها فيكشف ذلك عن عدم تحقق الاستطاعة من الأول.

س 1 - هل يجب عليه الخروج للحج في هذه الحالة؟

ج - لا يجب عليه الخروج إلا إذا وثق بعدم طرور الفسخ ، ولا يكفي مجرد احتمال عدم الفسخ.

س 2 - هل بالإمكان ذكر أمثلة لملكيّة المتزللة التي لا يتمكّن معها المنتقل اليه من إزالة حق المنتقل عنه ؟

ج- من أمثلة ذلك:

1- أن يهبه مالاً بهبة جائزة وقبل أن يمضى زمان يتمكّن فيه من التصرف في المال تصرفاً ناقلاً أو مغيّراً في العين فسخ الواهب، ففي هذه الحالة هو غير قادر على إزالة حق الواهب لعدم مضى فترة يتمكّن فيها من التصرف ولو بسبب طرور ظرف خاص منعه من التصرف.

2- لو كان بين شخصين نزاع وصالحة على خمسة ملايين وجعل لنفسه

ال الخيار لمدة سنة مثلاً، فلا يتمكّن المنتقل اليه من إزالة حق المنتقل عنه في الفسخ، فهو وإن كان بإمكانه التصرف في المال حيث ملكه بالصلح ولكن بملكية متزلزلة حيث يتمكّن المصالح خلال السنة من إبطال ملكيته بإعمال حقه في الفسخ.

3- لو باعه محاباة⁽¹⁾ كما لو باعه ما قيمته عشرة ملايين بمليون وجعل لنفسه حق الفسخ لمدة سنة مثلاً، فهنا وإن أمكن المشتري أن يبيع العين التي اشتراها ويصرف الفارق بين القيمتين في أداء الحج لكونه قد ملك ذلك المال، إلا أنه ليس بإمكانه منع المنتقل عنه من إعمال حقه في الفسخ، فتكون ملكيته متزلزلة حيث يمكن للمنتقل عنه - البائع محاباة - من الغاء ملكيته خلال السنة عن طريق إعمال حقه في الفسخ .

ص: 127

1- المحاباة : بيع السلعة بأقل من قيمتها، فالزائد من قيمة المبيع عطية، يقال حابيته في البيع محاباة[ً]

الفصل السابع تحصيل الاستطاعة

تقدّم أنّ العبرة في الزاد والراحلة على وجودهما الفعلى - بأعيانهما او بنقود ونحوها تقى بهما - وعليه فلا يجب على المكلّف تحصيل الاستطاعة بالاكتساب ،ونحوه، فمن كان قادرًا على تحصيل الاستطاعة عن طريق الاكتساب مثلاً فلا يجب عليه التكسب لتحقيلها، نعم لو تكسب وحصلت له الاستطاعة وجب عليه الحجّ لو توفرت باقي شروطها .

س 1- لو أمكن للمكلّف تحصيل الاستطاعة بغير الاكتساب كما لو وبه شخص مالاً هبة مطلقة - من دون أن يشترط عليه الحجّ به- وكان المال وافيًا بنفقات الحجّ - ولو بضميمة ما عنده من مال-، فهل يجب عليه القبول وبالتالي يصير مستطیعاً ويجب عليه الحج؟

ج- لا يجب عليه القبول، لما تقدّم من أنّ المكلّف لا يجب عليه تحصيل الاستطاعة، ولكن لو قَبِل صار مستطیعاً ووجب عليه الحج على التفصيل الذي تقدّم في الفصل السادس.

س 2- لو طلب منه أن يؤجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطیعاً فهل

ج- لا يجب عليه القبول، لما تقدّم من أَنَّه لا يجب تحصيل الاستطاعة بالاكتساب، ولكن لو قِيلَ وصار مُستطِيعاً وجَب عليه الحج.

س 3- من يُؤجر نفسه للخدمة في طريق الحج كالسائق الذي يُستأجر لنقل الحجاج، واستطاع بمال الإجارة هل يجب عليه أن يحج؟

ج - نعم يجب عليه الحج لتحقيق الاستطاعة.

س 4 - من آجر نفسه للنيابة عن غيره في الحج هل يجب عليه أن يحج عن نفسه؟

ج- هنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يفرض عدم وفاء مال الإجارة - ولو بضميمة ما لديه- بنفقات الحج عن نفسه كما لو كانت أجرة النيابة قليلة لا تقي بمصاريف الحج، فلا يجب عليه الاتيان بحجّة الإسلام بل يجب عليه الاتيان بالحج النيابي.

الصورة الثانية: أن تقي أجرة النيابة - ولو بضميمة ما عنده- بنفقات الحج كما هو الغالب، فهل يجب عليه أن يؤدي الحج عن نفسه أو لا؟

ج- هنا حالتان:

الحالة الأولى : أن يكون الحج النيابي مقيداً بسنة الإجارة - السنة الحالية كما هو الغالب - وهنا يقدم الحج النيابي، فإذا بقىت استطاعته المالية إلى العام

القادم - كما لو كانت الأجرة مبلغًا كبيراً يكفي لأداء الحجتين - وجب عليه الحج عن نفسه وإنما لا يجوز.

الحالة الثانية: أن لا يكون الحج النيابي مقيداً بسنة الإجارة، وهنا شقان :

الشق الأول: أن تقي اجرة النيابة بحجتين، والواجب عليه أن يقدم الحج عن نفسه إلا إذا وثق بأداء الحج في عام لاحق فيجوز له حينئذٍ أن يقدم الحج النيابي.

الشق الثاني: أن لا تكفي اجرة النيابة إلا لحجّة واحدة، فيجب عليه تقديم الحج النيابي إلا إذا علم أنه يتمكّن من أداء الحج النيابي في عام لاحق من دون حرج ومشقة فيلزمه حينئذٍ تقديم الحج نفسه .

فائدة :

لو شرع النائب في الحج النيابي فلا يجوز له تركه حتى لو استطاع في أثناءه وإن ذله المنوب عنه بتركه، فإنه لا عبرة بالإستطاعة المستجدة حتى لو كانت بغير مال الإجارة.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - إذا آجر نفسه للنيابة عن غيره في السنة الفعلية ثم حصلت له الإستطاعة بهبة أو إرث أو نحوهما فهل يأتي بالحجّ لنفسه أم يعمل بموجب الإجارة السابقة على حصول الإستطاعة ؟

ج- إذا كان واثقاً من تمكّنه من أداء الحجّ لنفسه في عام لاحق فالإجارة

ص: 130

صحيحة فيعمل بمقتضاها وإلا فهي باطلة فيلزم المحجّ لنفسه.

س 2 - إذا استؤجر لحجّة الإسلام وعلم الأجير بعد أداء عمرة التمتع أن المنوب عنه لا يجب عليه الحجّ وخيّره المنوب عنه بين فسخ والاستمرار في اداء الحجّ ندبًا فإذا فرض انه لو ترك الحجّ النيابي لكان مستطیعاً على أداء الحجّ عن نفسه من مكانه فما هي وظيفته؟

ج - يكمل حجّه النيابي ولا عبرة بالاستطاعة المستجدة كذلك.

س 3 - النائب عن العاجز بدنًا إذا علم بعد أداء عمرة التمتع ان المنوب عنه غير مستطیع بالاستطاعة المالية وخيّره المنوب عنه بين فسخ الإلّاجارة وبين اتمام الحجّ ندبًا فاختار الفسخ وأتى بعمره مفردة عن نفسه من أدنى الحل في شهر آخر ليأتي بالحجّ عن نفسه والمفروض أنه مستطیع لاداء الحجّ من مكانه إما بماله أو بما يستحقه من أجرة المثل بما أتى به من عمرة التمتع بعد افتراض فسخه للإلّاجارة فهل يصح حجّه عن نفسه وهل يجري عن حجّة الإسلام أم لا؟

ج - لم يكن يحق لهدا أن يترك الحجّ النيابي بل كان الواجب عليه أن يتمّه عن المنوب عنه وان لم يكن مستطیعاً، ولكن إذا افترضنا أنه عصى وخرج من مكة ولم يرجع إلى أن مضى الشهر الذي اعتمر فيه فله حينئذٍ أن يحرم بالعمرة لنفسه وإذا كان مستطیعاً من مكانه - مكان الإحرام بالعمرمة المفردة - أجزاء عن حجّة الإسلام .

س 4 - إذا لم يكن المكلّف مستطیعاً مالياً للحجّ ولكنّه آجر نفسه لخدمة

الحجّاج فهل تجزي هذه الحجّة عن حجّة الإسلام وإن لم يكن من شأنه أن يؤجر نفسه لمثل هذا العمل؟

ج - إذا صار مستطيناً مالياً بذلك وتوفرت سائر شروط الاستطاعة كان حجّه حجّة الإسلام حتى في هذه الصورة.

س 5 - إذا كان في الحساب البنكي للموظف من راتبه الذي هو من مجھول المالك ما يتمكّن به من اداء الحجّ فهل يجب عليه الحجّ؟

ج- لا يجب عليه الحجّ بذلك [\(1\)](#)، نعم مع امضاء عقد توظيفه مع الدولة من قبل الحاكم الشرعي يصبح المالكاً للمبلغ شرعاً فيكون مستطيناً مالياً [\(2\)](#).

س 6- من كان في المدينة المنورة كموظّف للقيام ببعض الأعمال الإدارية وتوفير الخدمات للحجّاج واقتضت الأنظمة الحكومية أن يرجع إلى بلده قبل حلول أيام الحجّ ولكنّه كان متمنكاً من تحصيل الإذن بالبقاء بإسقاط ما يستحقه من الأجرة إزاء خدماته فهل يجب عليه أن يفعل ذلك وتكون حجّته حجّة الإسلام؟

ج- إذا لم يكن التخلّي عما يستحقه من الأجرة مجحفاً بحاله وكان مع ذلك مستجماً لسائر شروط وجوب الحجّ كالاستطاعة المالية والرجوع إلى الكفاية وجوب عليه الحجّ ويكون حجّه حجّة الإسلام.

ص: 132

1- لعدم تحقق الاستطاعة بالمال المملوك

2- وقد أمضى سماحة السيد (دام ظله) منذ عدة سنوات عقود التوظيف لمقلديه ولم يبق على تقليد المراجع الماضين (قدس سرهما)
بالرجوع إليه

الفصل الثامن الاستطاعة والمال الغائب

إذا امتلك شخص مالاً غائباً يفي بنفقات الحج منفرداً أو بضميمة المال الموجود عنده، فهل ذلك المال الغائب يحقق الاستطاعة ويجب عليه الحج او لا؟

ج - هنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يتمكّن من التصرف في ذلك المال فعلاً أو كان يمكنه بيعه بنفسه أو بوكيله، ففي هذه الحالة يُعدّ مستطيناً ويجب عليه الحج.

الحالة الثانية: أن لا يكون قادراً على التصرف فيه، فلا يُعدّ مستطيناً ولا يجب عليه الحج.

ص: 133

الفصل التاسع التحفظ على الاستطاعة المالية

إذا حصل المكلّف على مال يفي ببنفقات الحج وصار مستطيعاً - كما لو حصل على ميراث او هبة او غير ذلك - فهنا ثلاثة أسئلة :

السؤال الأول: هل يجوز له تكليفاً أن يتصرف في ذلك المال بما يخرجه عن الاستطاعة او يجب عليه حفظ المال ويحرم عليه التصرف به بما يخرجه عن الاستطاعة؟

ج- لا يجوز له التصرف فيه متى ما اجتمع الشرطان الآتيان :

1 - أن يحرز المسير الى الحج في أوانه لتوفر سائر شروط الاستطاعة، وأما إذا لم يحرز أنه يتمكّن من المسير الى الحج عند حلول وقته فلا يجب عليه التحفظ على المال .

2 - أن لا يتمكّن من تدارك ذلك المال ولا يتمكّن من أداء الحج ولو متسكّعاً، وأما إذا أمكنه تدارك المال او أمكنه الحج باقتراض او أمكنه الحج متسكّعاً - أي مع الضيق والتقيير على نفسه - فيجوز له التصرف في ذلك المال بما يخرجه عن الاستطاعة.

السؤال الثاني: إذا لم يجز له التصرف في المال ووجب عليه حفظه لتوفر

الشرطين السابقين، ولكنّه خالف وتصرف فيه، فهل يستقر عليه الحج؟

ج- نعم يستقر الحج في ذمته.

السؤال الثالث: إذا لم يجز له التصرف في المال ووجب عليه حفظه لتوفّر

الشرطين السابقين، ولكنّه خالف وتصرف فيه - كما لو باعه محاباة (١) بأن باع ما قيمته خمسة ملايين مثلاً بـ٥٠٠٠٠٠٠ وهو لا يكفي للحج، أو وهب هبة مجانية- فهل يحكم بصحة البيع أو الهبة أو لا؟

ج- نعم يحكم بصحة البيع أو الهبة.

س- هل يعد آثماً بذلك التصرف؟

ج - نعم يكون آثماً لتفويته الاستطاعة وعدم قدرته على أداء الحج، وأما إذا كان متمكناً من أداء الحج ولو متسكعاً فلا يكون آثماً من هذه الجهة، نعم قد يأشم من جهة إذلال نفسه الذي هو خالف حفظ كرامة المؤمن.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - إذا لم يسمح للمستطيع مالياً أن يسافر إلى الديار المقدسة لأداء الحج في عام استطاعته فهل يلزم التحفظ على استطاعته المالية ما أمكنه ليؤدي الحج في السنة القادمة؟

ج - إذا أحرز أنّ سائر شروط الاستطاعة سوف تكون متوفّرة له في العام القادم لزمه التحفظ على استطاعته المالية وإلا لم يجب على الأظهر.

س 2 - من ملك من المال ما لا يفي بكلفة الحج ولكنّه يعرف أنه سيحصل

ص: 135

1- المحاباة : بيع السلعة بأقل من قيمتها، فالزاد من قيمة المبيع عطية، يقال حاليه في البيع محاباةً

على غيره خلال المدة المتبقية إلى أوان الحجج بحيث يصبح مستطيناً فهل يلزم التحفظ عليه أم يجوز له التصرف فيه؟

ج- لا يلزم التحفظ على المال غير الكافي لمصارف الحجج وان علم بحصوله على متممه لاحقاً.

س 3- من ملك ما يفي بنفقة الحجج ووثق من تمكنه من الذهاب اليه في أوانه هل يلزم التحفظ على ما ملكه إلى وقت الحجج ويعذر صرفه في غيره حراماً والسفر به سفر معصية؟

ج - في مفروض السؤال يعد مستطيناً فيلزم التحفظ على المال إذا توقف أداء الحجج عليه ولا يجوز له التصرف فيه ولو سافر به بقصد تعجيز نفسه عن أداء الحجج كان سفره سفر معصية، وأمّا إذا كان متمكناً من أداء الحجج بمال آخر ولو اقتراضاً أو نحوه فلا حرج عليه في التصرف فيما لديه من المال.

الفصل العاشر الشك في الاستطاعة

لا شك في أنه متى ما حصل عند المكلّف مقدار من المال يتحقق الاستطاعة وتتوفر باقي عناصرها وعلم المكلّف بذلك وجوب عليه الحج، ولكن لو فرض أن المكلّف شك في أن المال الذي حصل عنده هل يفي بنفقات الحج أو لا، فهل يجب عليه الفحص لمعرفة أنه مستطيع وأن المال يفي - حتى يجب عليه الحج - او ليس مستطيعاً وأن المال لا يفي - فلا يجب عليه الحج - او لا يجب الفحص؟

ج- يجب عليه الفحص على الأحوط لزوماً.

ص: 137

الفصل الحادي عشر الغفلة عن الاستطاعة او الجهل بها

من كان عنده ما يفي بمصارف الحج وكان مستطيعاً لكنه كان جاهلاً أو غافلاً ثم علم أو التفت وتذكر بعد أن تلف المال وزالت الاستطاعة فهل

يستقر عليه الحج او لا؟

ج- فيه تفصيل بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون معدوراً في جهله أو غفلته بأن لم يكن ذلك ناشئاً تقصيره - كما لو كانت الغفلة او الجهل ناشئةً عن مرض او شدة ابتلاء ونحو ذلك بحيث يُعد عذراً عند العرف والعقلاء- ففي هذه الحالة لا يستقر عليه الحج.

الحالة الثانية: أن لا يكون معدوراً في جهله وغفلته، بأن كان جاهلاً مقصراً أو غافلاً مقصراً، فيستقر عليه الحج إذا كان واحداً لسائر الشروط عندما كان المال موجوداً.

تنبيه :

لا فرق في التفصيل المتقدم بين كون الجهل والغفلة بالموضع او بالحكم ، فإن الجاهل والغافل على قسمين:

ص: 138

1 - الجاهل بالموضوع أي لا يعلم أنّ المال الذي عنده يفي بمصارف الحج.

2- الجاهل بالحكم أي يجهل أنّ الحج واجب على المستطيع.

3- الغافل عن الموضوع أي غفل ولم يلتفت إلى أنّ المال الذي عنده يفي بمصارف الحج.

4 - الغافل عن الحكم أي لم يلتفت إلى أنّ الحج واجب على المستطيع.

ففي جميع ذلك يأتي التفصيل المتقدّم: فمن كان معدوراً لا يستقر عليه الحج وإنما يستقر .

أسئلة تطبيقية :

س - إذا أتى المكلّف بعمره التمّتع نيابة عن غيره، وقبل الإتيان بالحج التفت إلى أنه كان مستطيناً من حين خروجه من بلده، فهل يجب عليه إتمام الحجّ النيابي أم يأتي بالحجّ لنفسه، وإذا وجب عليه الإتيان بالحجّ لنفسه فمن أين يحرم لعمره التمّتع؟ وما هو الحكم لو صار مستطيناً بعد العمرة النيابية وقبل الحجّ؟

ج- في الصورة الأولى إذا كان واثقاً بتمكنه من الحجّ لنفسه في عام لاحق أتم الحجّ النيابي وإنما تركه وذهب إلى بعض المواقت وأحرم للحجّ لنفسه وأما في الصورة الثانية فالظاهر أنه لا عبرة بالإستطاعة المستجدة ولو كانت بغیر مال الإجارة.

ص: 139

المبحث الرابع الاستطاعة البذلية

والمقصود بها أن يبذل شخص للمكلف الزاد والراحلة، بمعنى أن يبذل له مالاً يفي ب النفقات الحج ونفقة عياله ويشرط عليه أن يحج به، وأمّا إذا لم يشترط عليه الحج بذلك المال فلا تتحقق الاستطاعة البذلية، وإنما يصير مستطيعاً بالاستطاعة المالية.

ثم إنّه لا - فرق بين كون البذل واحداً أو متعدداً ، ولا فرق بين أن يبذل عين الزاد والراحلة - كما إذا عرض عليه الحج والتزم بزاده وراحته ونفقة عياله - او يبذل له مالاً يفي بهما وبنفقة عياله.

إذن كما أن الاستطاعة تتحقق بوجдан الزاد والراحلة - وهي الاستطاعة المالية - كذلك تتحقق ببذلها .

تنبيه :

الحج البذلي يجزي عن حجّة الإسلام، ولا يجب عليه الحج ثانيةً إذا استطاع بعد ذلك.

والكلام يقع في فصول:

ص: 141

الفصل الأول ما يعتبر في الاستطاعة البذلية

اشارة

يعتبر في تحقق الاستطاعة البذلية أُمور:

الأمر الأول أن يبذل له نفقة الحج

يشترط في تتحقق الاستطاعة البذلية أن يبذل له ما في بنفقات حجّه (الزاد والراحلة) عيناً أو ثمناً.

الأمر الثاني أن يشترط عليه الحج

يشترط في تتحقق الاستطاعة البذلية أن يشترط البذلُ عليه الحج، فلا تتحقق الاستطاعة البذلية بما بذله ما لم يشترط عليه ذلك، نعم قد تتحقق الاستطاعة المالية عند توفر باقي الشروط (والتي منها الرجوع إلى الكفاية وعدم كونه مدينًا وغير ذلك).

الأمر الثالث أن يبذل له نفقة العيال

يشترط في تتحقق الاستطاعة البذلية أن يبذل له نفقة العيال في مدة

ص: 142

الذهاب والإياب، فلا تتحقق الاستطاعة البذلية فيما إذا لم يبذل له نفقة عياله مدة ذهابه إلى الحج وإن بذل له نفقة الحج، وبالتالي لا يجب عليه الحج إلا في الحالات التالية:

- 1 - أن يكون عندهم ما يكفيهم إلى أن يعود من الحج، ففي هذه الحالة يجب عليه الحج إذا بُذل له نفقة الحج وإن لم يُبذل له نفقة عياله.
- 2 - أن لا يتمكّن من نفقتهم حتى لو ترك الحج، فيجب عليه الحج وإن لم يُبذل له نفقة عياله.
- 3 - أن يكون عياله غير واجبي النفقة عليه - كالاخوة والأخوات - ولم يكن تركهم بلا نفقة موجباً لوقوعه في العرج، فيجب عليه الحج وإن لم يُبذل له نفقتهم.

ولا يجب عليه الحج لو لم يُبذل له نفقة عياله في الحالتين التاليتين:

- 1 - أن يكون عياله واجبي النفقة عليه - كالابوين والأولاد والزوجة - فلا يجب عليه الحج لو لم يُبذل له نفقتهم - وإن لم يكن تركهم بلا نفقة فيه حرج عليه - إلا إذا كان عندهم ما يكفيهم أو كان لا يمكن من الانفاق عليهم لو ترك الحج، كما تقدّم.
- 2 - أن يكون عياله غير واجبي النفقة عليه - كالاخوة والأخوات - ولكن كان تركهم بلا نفقة فيه حرج عليه، فلا يجب عليه الحج لو لم يُبذل له نفقتهم إلا إذا كان عندهم ما يكفيهم أو كان لا يمكن من الانفاق عليهم لو

ترك الحج، كما تقدم.

الأمر الرابع أن يبذل له نفقة العود

يشترط في تحقق الاستطاعة البذلية أن يُبذل له نفقة العود، ولو بُذل له نفقة الذهاب ولم يُبذل نفقة العود لا يجب عليه الحج، وتفصيل ذلك أن يقال:

ههنا خمس صور

الصورة الأولى: أن يُفرض أن المكلّف يريد العود إلى وطنه، وهنا تعتبر نفقة العود في تتحقق الاستطاعة، البذلية، فإذا لم يُبذل له نفقة العود لا يكون مستطيناً، ولا يجب عليه الحج.

الصورة الثانية: أن يُفرض أنه يريد السكنى في بلد آخر بعد أداء الحج، وكانت نفقة الذهاب إلى ذلك البلد أقل من نفقة العود إلى وطنه، وهنا لا يعتبر في تتحقق الاستطاعة البذلية بذل نفقة العود إلى وطنه بل يكفي بذل نفقة العود إلى ذلك البلد الذي يريد السكنى فيه، فإذا بُذل له نفقة العود إلى ذلك البلد يجب عليه الحج حتى وإن لم يُبذل له ما يكفي لنفقة العود إلى وطنه، وأماماً إذا لم يُبذل له نفقة العود إلى ذلك البلد فلا يجب عليه الحج.

الصورة الثالثة: أن يُفرض أنه يريد السكنى في بلد آخر بعد أداء الحج أيضاً، ولكن تكون نفقة الذهاب إلى ذلك البلد أكثر من نفقة العود إلى وطنه، ولم يكن مضطراً إلى السكنى في ذلك البلد، وهنا لا يعتبر في تتحقق الاستطاعة البذلية أن يُبذل له نفقة الذهاب إلى ذلك البلد بل يكفي في تتحقق الاستطاعة

البذرية أن يبذل له نفقة العود إلى وطنه، وأمّا إذا لم يبذل له حتى نفقة العود إلى وطنه فلا يجب عليه الحج.

الصورة الرابعة: نفس الصورة الثالثة ولكن كان مضطراً إلى السكنى في البلد الآخر - كما هو حال بعض المغتربين - وهنا يعتبر في الاستطاعة البذرية أن يبذل له نفقة الذهاب إلى ذلك الوطن ولا يكفي أن يبذل له نفقة الإياب إلى وطنه، فلو لم يبذل له نفقة الذهاب إلى ذلك البلد فلا يكون مستطيراً وإن بذل له نفقة الإياب إلى وطنه.

الصورة الخامسة: أن يفرض أن المكلف يريد البقاء في الديار المقدسة ولا يريد العود إلى وطنه ولا إلى بلد آخر، وفي هذه الحالة لا تعتبر نفقة العود في الاستطاعة البذرية بل يكفي توفير نفقة الذهاب، فإذا بذل له نفقة الذهاب وجب عليه الحج وإن لم يبذل له نفقة العود.

الأمر الخامس أن يبذل له ثمن الهدي

يشترط في تحقق الاستطاعة البذرية أن يبذل له ثمن الهدي، فلو لم يبذله وبذل بقية المصارف ففي وجوب الحج عليه اشكال - حتى لو كان قادراً على الصوم بدلاً عن الهدي - فلو حج فلا يجزيه عن حجّة الإسلام على الأحوط وجوباً إلا في حالتين:

1 - أن يكون متمكناً من شراء الهدي من ماله، ولم يكن فيه حرج عليه، ففي هذه الحالة يجب عليه القبول ويجب عليه الحج، وأمّا إذا كان في صرف

الهدي من حرج عليه فلا يجب عليه القبول ولا يجب الحج.

ونلقت النظر الى أن المبدول له إذا اشتري الهدي من ماله فتصير استطاعته ملقة مشروطة بالرجوع الى الكفاية.

2- أن يرجع الى فقيه آخر يحكم بالإجزاء ، مع مراعاة الاعلم فالاعلم.

س- إذا ارتكب المبدول له ما يوجب الكفاره، فهل تجب عليه او على الباذل؟

ج- تجب على المبدول له دون الباذل.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - من بذل له صاحب الحملة مستلزمات حجّه ازاء خدمته للحجاج هل يعدّ حجّه بذلياً ليكون حجّة الإسلام وان كان مدیناً بما يستوعب تكاليف الحج؟

ج- لا يعد حجّاً بذلياً.

س 2 - إذا بذل شخص لآخر مالاً للحجّ بزعم ان المبدول له لا يتمكّن من الحجّ لعدم استطاعته المالية، فإذا كان المبدول له يملك ما يفي بمصاريف الحجّ أو انه كان قد حجّ حجّة الإسلام فهل يجب عليه ان يخبر الباذل بذلك أو لا؟

ج- لا يجب عليه الاخبار ولكن إذا كان ظاهر البذل الترخيص في التصرف في المال المبدول مقيداً بما ذكر لم يجز له التصرف فيه.

الفصل الثاني ما لا يعتبر في الاستطاعة البذلية

لا يعتبر في الاستطاعة البذلية ثلاثة امور :

الأمر الأول: لا يعتبر الرجوع الى الكفاية - بالمعنى الذي تقدم في الاستطاعة المالية - وهذا بخلافه في الاستطاعة غير البذلية حيث تقدم اعتبار الرجوع الى الكفاية في تتحققها.

نعم في الاستطاعة البذلية يعتبر في تتحققها الرجوع الى الكفاية في موردين:

المورد الأول: أن يكون كسباً في خصوص أيام الحج، ويعيش بربح كسبه - الذي يحصل عليه في تلك الأيام - في سائر أيام السنة او بعضها بحيث لا يتمكّن من اعاشة نفسه وعياله خلال السنة او بعضها فيما لو خرج الى الحج، ففي هذه الحالة يعتبر في الاستطاعة البذلية الرجوع الى الكفاية ولو بذل له نفقة الحج ونفقة عياله ولكن لم يبذل له ما به الكفاية بعد رجوعه من الحج فلا يجب عليه الحج ، كما هو الحال في الاستطاعة غير البذلية.

وهكذا لو فرض أنه كان موظفاً مثلاً يعتاش من راتبه، وكان خروجه الى الحج يؤدي الى فصله من وظيفته، بحيث يرجع بلا كفاية، فلا يجب عليه الحج لو بذل له نفقة الحج وعياله ولم يبذل له ما به الرجوع الى الكفاية.

المورد الثاني: لو كانت الاستطاعة ملتفقة من البذل وغيره بأن كان له مال لا يفي بمصارف الحج وبذل له ما يتم ذلك، ففي هذه الحالة يعتبر الرجوع الى الكفاية، فلا يجب عليه الحج إلا إذا كان عنده ما يعيش منه وعياله بعد الرجوع من الحج او بذل له ما به الكفاية، كما هو الحال في الاستطاعة غير البذرية.

ومن خلال ذلك يتضح أن الاستطاعة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول : الاستطاعة غير البذرية (الاستطاعة المالية) ويعتبر فيها الرجوع الى الكفاية.

القسم الثاني: الاستطاعة الملتفقة - من البذل ومما عنده البذل ومما عنده من المال - ويعتبر فيها الرجوع الى الكفاية كالاستطاعة المالية.

القسم الثالث: الاستطاعة البذرية، ولا يعتبر فيها الرجوع الى الكفاية إلا في مورد ما إذا كان كسوياً في خصوص أيام الحج ويعيش به في سائر أيام السنة او بعضها بحيث لا يمكن من اعشا نفسه وعياله لو خرج الى الحج.

الأمر الثاني: لا يعتبر في الاستطاعة البذرية أن لا يكون مدينًا، فلا يمنع الدين من الاستطاعة البذرية، ولو بذل له ما يفي بنفقات الحج وعياله، وكان عليه دين مستوجب للبذل او كالمستوجب فلا يضر في تحقق الاستطاعة ويجب عليه الحج، وهذا فارق ثانٍ بين الاستطاعة البذرية وغير البذرية.

وبذلك يتضح أن الدين:

ص: 148

1 - يمنع من الاستطاعة غير البذرية (الاستطاعة المالية) إذا كان مستوعباً لما عنده أو كالمستوعب إلا إذا كان مؤجلاً بأجل بعيد كخمسين سنة.

2 - يمنع من الاستطاعة الملفقة كالاستطاعة المالية.

3 - لا يمنع من الاستطاعة البذرية.

نعم إذا كان الخروج إلى الحج منافياً لأداء الدين في وقته - سواءً كان الدين حالاً أو مؤجلاً - وكان الدائن مطالباً به، ولا يتمكّن من أدائه إذا خرج

إلى الحج، ففي مثل ذلك لا يجب عليه الحج بلا فرق بين أقسام الاستطاعة المتقدمة (المالية والملفقة والبذرية) ولكنّه لو خرج يصح حجّه وإن كان آثماً.

ونفس ما تقدّم في الدين يجري فيما لو كان عليه حقوق شرعية، فإنّها لا تمنع من تحقق الاستطاعة البذرية.

الأمر الثالث : لا يعتبر في الاستطاعة البذرية أن يكون البذر على سبيل التملك، فتحتتحقق الاستطاعة سواءً كان البذر على سبيل التملك أو على نحو الاباحة، وتفصيل ذلك :

إن البذر له أربع حالات :

الحالة الأولى: أن يكون على نحو التملك المستتر، وهنا لا اشكال في وجوب الحج ووجوب الخروج اليه.

الحالة الثانية : أن يكون على نحو التملك المتزلزل - كما في موارد الهبة الجائزه، ولو وهبه الزاد والراحلة او وهبه مالاً يفي بهما وقل وقبضه فقد

ملكه ولكن بملكية متزللة حيث يجوز للواهب الرجوع وفسخ الهبة إذا لم يكن من الأرحام - وفي هذه الحالة إن أمكنه إزالة حق المنتقل عنه وجوب عليه الحج، وإن لم يمكنه تكون استطاعته مراعاة بعدم فسخ البادل ورجوعه في بذلك فمتى ما فسخ - ولو كان الفسخ بعد الفراغ من الأعمال - كشف عن عدم تحقق الاستطاعة، ولا يجزي حجّه عن حجّة الإسلام، كما لا يجب عليه الخروج إلى الحج إلا مع الوثوق بعدم الفسخ، وقد تقدّم تفصيل ذلك في الفصل السادس (الاستطاعة المتزللة).

الحالة الثالثة: أن يكون على نحو الإباحة غير الّازمة بأن يمكنه من الزاد والراحلة ويبعّ له التصرف فيما شاء، وفي هذه الحالة يجب عليه الحج مع توفر باقي الشروط، نعم لا يجب الخروج إلى الحج إلا إذا وثق باستمرار الإباحة.

الحالة الرابعة: أن يكون على نحو الإباحة الّازمة - كما إذا وقعت ضمن عقد لازم فلو باعه سيارة مثلاً على أن يبيع له الذهاب بها إلى الحج فهذه الإباحة لازمة لأنّها اخذت في عقد لازم - وفي هذه الحالة يجب عليه الحج إذا أباح له الزاد والراحلة مع توفر باقي الشروط، كما يجب عليه الخروج إلى الحج.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - المدين بالحق الشرعي كالخمس أو بحقوق الناس إذا بُذل له نفقة

ص: 150

الحجّ هل يعدّ مستطيعاً ويكون حجّه حجّة الإسلام؟

ج - نعم فان الدين لا يمنع من الاستطاعة البذرية إلا إذا كان الخروج إلى الحجّ منافياً لأداء الدين في وقته.

س 2- غير المستطيع مالياً من حيث كونه مديناً هل يمكنه التوصل إلى أداء حجّة الإسلام بان يستقرض مالاً ويهبه إلى زوجته ثم تقوم هي ببذلها نفقة الحجّ فيكون مستطيناً بالبذل ؟

ج - نعم يمكن ذلك إذا لم يكن الذهاب إلى الحجّ مانعاً من أداء دينه في اوقاتها.

س 3- من كان مديناً وأراد ان يحجّ حجّة الإسلام فهل يمكنه التوصل إلى ذلك عن طريق الهبة المشروطة بان يهب مبلغاً للحملدار مثلاً مشروطاً ببذل ما يعادله له للحجّ به؟

ج- نعم يمكنه ذلك فإنه يصبح مستطيناً بالبذل، إذا لم يكن الخروج للحجّ مانعاً من أداء الدين في وقته.

س 4- من عليه دين مستوعب لما لديه من المال الباقي بنفقات الحجّ لا يعدّ مستطيناً في نظركم الشريف فهل يجوز له أن يحجّ حجاً استحبابياً لنفسه أو عن غيره؟

ج- يجوز ، نعم إذا كان الدين حالاً والدائن مطالباً به وكان صرف ماله في أداء الحجّ الاستحبابي موجباً لتعجيزه عن أدائه لم يجز له ذلك ولو خالف عصى ولكن يصح حجّه .

الفصل الثالث الاستطاعة الملفقة

لو كان عند المكلف بعض نفقة الحج، وبذل له الباقي وجب عليه الحج لتحقيق الاستطاعة الملفقة مما عنده من المال ومما بذل له، ويعتبر في الاستطاعة الملفقة ما يعتبر في الاستطاعة غير البذرية (الاستطاعة المالية) فيعتبر فيها الرجوع إلى الكفاية، كما أن الدين يمنع من تحقيقها لو كان مستوعباً أو كالمستوعب، ونذكر بعض الأمثلة للاستطاعة الملفقة :

- 1 - أن يكون عنده بعض نفقة الحج ويبذل له الباقي، فيجب عليه الحج وتكون استطاعته ملفقة .
- 2 - أن يبذل له نفقات الحج كاملة دون نفقة عياله، وكان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود ، فيجب عليه الحج وتكون استطاعته ملفقة.
- 3 - أن يبذل له نفقات الحج ونفقة عياله دون ثمن الهدي، وكان قادراً على شرائه من ماله من دون حرج، فيجب عليه الحج وتكون استطاعته ملفقة.

الفصل الرابع ما يجب من الحج بالاستطاعة البذلية

لو بُذل مال لزيادة ليحج به فلا يجب عليه الحج إلا إذا كان الحج المبذول له هو وظيفته الواجبة عليه ، فلو كانت وظيفته حج التمتع وبُذل له حج القران او الافراد [\(1\)](#) لم يجب عليه القبول، ولو كانت وظيفته حج الافراد او القران وبُذل له حج التمتع لم يجب عليه القبول، كما هو الحال في الاستطاعة المالية فلا يجب الحج على المكلّف لو استطاع لغير ما هو فرضه، فالآفاقي [\(2\)](#) مثلاً لا يجب عليه الحج لو استطاع لحج الافراد او القرآن ولم يستطع لحج التمتع.

نعم يُستثنى من ذلك موردان يجب فيهما القبول لو بُذل للمكلّف غير وظيفته :

الأول: لو كانت حجّة الإسلام مستقرة عليه [\(3\)](#) ، وصار معسراً فُبُذل له

ص: 153

1- سيأتي أنّ الحج على ثلاثة أقسام: تمنع وافرداد وقران

2- وهو من كان بعد بين منزلة ومكة أكثر من ستة عشر فرسخاً أي ما يقرب من (88) كيلو متر تقريباً، ووظيفته حج التمتع ، وأما حج الافراد او القرآن فهو وظيفة أهل مكة او من كان بعد بين منزله ومكة أقل من ستة عشر فرسخاً

3- ويستقر الحج على المكلّف فيما إذا استطاع له ولم يأتِ به من دون عذر، فإنه يجب عليه أداؤه لو زالت الاستطاعة بأي وجه حتى لو كان فيه حرج شديد لا يتحمل عادة، او كان منافيًّا لشأنه ومخلاً بكرامته، وهو ما يعبر عنه بالحج متسلكاً

غير وظيفته او بُذل له بنحو الهمة المطلقة وجب عليه القبول إذا لم يتمكن من أدائه إلا بذلك البذل.

الثاني من وجوب عليه الحج بنذر او عهد او يمين او اجراء او نحو ذلك، ولم يكن ممكناً مالياً من أدائه، وبذلت له نفقة الحج وجب عليه القبول، حتى لو بذلت له نفقة حج آخر مادام لا يمكن من أداء ما وجب عليه إلا بذلك البذل، فلو وجب عليه حج الافراد مثلاً بالنذر وبذل له نفقة التمتع ، وكان لا يمكن من أداء حج الافراد إلا بقبول ذلك البذل وجب عليه القبول.

س- من أدى حجّة الإسلام وسقط عنه التكليف، ثم بُذل له مال ليحج به فهل يجب عليه القبول والحج؟

ج - لا يجب عليه القبول ولا الحج .

ص: 154

الفصل الخامس الاستطاعة البذلية بالوصية

إذا أوصى شخص بمال لزيد ليحج به وجب على زيد الحج بعد موت الموصي أو بذل الوصي، فإن الوصية على قسمين:

1 - الوصية التملكيّة : كما إذا أوصى لزيد بمقدار من المال بعد موته ليحج به، أي ملكه له ولكن معلقاً على موته، فإذا مات الموصي وجب

على زيد الحج بذلك المال - إذا كان وافياً بمصارف الحج ونفقة عياله على التفصيل المتقدم - لصيروفته مالكاً له بالفعل.

2- الوصية العهديّة: كما إذا أوصى لولده أن يعطي لزيد بعد وفاته مقداراً من المال ليحج به، فهو لا يملكه لزيد بنفسه، وإنما يعهد إلى وصيه

بأن يملك زيداً بعد وفاته، فإذا مات الموصي وبذل الوصي المال لزيد وكان وافياً بنفقات الحج ونفقة عياله - على التفصيل المتقدم - وجب على زيد الحج، وأمّا إذا لم يبذل الوصي المال لزيد فلا يجب عليه الحج.

ونفس الحكم يجري في الموارد الآتية:

-1- لو وقف شخص عيناً ليكون واردها لأداء الحج، كما إذا أوقف بستانًا على أن يكون نماؤه ووارده للفقراء ليحجوا به، فيكون نماؤه ملكاً

ص: 155

لعنوان الفقراء، ولكن لا- يجب الحج على أيّ فرد من الفقراء إلا- إذا عرض عليه المتولى ما يفي بنفقة الحج ونفقة عياله - على التفصيل المتقدّم- فإذا بذل المتولى لأحد الفقراء نفقة الحج وعياله وجب عليه الحج.

2 - لو نذر لزيد مالاً ليحج به وبذل النازر المال وجب على زيد الحج إذا كان وافياً بنفقة الحج وعياله، على التفصيل المتقدّم.

3- لو نذر مالاً لعنوان الفقراء ليحجوا به، فلا يجب الحج على أيّ فرد منهم، وإنما يجب الحج على خصوص من يقدم النازر له المال، إذا كان وافياً بنفقات الحج وعياله على التفصيل المتقدّم.

الفصل السادس الاستطاعة البذلية بالهبة

إذا أُعطي مالاً هبةً وكان وافياً بنفقات الحج ونفقة عياله، فهل ذلك المال يحقق الاستطاعة ويجب عليه الحج، وهل يجب عليه القبول أو لا؟

ج- هنا ثلاثة حالات :

الحالة الأولى: أن يهبه المال ويشترط عليه أن يحج به، وفي هذه الحالة يصير مستطيناً بنفس ذلك العرض فيجب عليه القبول ويجب عليه الحج، بمعنى أنه يجب عليه الحج ولو من مال آخر فيما إذا لم يقبل بذلك المال.

الحالة الثانية: أن يهبه المال وينحّيه بين الحج وعدمه، فمثل هذه الهبة تكون مطلقة ولا تتحقق الاستطاعة البذلية لأنّها ليست مشروطة بالحج، والاستطاعة البذلية إنّما تتحقق لو شرط عليه الحج، وفي هذه الحالة لا يجب القبول لما تقدّم من أنه لا يجب تحصيل الاستطاعة، وبالتالي لا يجب الحج.

الحالة الثالثة: أن يهبه المال من دون ذكر الحج لا تعيناً - كما في الصورة الأولى - ولا تخيراً - كما في الصورة الثانية -، ومثل هذه تكون هبة مطلقة أيضاً فلا تتحقق الاستطاعة البذلية ولا يجب القبول ولا الحج.

س- ما تقدّم من الحالات الثلاث هو فيما إذا بذل المال لشخص معين، ولكن ما الحكم فيما لو بذل المال الجماعة ليحج أحدهم، أي بذلت نفقة الحج

الشخص من مجموعة أشخاص من دون تعينه؟

ج- هنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يسبق أحدهم ويقبض المال فيجب عليه الحج دون الآخرين.

الحالة الثانية: أن يترك الجميع مع تمكن كل واحد منهم من قبض المال المبذول، ففي هذه الحالة هل يستقر الحج عليهم؟

ج- لا يجب الحج على أيّ واحد منهم ، ولا يستقر عليهم مادام لم يقبضه أيّ واحد منهم.

أسئلة تطبيقية:

س 1 - إذا اقترحت مؤسسة حكومية الحج على أحد فهل يعتبر من الحج البذلي ويجب القبول؟

ج - إذا كانت المؤسسة الحكومية في بلد إسلامي وأذن الحاكم الشرعي بالتصريف فيما بذلتة المؤسسة من النقد وغيره فهو من الحج البذلي ويجب القبول، ولسماحة السيد - دام ظله - إذن عام للمؤمنين في أمثال المورد.

س 2- من بذل له الزاد والراحلة ولكن كان في قوله منْ وذلٌ عليه فهل يلزمها القبول؟

ج - إذا كان القبول حرجياً بحد لا يتحمل عادةً لم يجب القبول.

ص: 158

اشارة

إذا أعطى الفقير او غيره من الزكاة او الخمس بشرط أن يصرفه في أداء الحج فهل تتحقق بذلك الاستطاعة البذلية ويجب عليه الحج؟

ج- هنا صورتان:

الصورة الأولى: إذا أعطى الفقير او غيره من الزكاة من سهم سبيل الله (1) بشرط أن يصرفه في أداء الحج وجب عليه الحج لتحقق الاستطاعة البذلية بذلك، ولكن بشرطين:

1 - أن يكون في حجّه مصلحة عامة تعود الى الإسلام او المسلمين - كما لو كان من العلماء وفي حجّه عزّة للمذهب او كان وجوده في الحج ضروريًا لكونه من أعضاء لجنة الإفتاء او كان يتصدى لدفع الشبهات او غير ذلك -.

2 - أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط وجوباً.

فوائد:

1 - مصرف الزكاة ثمانية أصناف : الفقراء والمساكين والعاملون عليها

ص: 159

1- يجوز أن يعطى هذا السهم (سبيل الله) لغير الفقير إذا كان في ذلك مصلحة عامة وأذن الحاكم الشرعي على الأحوط

والمؤلفة قلوبهم والرقب (وهم العبيد حيث يعتقدون من الزكاة) والغارمون (وهم الذين ركبوا الدين وعجزوا عن أدائه) وفي سبيل الله وإن السبيل.

2- سهم سبيل الله يصرف في المصالح العامة للاسلام او المسلمين كتعبيد الطرق وبناء الجسور والمستشفيات والمدارس الدينية والمساجد ونشر الكتب وغير ذلك مما يحتاجه المسلمون.

3- الا هو وجوباً عدم ثبوت الولاية والحق للملك في صرف سهم سبيل الله إلا بإذن الحاكم الشرعي. الصورة الثانية : إذا أعطي الفقير من سهم القراء من الزكاة او من سهم الساده (1) من الخمس، وشرط عليه أن يصرفه في الحج، فهل يصح الشرط ويجب عليه الحج او لا يصح ؟

ج- لا يصح ذلك الشرط ولا يجب عليه الحج ، ولا تحصل به الاستطاعة البذرية، بل يجوز له أن يصرفه حيث يشاء ولو لم يكن في المؤونة، فإنه يملكه بالقبض ويصيير كسائر أملاكه.

فائدة :

السهم المبارك للإمام - صلوات الله عليه- هو ملك للإمام، وفي زمان الغيبة يرجع إلى نائبه وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه، ومصرفه ما يوثق برضاه - صلوات الله عليه- بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين، والترويج

ص: 160

1- إن كان من بنى هاشم

للهدين ونحو ذلك، وليس مصرفه الفقراء، فلا يجوز صرفه على الفقراء إلا عند تحقق الضرورة.

فروع

الفرع الأول حكم ما لو تلف المال المبذول

لو بذل له مال ليحج به فتلف المال أثناء الطريق سقط وجوب الحج عنه إلا إذا كان متمكناً من الاستمرار في السفر من ماله بأن كان مستطيناً من موضعه، فيجب عليه الحج ويجزيه عن حجّة الإسلام إذا كان عنده ما به الكفاية بعد عوده من الحج ولا يجب عليه الحج.

الفرع الثاني الاستطاعة والمال المغصوب

هل تتحقق الاستطاعة ببذل المال المغصوب إذا لم يعلم بذلك المبذول له إلى آخر الحج أو لا تتحقق؟ فلو بذل مال مغصوب لشخص وحج به وهو لا يعلم وبعد الفراغ عن الحج انكشف له أنه مغصوب، فهنا أسئلة ثلاثة:

س 1 - هل يجزي ذلك الحج عن حجّة الإسلام أو لا؟

ج - لا يجزي عن حجّة الإسلام لعدم تتحقق الاستطاعة ببذل المال المغصوب [\(1\)](#).

ص: 161

1- وهذا بخلاف ما إذا كان الشخص مستطيناً باستطاعة مالية أو بذلية ولكن حج بمال مغصوب - غير الذي بذل له - فإنه يجزيه عن حجّة الإسلام، لما تقدم من أن المستطيع لا يجب عليه الحج من أمواله

التبنيه الأول: نلقت النظر الى أن الشخص لو بذل له مال مباح وتحقق الاستطاعة به، ولكنّه حج بمال مغصوب أجزاءً عن حجّة الإسلام، إذا لم يكن ساتره أو ثمنه في الطواف او الصلاة من مال مغصوب او متعلق للحق الشرعي على الا هو وجوباً، ولم يكن هدية او ثمن الهدى مغصوباً او متعلقاً لحق الشرعي كما تقدّم تفصيله في الفصل الخامس من المبحث الثالث.

التبنيه الثاني: تقدّم أن الاستطاعة لا تحصل بالمال المغصوب وعليه فلا فرق بين أن يحج بنفس المال المغصوب او بمال آخر مباح، ففي الفرضين لا يجزي حجّه عن حجّة الإسلام مادامت الاستطاعة غير حاصلة.

س 2- على فرض عدم الإجزاء هل يقع الحج صحيحًا مستحبًا او لا؟

ج - يقع صحيحًا إذا لم يكن ساتره او ثمنه في الطواف او صلاته مغصوباً او متعلقاً للحق الشرعي على الا هو وجوباً ولم يكن هدية او ثمن هديه مغصوباً او متعلقاً للحق الشرعي، كما تقدّم تفصيله في الفصل الخامس من المبحث الثالث.

س 3- هل يرجع مالك المال المغصوب على الباذل او على المبذول له؟

ج- يجوز للملك أن يرجع على الباذل كما يجوز له أن يرجع على المبذول له، ولكنّه إذا رجع إلى المبذول له وأخذ منه بدل المال جاز للمبذول له أن [\(1\)](#)

ص: 162

1- بل يجزيه حجّه حتى لو حج بمال مغصوب إذا لم يكن ساتره في الطواف وصلاته مغصوباً او متعلقاً للحق الشرعي على الا هو وجوباً ولم يكن هدية او ثمن هديه من مال ، مغصوب كما تقدّم تفصيله .

يرجع على الباذل ويأخذ منه المال الذي دفعه للملك إذا كان المبذول له جاهلاً بكون المال مغصوباً، وأما إذا كان عالماً بكون المال مغصوباًً ومع ذلك صرفة في نفقات الحج فلا يحق له الرجوع على الباذل ومطالبته بما أخذه منه الملك.

أسئلة تطبيقية :

س - ورد في المناك انه إذا بذل له مالٌ فحجّ به ثم انكشف انه كان مغصوباً لم يجزه عن حجّة الإسلام والسؤال انه إذا أدى الباذل أو المبذول له عوض المال المغصوب إلى المالك فهل يصح حجّه ويعني عن حجّة الإسلام؟

ج- لا- يجزي عن حجّة الإسلام ولكن ربما يقع صحيحاً - سواء أدى العوض أم لا - كما إذا لم يكن ساتره في الطواف ولا في صلاته مغصوباًً وكذلك هديه، ولا يضر اشتراوه بثمن في الذمة ووفاؤه من المال المغصوب [\(1\)](#).

الفرع الثالث حكم رجوع الباذل بذله

هل يجوز تكليفاً للباذل الرجوع في البذل؟ وهل يجب على المبذول له إتمام الحج لورجع الباذل في بذله؟ وما حكمه لو كان في إتمام الحج حرج عليه؟ وهل يضمن الباذل للمبذول له لورجع في البذل؟

فهنا أربعة أسئلة:

س 1 - هل يجوز تكليفاً للباذل أن يرجع في البذل؟

ج- إذا كان البذل لازماً - كالهبة بين الارحام او الهبة بين غير الارحام

ص: 163

1- راجع تفصيل ذلك في الفصل الخامس من المبحث الثالث

ولكن بعد تصرف الموهوب له في العين المohoوية بحيث لا يصدق أنها قائمة على حالها - فلا يجوز له الرجوع، وأما إذا كان البذل غير لازم - كما في موارد الهبة الجائزه او الاباحه الجائزه كما لو وله ما لا يحج به او أباح له الحج على دابته فيجوز للبادل الرجوع في البذل قبل الدخول في الاحرام او بعده.

س 2 - إذا رجع البادل في البذل هل يجب على المبذول له إتمام الحج ؟

ج- إذا كان الرجوع بعد التلبّس بالإحرام وجب عليه إتمام الحج - إذا لم يكن في ذلك حرج - عليه- وإن لم يكن مستطيًّا فعلاً، ولكنه لا يجزي عن حجّة الإسلام لعدم تحقق الاستطاعة.

نعم لو تكفلت الدولة بمصارف حجّه - كما هو الحال في زماننا- فتحسب له حجّة الإسلام.

س 3 - إذا كان الرجوع في البذل بعد التلبّس بالإحرام، وكان إتمام الحج فيه حرج على المبذول له فما هو تكليفه ؟

ج- لا يجب عليه إتمام الحج، ويكون حكمه حكم من تعذر عليه مواصلة السير إلى الأماكن المقدسة لمانع غير الصد والحضر، حيث سيأتي (1) أن له ثلاثة حالات :

الحالة الأولى: أن يتعدّر عليه إدراك الموقفين أو الموقف في المشعر خاصة، وفي هذه الحالة عليه أن يتحلّل من إحرامه بعمره مفردة.

ص: 164

1- راجع توضيح المناسك ج 3 المبحث الثالث من المقصد السابع

الحالة الثانية : أن يتعدّر عليه الوصول إلى المطاف والمسعى لأداء الطواف والسعى، فيجوز له أن يستنيب لهمما ويأتي هو بصلة الطواف بعد طواف النائب.

الحالة الثالثة : أن يتعدّر عليه الذهاب إلى منى للإتيان بمناسكها، فيستنيب للرمي والذبح ثم يحلق أو يقصر ويبعث بشعره إلى منى مع الامكان ويأتي بسائر المناسبات فيتيم حجّه.

س 4 - إذا رجع الباذل عن بذله هل يضمن للمبذول له ما صرفه؟

ج - نعم يضمن للمبذول له ما صرفه لإتمام حجّه والعود، وإذا رجع الباذل في أثناء الطريق وجبت عليه نفقة العود.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - ذكر في المناسبات في (المسألة 54) انه إذا رجع الباذل عن البذل بعد دخول المبذول له في الإحرام وجب على المبذول له اتمام الحجّ ان لم يكن في ذلك حرج عليه وان لم يكن مستطاعاً فعلاً على الاظهير والسؤال انه إذا كان اتمام الحج حرجياً على المبذول له فكيف يتحلل من احرامه؟

ج - يلحقه ما ذكر في حكم تعذر مواصلة السير إلى الأماكن المقدسة لأداء المناسبات لمانع غير الصدّ والاحصار المذكور في (المسألة 453) من المناسبات.

الفرع الرابع حكم المال المبذول من حيث الخمس

هل يجب على المبذول له أن يخمس المال المبذول للحج ؟

ص: 165

الحالة الأولى: أن يكون البذل على سبيل التمليلك - كما لو كان البذل بصلاح او هبة مقبوسة ونحو ذلك، وفي هذه الحالة يجب تخميسه عند حلول رأس سنته الخمسية - إذا كان ممن له مهنة او عند دوران الحول عليه - إذا لم يكن ممن له مهنة - بلا فرق بين أن يكون الباذل قد خمس ذلك المال او لم يخمسه.

س- إذا كان اخراج خمس البذل يوجب عدم كفاية الباقي لأداء الحج، فهل يجب اخراج الخمس في هذه الحالة؟

ج - نعم يجب تخميسه، فإذا كان لديه مال آخر يفي بنفقات الحج لوضمه إلى الباقي وجب عليه الحج وإنما لا يجب.

الحالة الثانية: أن يكون البذل على سبيل الاذن في الصرف والإباحة، وفي هذه الحالة لا يجب على المبذول له أن يخمسه لكونه باقياً على ملك الباذل، ولا خمس إلا في ملك.

أسئلة تطبيقية :

س 1- هل يجب الخمس في المال المبذول للحجّ وان كان مخمساً عند الباذل؟

ج - إذا كان البذل على سبيل التمليلك وجب عليه أداء خمسه عند حلول رأس سنته الخمسية إذا لم يصرفه في الحجّ، وأما إذا كان على سبيل الاذن في الصرف فلا موضوع لوجوب الخمس فيه على المبذول له.

س 2- ذكرتم أن من وهب مالاً لآخر وشرط عليه صرف ما يعادله في أداء الصلاة مثلاً عنه بعد وفاته لا يجب على الموهوب له تخmis ذلك المال لعدم صدق الربح والفائدة عليه، فهل يجري مثل ذلك فيما لو ورثه مالاً ليصرفه في أداء الحجّ لنفسه - أي الموهوب له - فلا يجب فيه الخمس إذا لم يصرفه في الحجّ إلى انقضائه سنته الخمسية ؟

ج - هذا يختلف عن المثال الأول لانه انما شرط عليه صرف المال فيما هو من شؤونه فلا يمنع من صدق الربح والفائدة عليه.

س 3- من وهب له مقدار من المال وشرط عليه صرفه بتمامه في نفقة الحجّ فمضى عليه الحول ولم يصرفه بعد، فهل يعد الشرط المذكور عذرًا له في عدم اخراج خمسه؟

ج- لا يعدّ عذرًا.

4 - من وهب له مال واشترط عليه صرفه في اداء الحجّ، وحلّ رأس سنته الخمسية وووجد انه لو اخرج خمسه لما وفى الباقي بتكاليف الحجّ فماذا يصنع ؟

ج- يلزمـه اداء خمسـه فـان كان لـديـه مـال آخر يـستطيع مع ضـمه إـلى الـباقي عـلى اـداء الحـجـ وـجب عـلـيـه وإـلا فلا وبـامـكان الواـهـب الرـجـوعـ فـي هـبـتهـ مع تـخـلـفـ المـوهـوبـ لـهـ عـنـ الـوفـاءـ بـالـشـرـطـ وـانـ كـانـ تـخـلـفـهـ عـنـ عـذـرـ.

س 6 - من بذل له كلفة الحجّ من ربح مضى عليه الحول في مال الباذل هل

يجب على المبدول له اخراج خمسه؟

ج- لا يجب إذا كان الباذل ممن لا يخمسن.

س 6 - اذا بدل الزوج الحج لزوجته وهي لا تعلم هل كان قد خمس هدا المال او لا هل يجب عليها الخمس ؟

ج- لا يجب.

ص: 168

مسائل متفرقة ترتبط بالبذل والحج

س 1 - إذا دفع لشخص ما يحجّ به وتردد بعد وصوله إلى الميقات بين كونه بذلاً له ليحجّ عن نفسه أو مخصوصاً ليحجّ به نيابة عن غيره فما هو تكليفه؟

ج- يجزيه الإحرام امثلاً للأمر الفعلي المتوجه إليه وكذا يأتي بسائر الأعمال بهذه النية، فإذا تبين بعد ذلك أن دفع المال كان على وجه البذر أجزاء عن حجّة الإسلام، وإذا تبين انه كان للاستنابة عن الغير أجزأ عنه.

س 2 - شخص غير مستطيع دخل لعمرة مفردة ثم بذل له الحجّ فهل له ان يعدل إلى عمرة التمتع ليؤدي حجّ التمتع بعدها؟

ج- إذا بقي في مكة إلى يوم التروية بنية أداء الحجّ تنقلب عمرته المفردة متعة فيصح منه حجّ التمتع ولكن لا يقع حجّة الإسلام، فلو كان يريد أداء حجّة الإسلام لكن عليه بعد اتمام العمرة المفردة الرجوع إلى الميقات والاحرام منه لعمرة التمتع مراعياً وقوعه في شهر آخر على الأحوط وجوباً، ويكتفى أيضاً أن يخرج من مكة قبل يوم التروية ويحرم من ادنى الحل بعمرة مفردة مراعياً وقوعها في شهر آخر إذا كانت العمرة الأولى لنفسه فتنقلب إلى عمرة التمتع بيقائه في مكة إلى يوم التروية قاصداً أداء الحجّ .

س 3- شخص لا يتمكّن من الحجّ لمرض أو هرم ولا يرجو تمكّنه بعد ذلك ولا يملك ما يحجّ به فإذا بذل له تكاليف الحجّ هل يجب عليه القبول والاستئناف؟

ج- لا يجب عليه ذلك، فان تحقق الاستطاعة بالبذل يختص بالفائد للمال المتمكن من مباشرة الحجّ بنفسه، فالعااجز عن المباشرة إذا بذل له ما يكفي للاستئناف أو عرض عليه تحمل نفقة النائب لا يكون بذلك مستطيعاً ولا يجب عليه القبول.

س 4- شخص أودع مبلغاً باسم زوجته في مؤسسة الحجّ والزيارة لتأديتي الحجّ عندما يصل دورها وماتت الزوجة قبل أن يصل دورها فهل يستقر الحجّ عليها، علماً بأنها لم تكن تملك ما يفي تكاليف الحجّ؟

ج- إذا كان قد ملكها المبلغ المودع قبل توديعه - بهبة مقبوضة أو صلح أو نحوهما - فهي وإن كانت مستطيعة مالياً إلا انه مع ذلك لم يكن يجب عليها الحجّ لفرض عدم السماح لها بالذهاب قبل وصول دورها، نعم إذا فرض أنها كانت متمكنة من سحب المبلغ المودع والاضافة إليه بما يجعله وافياً بتكليف الذهاب إلى الحجّ من طريق آخر من دون أن يكون ذلك مجحفاً بحالها كانت تعتبر مستطيعة للحجّ فيجب اداوه عنها بعد وفاتها.

وإذا لم يكن الزوج قد ملك المبلغ المودع لزوجته وإنما قصد بذل الحجّ لها عند مجيء دورها لم يستقرّ عليها الحجّ على كلّ تقدير .

س 5- من كان من أهالي المدينة المنورة واحرم من مسجد الشجرة لحجّة

الإسلام على أساس انه يذهب في طريقه إلى جدّة وياخذ المال الكافي لاداء الحجّ من أخيه ولما وصل إلى جدّة لم يدفع له اخوه كلفة الحج وتبّع غيره بادئها فما هو حكم حجّه؟

جـ- يصح حجّه ولكنه لا يكون حجّة الإسلام الا مع سبق تعهد الاخ بدفع كلفة الحجّ.

ص: 171

المسألة الأولى: غير المستطيع لا يجزي حجّه عن حجّة الإسلام

من لم يكن مستطيناً وحجّ لنفسه فلا يجزيه عن حجّة الإسلام -سواءً قصد الاستحباب أو قصد حجّة الإسلام كما لو تخيل أنه مستطيع فقصد حجّة الإسلام أو تبين أن المال المبذول له للحجّ مغصوبٌ أو غير ذلك-فيجب عليه الحجّ لو استطاع بعد ذلك.

ونلفت النظر إلى أنّ ذلك الحجّ لا-يجزيه عن حجّة الإسلام إذا أتى به وهو غير مستطيع عند تلبسه بالاحرام، وأمّا لو كان في بلده غير مستطيع إلا أنه استطاع عندما وصل إلى الميقات فلا اشكال في الاجتزاء به عن حجّة الإسلام.

ونفس الحكم لو حجّ غير المستطيع نيابة عن غيره - تبرعاً أو باجارة- فيقع الحجّ عن ناب عنه ولا- يجزيه عن حجّة الإسلام.

المسألة الثانية: حكم حج المستطيع لو حج ندباً

إذا اعتقاد أنه غير مستطيع فحج استحباباً وقصد به امثالي الأمر الفعلي

المتوجه اليه (1)، واتضح أنه كان مستطيعاً حين أداء الحج أجزاءً عن حجّة الإسلام، ولا يجب عليه الحج ثانياً، نظير ما تقدم من أنّ من حج باعتقاد أنه غير بالغ، فبان بعد ادائه أنه كان بالغاً أجزاءً عن حجّة الإسلام.

المسألة الثالثة : حكم حج الزوجة بدون إذن الزوج

تارة يكون الحج واجباً على الزوجة وآخر يكون مستحبّاً، فهنا صورتان :

الصورة الأولى: الحج الواجب

إذا كانت الزوجة مستطيعة فلا يشترط إذن الزوج لها في أداء حجّة الإسلام، ولا يجوز له منعها عن اداء حجّة الإسلام.

نعم يجوز له منعها من الخروج في أول الوقت مع سعة الوقت.

س 1 - لو كان على الزوجة حج واجب كما لوجب عليها الحج بالنذر او الإجارة او بالافساد - بأن افسدت حجّها بالجماع قبل المزدلفة فوجب عليها إعادته - او غير ذلك، فهل يجوز للزوج منعها عن أداء ذلك الحج؟

ج- لا يجوز له منعها.

ص: 174

1- لا- شك في وجود أمر بالحج متوجه الى كل شخص في علم الله عز وجل، فإذا لم يكن مستطيناً فالامر المتوجه اليه هو الأمر الاستحبابي، وإذا كان مستطيناً فالامر المتوجه اليه هو الأمر الوجوبي، فإذا كان في الواقع مستطيناً وقدر ذلك الامر المتوجه اليه بالفعل - والامر المتوجه اليه وهو مستطيع هو الوجوبي - أجزاء حجّه عن حجّة الإسلام وإن لم يكن يعلم بأنه مستطيع، ونفس الكلام في شرطية البلوغ، فإنه كالاستطاعة شرط في وجوب الحج

نعم يجوز له منعها من الخروج في أول الوقت مع سعة الوقت.

س 2- هل المطلقة الرجعية كالزوجة في الاحكام المتقدمة او حكمها يختلف؟

ج- نعم كالزوجة ما دامت في العدة فلا يتشرط اذن طليقها في حجّة الاسلام، ولا يجوز له منعها عن الخروج لحجّة الاسلام والحج الواجب عليها، وإنما يجوز له منعها من الخروج في اول الوقت مع سعة الوقت.

س 3- هل المطلقة البائن حكمها حكم الزوجة في الاحكام المتقدمة؟

ج - المطلقة البائن أجنبية عن المطلق وإن كانت في العدة.

س 4 - هل يجوز للمتوفى عنها زوجها أن تحج في العدة إذا كان الحج واجباً عليها؟

ج- يجب عليها أن تحج.

الصورة الثانية : الحج المستحب

يشترط في حج الزوجة إذن الزوج إذا كان الحج مستحباً، فإذا لم يأذن ببطل حجّها .

س 1 - وهل يشترط في حج المطلقة الرجعية إذا كان الحج مستحباً إذن طليقها؟

ج - نعم يشترط لأنّها كالزوجة مادامت في العدة، فلو لم يأذن لها ببطل حجّها .

س 2- هل يشترط في حج المطلقة البائنة إذن طليقها إذا كان الحج مستحباً؟

ج- لا يشترط وإن كانت في العدة لأنها أجنبية عنه.

س 3- هل يجوز للمعتدة بعده الوفاة أن تحج في عدتها حجاً مستحباً؟

ج - نعم يجوز.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - امرأة مستطيعة للحج ولكن زوجها يمنعها من ادائه ويهددها بالطلاق لو خالفته فهل يسوغ لها ترك الحج خوفاً من تنفيذ الزوج تهديده؟ وماذا لو زالت استطاعتتها بعد ذلك؟

ج- لا يسقط الحج عنها بمجرد تهديد الزوج بالطلاق نعم إذا كانت تتضرر من جراء الطلاق او كانت مطمئنة بأنه سوف ينفذ تهديده وكان موجباً لوقوعها في الحرج الشديد الذي لا- يتحمل عادة فلها تأجيله إلى وقت آخر ولو لم تكن ترجوز والذرها فعليها الاستنابة، ومع وجوب الحج عليها باحد الوجهين وتركها له يستقر عليها فيلزمها اداوه وان زالت استطاعتتها.

س 2 - المرأة المستطيعة للحج إذا كان زوجها يمنعها من ادائه بدعوى انه لا يطيق ان يرى زوجته تطوف وتسعى وتمشي مع الرجال فما هو حكمها؟

ج- إذا امكنها مقاومته والذهاب مع من تأمن معه على نفسها لزمهها ذلك ولا يحق للزوج منعها من الحج.

س 3- امرأة استطاعت للحج وقد توفي زوجها في اشهر الحج فهل يجب

ص: 176

عليها أن تخرج إلى الحجّ وهي في عدتها أم لا؟

جـ- نعم وتراعي آداب الحداد في سفرها.

س 4 - هل على المستطاعة ان تمنع من الحمل إذا كان يمنعها من الحجّ؟

جـ - إذا لم تكن مطمئنة بالتمكن من اداء الحجّ في عام لاحق وكانت واثقة بأنه مع عدم استعمال المانع سوف يحصل الحمل المانع من الذهاب في هذه السنة فالأحوط وجوباً لها استعمال المانع الا إذا كان موجباً للضرر أو الحرج الذي لا يتحمل عادة أو كان منافياً لحق الزوج في المقاربة.

س 5 - اذا كانت الزوجة قادرة على نفقات الحجّ ولكن كان زوجها مديناً بمبالغ كبيرة فهل يحق لها ترك الحجّ ومساعدة زوجها في أداء ديونه ام لا بد لها من الذهاب إلى الحجّ؟

جـ - يلزمها أداء الحجّ الا إذا فرض ان ترك مساعدتها له يستلزم تضررها أو وقوعها في حرج شديد ولو من جهة قيامه بطلاقها أو ايذائها بمن هو آخر.

س 6 - ذكرتم فيما إذا كانت المرأة قادرة على نفقات الحجّ ولكن كان زوجها مديناً انه ليس لها ترك الحجّ ومساعدة زوجها في أداء ديونه فهل يعم ذلك ما إذا كان الزوج يتضرر لعدم أداء ديونه كما لو كان يتعرض للحبس عدة سنوات مثلًا؟

جـ- يعم حتى هذه الصورة إلا إذا كان تضرره يوجب تضررها أو وقوعها في حرج شديد لا يتحمل عادة.

س 7- إذا قبضت المرأة في بدء الزواج مهرها قبيل أيام الحجّ فهل تعد

مستطيعة مع انها بحسب المتعارف تحتاج إلى شراء الشياب والذهب ونحو ذلك؟

ج - إذا كان صرف مهرها في الحجّ موجباً لوقوعها في الหرج والمشقة من جهة ترك صرفه في مستلزمات الزواج لم يجب عليها الحجّ وإن وجب.

س 8- إذا كان الزوج موسرًا ولكن مطالبته بالمهر المؤجل توجب حدوث مشاكل وبرودة في العلاقة الزوجية فهل يجب على الزوجة المطالبة به والذهاب إلى الحجّ؟

ج- يجري في مثله حكم من له دين على غيره ويكون إجباره على الأداء حرجياً، فإذا كان الأمر بحد يصعب عليها تحمله لم يجب عليها ذلك، وأما إذا لم يبلغ هذا الحد فيجب عليها المطالبة به والذهاب إلى الحجّ.

س 9- ذكرتم في المناسك انه يعتبر اذن الزوج في حجّ المرأة إذا كان مندوباً وكذلك المعتادة بالعادة الرجعية مع ان النص الدال على ذلك وهو خبر جابر بن يزيد (لا- يجوز ان تحجّ تطوعاً إلا باذن زوجها) غير نقيي السندي وما دل على عدم جواز خروج المرأة من بيتها إلا باذن زوجها لا يتضمن اناطة صحة حجّها بإذن الزوج بل عدم صحة طوافها وسعيها ووقفها في عرفة والمشعر إذا لم تكن مأذونة في الحضور في المطاف والمسعى والمؤقين وهذا اعم مما ذكر فيما هو الوجه فيما ذكرتم؟

ج- يمكن استفادة اعتبار إذن الزوج في حجّ المرأة تطوعاً من قوله (صلوات الله عليه) في صحيحه معاوية بن عمّار : (المطلقة تحجّ في عدتها إن

طابت نفس زوجها) فإنه محمول على المطلقة الرجعية وكون حجتها ندبياً، وحيث أنها زوجة حقيقة أو بحكمها فلا يبعد أن يكون المتفاهم منه كون ذلك من أحكام الزوجة الدائمة لا خصوص الزوجة التي أُنشئ طلاقها ولم ينفذ بعد لعدم انقضاء العدة.

س 10 - يشترط في حج المرأة تطوعاً اذن زوجها، فهل هذا الحكم يشمل الزوجة التي لم تنتقل إلى دار الزوجية أي في المدة الفاصلة بين العقد والزفاف؟

ج - الأحوط وجوباً ذلك إلا إذا كان المتعارف عدم الاستئذان للسفر في مثل هذا الغرض وجرى العقد مبنياً على ذلك.

س 11 - ذكرتم في المناسك انه لا يصح حج المرأة من دون اذن زوجها إذا كان الحج ندبأً فما هو حكم العمرة المفردة المندوبة؟

ج - الظاهر جريان حكم الحج عليها .

المسألة الرابعة : حكم حج المرأة من غير حرم

لا- يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود الحرم لها إذا كانت مأمونة على نفسها، وأماماً إذا لم تأمن على نفسها فيجب عليها أن تستصحب معها من تأمن معه على نفسها ولو بأجرة إذا تمكنت من ذلك، وأماماً إذا لم يمكن ذلك فلا يجب عليها الحج.

س- ماذا يقصد من الحرم؟

ج- المقصود الزوج او من يحرم عليه نكاحها بنسب (كأبيها أو أخيها) او

رضاع (كأبها من الرضاعة أو أخيها من الرضاع) او مصاورة (أب زوجها او زوج امها إذا دخل بها).

أسئلة تطبيقية :

س 1 - ما المقصود بالمحرم الذي يجب ان تذهب معه المرأة للحجّ مع عدم الأمان على نفسها فهو من يحرم عليه نكاحها ام مطلق المؤمن الثقة؟

ج - محروم المرأة هو من تحرم عليه بنسب أو رضاع أو مصاورة، ولكن اللازم في خروج المرأة إلى الحجّ ونحوه هو ان تأمن على نفسها وان كان من يصحبها من غير المحارم .

س 2- القانون هنا يمنع من حجّ النساء إلا بمحرم فهل يجوز لغير المحرم ان يتحايل على القانون علماً انه إذا انكشف أمره تهتك حرمه ويعاقب بالسجن وربما يساء إلى مذهبة؟

ج- لا يجوز في مفروض السؤال.

المسألة الخامسة : كل نذر يزاحم الحج ينحل

من نذر أن يزور الإمام الحسين - صلوات الله عليه - في كل يوم عرفة مثلاً، واستطاع بعد ذلك، هل ينحل نذره او يسقط عنه وجوب الحج؟

ج- وجب عليه الحج وانحل ،نذره ، وهكذا كل نذر يزاحم الحج ينحل ويجب الحج.

ص: 180

المسألة السادسة: حكم من مات في الحرم بعد الاحرام

من أحجم ودخل الحرم ومات أجزاءً عن حجّة الإسلام - سواءً كان الحجّ مستقرًا عليه أو لا - وهذا الحكم مختص بحجّة الإسلام، وإذا تختلف أحد القيدين أو كلاهما - بأن مات بعد الأحرام وقبل دخول الحرم أو مات بعد دخول الحرم وقبل الأحرام أو مات قبل الأحرام وقبل دخول الحرم - لم يجز عن حجّة الإسلام، وحينئذٍ إن كان الحجّ مستقرًا عليه وجب القضاء عنه وإنّه فلا يجب.

وللتوضيح أكثر نقول: هنا صورتان :

الصورة الأولى: حكم من استقر عليه الحج من استقر عليه الحج (١) إذا خرج إلى الحج ومات، وكان موته بعد الاحرام للحج وفي الحرم - كما لو مات في مذلفة أو مني أو مكة التي دخل الحرم- أجزاء ما أتى به عن حجّة الاسلام، ولا يجزي ما أتى به عن حجّة الاسلام في ثلث حالات :

- 1 - أن يكون موته بعد الاحرام للحج وقبل الدخول في الحرم.
 - 2 - أن يكون موته بعد الدخول في الحرم من دون احرام للحج، كما لو نسي أو جهل وجوب الاحرام.
 - 3 - أن يكون موته قبل الاحرام وقبل الدخول في الحرم.

181:

1- بأن استطاع للحج وكان قادراً على أدائه ولم يؤده حتى زالت استطاعته فيستقر عليه الحج ويجب أن يؤديه ولو متسكعاً، كما تقدم بيانه ويأتي

ونلقت النظر الى الامور التالية:

اولاًً: إن الحكم بالاجزاء مختص بحجّة الاسلام، فلا يشمل الحج الواجب بالنذر او الحج الواجب بالافساد [\(١\)](#) ، فمن وجب عليه الحج بالنذر او بسبب افساد حجّه بالجماع ، لو مات بعد الاحرام وفي الحرم لا يجزيه ما أتى به عن الحج المنذور او الواجب بالافساد.

ثانياً: لا فرق في الحكم المذكور بين حج التمتع او الافراد او القرآن، فمن مات بعد الاحرام وفي الحرم أجزاء عن حجّة الاسلام - سواء كان حجّه حج تمتع او افراد قرآن -، فمثلاً من كان فرضه حج الافراد او القرآن إذا أحرم من الميقات ودخل الحرم - المزدلفة او منى او مكة التي دخل الحرم دون مكة التي خارجه- ومات أجزاء عن حجّة الاسلام.

ثالثاً: إذا كان موته في أثناء عمرة التمتع - كما لو مات بعد الاحرام او اثناء الطواف ونحو ذلك - أجزاء ما أتى به عن حجّة الاسلام إذا كان موته

في الحرم .

رابعاً: إن الحكم المذكور لا يشمل العمرة المفردة الواجبة، فإن من كان فرضه حج الافراد او القرآن تجب عليه العمرة المفردة إذا استطاع لها، ولو مات بعد الاحرام لها وفي الحرم لا- يجزيه ما أتى به عن العمرة المفردة، ويجب القضاء عنه إن استقرت عليه كما هو مفروض الكلام.

ص: 182

1- بأن أفسد حجّه بالجماع قبل المزدلفة فيجب عليه مجموعة من الأمور: منها وجوب إعادة الحج في العام القادم، وهذا الحج وجب عليه بسبب افساده لحجّه بالجماع، كما سيأتي في ترويات الاحرام

بقى سؤالان:

السؤال الأول: إذا مات بعد الفراغ من أداء عمرة التمتع وقبل الاحرام لحج التمتع - سواءً مات في الحرم كما لو مات في مكة (١) أو المزدلفة او مني أم في خارجه كما لو مات في عرفات او في أدنى الحل (٢) او في جده- فما حكمه؟

ج - أجزاء ما أتى به عن حجّة الإسلام.

السؤال الثاني: إذا مات بعد الاحرام لحج التمتع وكان موته خارج الحرم كما إذا مات في عرفات أو في منطقة ادنى الحل - فما حكمه؟

ج - أجزاء ما أتى به عن حجّة الاسلام.

و منه يتضح : أَنَّهُ يكفي في الــجزاء - أجزاء ما أتى به عن حجّة الإسلام - تحقق الــحرام ودخول الحرم ولا يشترط أن يكون الموت حال تلبسه بالحرام وفي الحرم، بل متى ما تحقق أجزاء ما أتى به عن حجّة الإسلام إذا مات، حتى وإن كان موته وهو محل أو كان موته في الحل كعرفات، ونذكر لذلك مثالين :

المثال الأول (أن يموت وهو محرم في الحل)

- كما لو أحرم الحمدلار لحج التمتع وخرج الى عرفات لمعرفة مكان الخيم ومات في عرفات أجزاءً عن حجّة الاسلام لتحقق كلا القيدين - الاحرام ودخول الحرم.-

183:

١- مكة القديمة او الحديقة التي داخل الحرم

2- سواءً كان خروجه من مكة جائزًا كما لو كان لحاجة ولم يخشّ فوات الحجّ أم لم يكن جائزًا كما لو خرج لغير حاجة

المثال الثاني (أن يموت وهو محل في الحرم او خارجه)

كما لو فرغ من أعمال عمرة التمتع ومات قبل الاحرام للحج - سواءً كان في الحرم ام خارجه.-

ومنه يتضح أيضاً : أنّ من كان فرضه الافراد او القرآن إذا أحرم وذهب الى عرفات مباشرةً - حيث يجوز له تقديم الوقوفين على أعمال مكة- ومات، لم يجزئه عن حجّة الاسلام لأنّه لم يدخل الحرم، وأمّا لو أحرم لحج الافراد او القرآن من الميقات ودخل الحرم ثم خرج منه ومات في الحل أجزاء عن حجّة الاسلام لتحقيق كلا القيدين (الاحرام ودخول الحرم).

الصورة الثانية: حكم من لم يستقر عليه الحج

من استطاع الى الحج وذهب في سنة استطاعته ومات بعد الاحرام للحج وقد أجزاء ما أتى به عن حجّة الاسلام، ولا يجب القضاء عنه، ولا يجزيه ما أتى به عن حجّة الاسلام في الحالات التالية:

1- أن يكون موته بعد الاحرام وقبل دخول الحرم.

2- أن يكون موته بعد دخول الحرم وقبل الاحرام، كما لونسي او جهل وجوب الاحرام.

3- أن يكون موته قبل الاحرام وقبل دخول الحرم.

وفي هذه الحالات الثلاثة لا يجب القضاء عنه لأن موته قبل ذلك يكشف عن كونه غير مستطيع.

س- ما حكم من استقر عليه الحج إذا مات :

1- بعد الاحرام لعمره التمتع قبل دخول الحرم او بعد دخوله.

2- إذا مات بين عمرة التمتع ،والحج ، سواءً كان في الحرم او خارج الحرم .

3- مات في عرفات اثناء وقوفه او بعد أداء الوقوف فيها.

ج- لا يجب القضاء عنه في الفرض الثاني والثالث وكذا في الأول إذا مات محرماً بعد دخول الحرم [\(1\)](#).

المسألة السابعة : حكم الكافر المستطيع

الكافر المستطيع يجب عليه الحج، فإنّ الكفار مكلفوون بالفروع كالاصول، فإذا استطاع الكافر وجب عليه الحج كسائر المكلفين.

س 1 - لو أدى الكافر الحج حال كفره فهل يصح منه؟

ج- لا يصح منه لفقد شرطية الاسلام، فإنّ الاسلام شرط في صحة العمل.

س 2 - إذا لم يسلم الكافر حتى زالت استطاعته فهل يستقر عليه الحج؟

ج- لا يستقر عليه الحج، فلو اسلم بعد ذلك لا يجب عليه الحج إلا إذا استطاع بعد الاسلام ، وهذا بخلاف المسلم إذا استطاع ولم يحج حتى زالت

ص: 185

استطاعته فيستقر عليه الحج ويجب عليه أداؤه ولو متسكعاً.

المسألة الثامنة: حكم المرتد المستطيع

المرتد كالكافر الاصلي مكلف بالفروع كالاصول، كما أنه كالكافر لا تصح منه العبادات حال كفره وارتداده لفقد شرطية الاسلام، ولكن لو تاب المرتد ورجع الى الاسلام وكان مستطيناً فهل يصح منه اداء الحج او لا؟

ج - نعم يصح منه فإنه بعد توبته يصير مسلماً وتصح توبته حتى لو كان مرتدًا فطرياً.

فائدة :

الكافر على قسمين:

القسم الاول : الكافر الاصلي

وهو على قسمين :

الاول : الكافر غير الكتابي

وهو الملحد الذي لا يؤمن ، بدين او يؤمن بدين غير سماوي كالبودي.

الثاني: الكافر الكتابي

هو الذي يؤمن بوجود الله عز وجل ويؤمن بكتاب سماوي كالإنجيل والتوراة، ومثاله اليهود والنصارى فإنهم كفار كتابيون.

ص: 186

القسم الثاني : الكافر المرتد

وهو من خرج من الاسلام واختار الكفر، وهو على قسمين ايضاً

الأول: المرتد الفطري

وهو من ولد على فطرة الاسلام اي من اب وابين مسلمين ، او من اب مسلم فقط او من ام مسلمة فقط، واظهر الاسلام بعدهما بلغ مرحلة التمييز

- وان لم يكن بالغاً - ثم كفر، وهذا له احكام:

أ- يُقتل.

ب- تبين منه زوجته بمجرد ارتداده بلا حاجة الى طلاق، وتعتبر عدّة وفاة وإن لم يقتل.

ج- تقسيم امواله بين ورثته.

هذا ، اذا لم يتب، وأما اذا تاب فهل تقبل توبته اولاً؟

ج- تقبل توبته ظاهراً وباطناً إلا بالنسبة للأحكام الثلاثة المتقدّمة (قتله، تقسيم امواله ،بينونة زوجته) فلا تقبل.

وما فائدة وثمرة قبول توبته ظاهراً وباطناً؟

ج- تظهر ثمرة ذلك في:

1 - صحة عباداته فإنّها مشروطة بالإسلام، فإذا قبلت توبته صار مسلماً وصحت عباداته.

2 - يجوز تزويجه من المسلمة .

3- يجوز له أن يجدد العقد على زوجته السابقة حتى قبل خروجها من العدة.

الثاني: المرتد الملي

وهو من ولد من أبوين كافرين ثم أسلم ثم كفر .

وحكمه :

أ- يستتاب فإن تاب فبها والا قتل.

ب- لا تقسم امواله إلا بعد موته.

س- ما حكم المرأة إذا ارتدت؟

ج - إذا ارتدت المرأة فهنا احكام :

1 - لا تُقتل.

2 - لا تنتقل اموالها عنها إلى الورثة إلا بالموت.

3- ينفسخ زواجها بمجرد الارتداد إذا لم تكن مدخولًا بها او كانت صغيرة او يائسة، وأماماً إذا كانت مدخولًا بها ولم تكن صغيرة ولا يائسة فلا ينفسخ عقدها إلا بعد اقضائه العدة ، وهي بمقدار عدّة الطلاق.

4 - تُحبس ويُضيق عليها وتضرب على الصلاة حتى تتوب، فإن تابت قبلت توبتها بلا فرق بين أن تكون مرتدة فطرية أو ملية.

ص: 188

المسألة الثامنة : حكم حج المخالف

إذا حج من يتبع بعض المذاهب الإسلامية غير مذهبنا ثم استبصر واعتقد بالولاية، فما حكم حجّه الذي أتى به في فترة خلافه، هل يحكم بصححته او ببطلانه ولزوم اعادته؟

جـ- إذا أتى به صحيحاً وفق مذهبـه او كان صحيحاً وفق مذهبـنا - مع تمـشي قصد القرـبة منه كما لو كان يرجع الى من يجوز له التـبعد بمذهبـنا - فيـحكم بـصحـحتـهـ، فإنـ الـولـاـيـةـ شـرـطـ لـقـبـولـ الـعـمـلـ لـصـحـحتـهـ، بـمـعـنـىـ أـنـ الـعـمـلـ الـذـيـ يـأـتـيـ بـهـ وـاجـداـ لـلـأـجـزـاءـ وـالـشـرـائـطـ وـفقـ مـذـهـبـهـ اوـ وـفـقـ مـذـهـبـناـ - معـ تمـشيـ قـصـدـ القرـبةـ مـنـهـ - يـحـكـمـ بـصـحـحتـهـ وـاجـزـائـهـ وـلاـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـعـادـتـهـ، وـإـنـ لـمـ يـسـتـحـقـ عـلـيـهـ الثـوابـ (أـيـ لـيـسـ مـقـبـلاـ).

المسألة التاسعة : استقرار الحج

استقرار الحج على المكلف يتحقق بأمرين:

الأول: أن يجب عليه الحج لتتوفر سائر شرائطه.

الثاني: أن يهمل في أدائه بمعنى أن يترك أدائه من دون عذر حتى تزول الاستطاعة، وأمّا إذا كان التأخير لعذر كما لو وثق بالأداء في عام لاحق وأخر ثم لم يوفق له فلا يستقر عليه الحج لما تقدّم من كون فورية وجوب الحج عقلية لا شرعية.

ونلقت النظر الى أنّ من استقر عليه الحج تترتب عليه الأحكام التالية:

ص: 189

1 - يجب عليه الاتيان بالحج بأي جه ولو متسكعاً أي حتى لو كان فيه شديد لا يتحمل عادة، او كان منافياً لشأنه ومخلاً بكرامته او كان في

غاية الضيق والتقتير على نفسه .

2- إذا مات وجب القضاء عنه من أصل التركة.

3- يجوز التبرع عنه بالحج بعد موته، فلن من يموت وهو مشغول الذمة بحججة الإسلام فلا يلزم أن يؤدى الحج عنه من تركته بل يجوز التبرع عنه كما يجوز الحج عنه بأجرة من غير ماله كما لو تبرع بها شخص.

تنبيه :

تقدّم أنّ من توفر لديه ما يفي ببنفقات الحج وأحرز أنه يتمكّن من المسير إلى الحج في أوانه فيجب عليه التحفظ على المال ولا يجوز له التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة المالية مع عدم إمكان التدارك، ولو تصرف في المال ولم يمكنه التدارك استقر الحج في ذمته.

وتقّدم أيضاً أنّ من كان عنده ما يفي بمصارف الحج وكان مستطيعاً لكنه كان جاهلاً أو غافلاً ثم علم أو التفت وتذكر بعد أن تلف المال وزالت الاستطاعة ولم يكن معدوراً في جهله وغفلته، بأن كان جاهلاً مقصراً أو غافلاً مقصراً، استقر عليه الحج إذا كان واحداً لسائر الشروط عندما كان المال موجوداً.

ص: 190

س 1 - إذا حجّ المستطيع فأخل بما يوجب بطلان الحجّ جهلاً منه بالحكم ولكنّه كان في حينه مطمئناً بصحة عمله، فهل يُستقر الحجّ عليه فيجب عليه أداوه في عام لاحق وإن زالت استطاعته؟

ج- نعم إذا كان اطمئنانه بصحة عمله ناشئًا من عدم تعلمه للمسائل الشرعية كما يحدث لكثير من العوام فإنه يعد مقصراً، وأما إذا كان جهله عن قصور فالظاهر عدم استقرار الحجّ عليه.

س-2- من استقرّ عليه الحجّ ولا يملك ما يفي بتكاليفه هل يلزمه الافتراض لأدائه وان كان حرجاً عليه، وهكذا بالنسبة إلى ترك عمله مدة الحجّ إذا كان حرجاً عليه؟

ج - إذا لم يمكنه إداء الحجّ من دون ذلك وجب عليه ما ذكر تخلصاً من العقاب.

وفيه مقامات ثلاثة :

المقام الأول ما يرتبط بالوصيّة بالحج

وفيه أمور:

الأمر الأول وجوب الوصيّة بالحج

من ظهرت عليه أمارات الموت، ولم يكن قد أدى حجّة الإسلام، فهل يجب عليه أن يوصي بأداء حجّة الإسلام عنه بعد موته؟

ج- ههنا حالتان :

الحالة الأولى: أن يكون له مال يفي بمصارف الحج، وفي هذه الحالة يجب عليه الاستيقاظ بأداء الحج عنه بعد موته ولكن بشروط:

1- ظهور أمارات الموت عليه.

2- أن يكون الحج مستقرًا عليه، بأن تتمكن منه ساقاً وتهاون في أدائه.

ص: 193

3- أن لا يتمكّن من الحج بنفسه الان - كما لو ظهرت امارات الموت قبل موسم الحج - كما لا يمكنه الاستئناف.

ونلفت النظر الى أن الواجب عليه عند تحقق الشروط هو أن يحصل له وثوق واطمئنان بأداء الحج عنه بعد الموت، والاستيقاظ قد يحصل عن طريق الوصية بالحج، فتجب الوصية والاستشهاد عليها في هذه الحالة، وقد لا يحصل الاستيقاظ بالوصية وإنما يحصل بطريق آخر كما لو وثق واطمأن بأنه لو أخبر ولده أو صديقه باشتغال ذمته بالحج سيؤدي الحج عنه، ففي هذه الحالة لا تجب الوصية وإنما يجب عليه اخبار ولده أو صديقه لحصول الوثوق بأداء الحج عنه بذلك، وقد يعلم بعدم حصول الاستيقاظ بالوصية كما لو علم بأن أولاده سيمعنون الوصي من أداء الحج، ففي هذه الحالة لا قيمة للوصية، واللازم عليه التماس طريق آخر يحصل له به الوثوق بأداء الحج بعد موته.

عنه

الحالة الثانية: أن لا يكون له مال يفي بمصارف الحج، وفي هذه الحالة لا يجب عليه الوصية بالحج إلا بشرطين:

1- أن يكون الحج مستقراً عليه.

2- أن يتحمل أن يتبرّع شخص بأداء الحج عنه مجاناً.

فإذا توفر الشرطان وجبت عليه الوصية وإلا فلا تجب.

ومن خلال ذلك اتضح أن الوصية لا تجب في حالات ثلاث:

ص: 194

1 - لا تجب الوصية ولا الاستيثاق بأداء الحج عنه إذا لم يكن الحج مستقرًا عليه، ولم تظهر أمارات الموت.

2 - لا تجب الوصية إذا لم يحصل الاستيثاق بها.

3 - لا تجب الوصية إذا لم يكن له مال ولم يتحمل تبع شخص بالحج عنه.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - إذا كان عاجزاً عن مباشرة الحج وقد أوصى بالحج عنه بعد وفاته ثم بعد الوصية استتاب من يحج عنه في حياته فهل يلزم العمل بوصيته السابقة على الإستتابة أم تعتبر ملغاة؟

ج - إذا عرف أن ما أوصى به من الحج هو نفس ما استتاب له في حياته بحيث يعد استتابته عدولًا عن وصيته اعتبرت الوصية ملغاة وفي غير هذه الصورة يلزم العمل بوصيته.

س 2 - من أوصى باداء الحج عنه بعد وفاته ثم استتاب هو في حياته من ينوب عنه لكونه عاجزاً عن مباشرة فهل تنفذ وصيته بالحج من ثلث تركته أم تعتبر ملغية؟

ج - تنفذ إلا إذا وجدت قرينة على عدوله عنها أو كونها مقيدة بعدم الاستجبار للحج في حال حياته.

س 3 - إذا أوصى غير الإمام باداء حجّة الاسلام عنه من ماله فهل يجب

جـ- يجب العمل بها ولكن يؤتى بالعمل بنحو لا يكون باطلاً على مذهب الوصيِّ ويكون مجزياً على مذهب الموصي.

الأمر الثاني قضاء حجَّة الإسلام من أصل التركة

من استقرت عليه حجَّة الإسلام، ومات قبل أدائها، فهنا سؤالان:

س 1 - هل يجب على الورثة تغريم ذمته بالقضاء عنه بأنفسهم او باستئجار من يحج عنه؟

جـ- إذا كان للميت ترفة وجب على الورثة القضاء عنه - إما بأنفسهم او باستئجار من يقضي عنه - وأمّا إذا لم يكن له ترفة فلا يجب عليهم القضاء عنه - لا بأنفسهم ولا باستئجار من يحج عنه - نعم يستحب تغريم ذمة الميت ولا سيما لقرباته.

س 2- إذا كان للميت ترفة وجب قضاء حجَّة الإسلام عنه ولكن هل تُقضى من أصل الترفة او من الثالث؟

جـ- هنا صور أربع :

الصورة الأولى: أن لا يكون قد أوصى بأداء حجَّة الإسلام عنه، فيجب القضاء من أصل الترفة.

الصورة الثانية: أن يكون قد أوصى بأدائها عنها، ولكن لم يقيدها بالثالث

- سواءً قيد الوصية بأصل التركة أم لم يقيدها بأن كانت الوصية مطلقة- فيجب أن تُقضى عنه من أصل التركة أيضاً.

الصورة الثالثة : أن يوصي بإخراجها من الثلث، مع وفاة الثلث بها، فيجب إخراجها من الثلث ولا تخرج من الأصل.

الصورة الرابعة: أن يوصي بإخراجها من الثلث، ولكن الثلث لا يكفي لأدائها، فيجب إخراجها من الثلث وتنميمها من أصل التركة.

تبهان :

التبهان الأول : لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث، فهل تقدّم على سائر الوصايا أو لا ؟

ج- الوصايا على اقسام:

تارة تكون من قبيل الخيرات والمستحبات ، كما لو أوصى ببناء مسجد بعد وفاته.

وأخرى تكون من قبيل الواجبات البدنية كالصلوة والصيام.

وثالثة تكون من قبيل الواجبات المالية كالندورات والكافارات.

ورابعة تكون من قبيل الحقوق الشرعية المالية كالزكاة والخمس.

وخامسة تكون من قبيل ديون الناس.

والوصية بالحج تقدّم على سائر الوصايا عدا الوصية بأداء الدين، فإنه

ص: 197

سيأتي أن الدين يتقدم على الحج.

التبية الثاني : إنما يوصي المكلف بابراج حجّة الإسلام من الثلث ارفاقاً منه بالورثة حتى تزيد حصصهم، إذ لو أخرجت بتمامها من الأصل ثم اخرج الثلث - إذ المفروض توجد وصية - فسوف يقل نصيب الورثة، فمثلاً لو كان مقدار التركة (6) ملايين، وكانت مصاريف الحج (3) ملايين، ولو اخرجت الحجّة من الأصل فيبقى من التركة (3) ملايين، ثم يخرج ثلثها مليون ليصرف في شؤون الميت فيبقى للورثة (2) مليون، وأئمة لا أوصلوا بابراجها من الثلث ، فسوف يخرج الثلث وهو (2) مليون، ويكملاها بـ مليون من الأصل لأداء الحج فالباقي للورثة (3) ملايين وبذلك تزيد حصصهم.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - إذا كان على الميت حجّة الإسلام ومات وعليه دين او خمس في الذمة ولم يوصي بهل يقدم الحج او الديون؟

ج- دين الناس مقدم على الحجّ والحجّ مقدم على الخمس المنتقل إلى الذمة.

س 2- من مات وقد استقرّ الحجّ في ذمته هل يجب ارسال من يحجّ عنه سواء اوصى بذلك ام لا وهل يخرج تكاليف الحجّ حتى من حصص القاصرين من الورثة؟

ج- تكاليف أداء الحجّ عنه تخرج من أصل التركة إلا مع الوصيّة باخراجها من الثلث وكفايتها لها ، فهي بحكم الدين في تقدّمه على الارث بلا

فرق بين حচص القاصرين من الورثة وغيرهم.

الأمر الثالث الشك في الموصى به

إذا أوصى بالحج عنه بعد موته، فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن نعلم بمقصوده من الحج الذي أوصى به، وهنا حالتان :

الحالة الأولى: أن نعلم أن الموصى به هو حجّة الإسلام، فإن لم يقيدها بالثلث وجب إخراجها من أصل التركة ، وأمّا إذا أوصى بخارجها من الثلث، فتخرج منه إن وفـي بها، وإن لم يـف لـزم تـتميمـها من أصل التـرـكة، كـما تـقدـم كل ذـلـك في الأـمـرـ السـابـقـ.

الحالة الثانية: أن نعلم أن الحج الموصى به غير حجّة الإسلام - سواءً كان مستحبًا أو واجبًا بنذر أو غيره - فيجب إخراجـه منـ الثـلـثـ.

الصورة الثانية: أن نشك في مقصوده، فهو أوصى بالحج عنه، ولكن شـكـكـنـاـ هـلـ آـنـ المـوـصـىـ بـهـ هوـ حـجـةـ الإـسـلـامـ حتـىـ تـخـرـجـ منـ أـصـلـ التـرـكـةـ اوـغـيرـهـ حتـىـ تـخـرـجـ منـ الثـلـثـ، تـخـرـجـ منـ الثـلـثـ، فـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـجـبـ إـخـرـاجـ الحـجـ منـ الثـلـثـ ولاـ يـخـرـجـ منـ الـأـصـلـ.

أسئلة تطبيقية :

س- إذا أدى الحج لنفسه وقد أوصى بالحج عنه بعد وفاته أيضًا ولا

ص: 199

يدري هل أن الموصى به هو حجّة الإسلام - كما لو إنكشف لديه بطلان حجّته السابقة أو عدم كونه مستطیعاً حينذاك - فيلزم إخراجها من الأصل، أو أنه حجّ احتياطي أو استحبابي فيخرج من الثالث فإذا لم يف به توقف تنفيذه على موافقة الورثة فما هو العمل في مثل ذلك؟

ج - إذا علم استطاعته زماناً ما ولم يعلم أنه أتى بعده بحجّة الإسلام أو لا وجّب على الورثة إخراجها عنه وتميمها من الأصل بأن تنص الثالث وإن لم يعلم استطاعته أو علمت وعلم إتیانه بحجّة لنفسه بعدها أخرج له حجّة من الثالث وإن لم يف بها ضم إليه من الباقي بإجازة الورثة.

الأمر الرابع الوصية بالحج البلدي

من مات وعليه حجّة الإسلام، وأوصى بالحج عنه، ولم يحدد ذلك بالثالث، فله ثلاث حالات :

الحالة الأولى: أن يوصي بالاستئجار عنه من بلده، وفي هذه الحالة يجب الاستئجار عنه من بلده عملاً بالوصية، ولكن الزائد على اجرة الحجّة الميكانيّة يخرج من الثالث، وذلك لأن ما يخرج من أصل التركة هو أجرة الحج الميكانيّ فقط، كما سيأتي.

الحالة الثانية: أن يوصي بالاستئجار عنه من بلد آخر، كما لو كان من بلاد خراسان وأوصى بالحج عنه من النجف الأشرف مثلاً، فيجب الاستئجار عنه من النجف الأشرف عملاً بالوصية ويخرج الزائد عن اجرة الحجّة

ص: 200

الميقاتية من الثالث.

الحالة الثالثة : أن يوصي بأداء الحج عنه ولكن لا يحدد بلدًا معيناً، وفي هذه الحالة يكفي الاستئجار عنه من الميقاتات إلا إذا كان هناك قرينة على إرادة الاستئجار من البلد كما إذا عين مقداراً من المال يناسب الحج البلدي، او استأجر أحد أبناء بلده عند ذلك يجب الاستئجار عنه من البلد، والزائد على اجرة الحج الميقاتي يخرج من الثالث.

تنبيهان :

التنبيه الأول: ماذا يقصد بالحج البلدي والحج الميقاتي ؟

ج - المقصود بالحج البلدي أن يستأجر شخصاً يسافر من البلد - بقصد الحج - إلى أن يحج، أي يكون قاصداً للحج عن المنوب عنه من حين سفره من البلد إلى أن يصل الديار المقدسة ويحج عنه، وعليه فلا يجوز في الاستئجار للحج البلدي أن يستأجر شخصاً من بلد الميت إلى (النجف) مثلاً، وآخر من (المدينة) إلى (النجف)، وثالثاً من المدينة إلى (مكة) بل لا بد من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحج إلى أن يحج.

وأمّا الحج الميقاتي فيقصد به أن يستأجر شخصاً يحج من الميقات، أي يقصد الحج من الميقات لا من بلد المنوب عنه.

التنبيه الثاني: إنما تكون الوصية بالحج البلدي نافذةً بشرطين :

1 - أن يسع ثلث الميت للفارق بين الحج البلدي والميقاتي، وأمّا إذا لم

ص: 201

يسع - كما لو كان الفارق بين الحجتين ثلاثة ملايين، وكان مقدار الثالث من التركة مليونين - فيتوقف نفوذ الوصية على رضا الورثة بالزاد - وهو

المليون ، فإن لم يرضوا فيستأجر عنده من الميقات.

2 - أن تسع التركة للحج البلدي، وأمّا إذا لم تسع إلا للحج الميقاتي ولم يوجد متبرع فلا تنفذ الوصية بالحج ،البلدي، وإنما يُستأجر عنه من الميقات.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - من أوصى بحجّة بلدية ثم دفن في المدينة المنورة هل يحجّ عنه من المدينة او من بلدته؟

ج- يحجّ عنه من بلدته.

س 2- إذا أوصى بالحجّ عنه ولم يعلم هل أراد الحجّ البلدي أو الميقاتي أو الأعمّ منهما فما هو وظيفة الوصيّ؟

ج - يكفي الحجّ الميقاتي عنه إلا إذا كانت هناك قرينة على إرادة البلدي.

س 3- إذا أوصى بالحجّ من البلد وتعدد الوصيّ في مراده بين كونه بلد الوصي أو بلد السكنى أو بلد الموت أو بلد الاستطاعة فماذا يفعل؟

ج - الظاهر انصرافه إلى بلد السكنى لولا القرينة على خلاف ذلك.

الأمر الخامس لوأوصى بالحج البلدي وخالف الوصي او الوارث

من مات وعليه حجّة الإسلام، وأوصى بالاستئجار عنه من البلد،

ص: 202

وكانت الوصية نافذة، ولكن الوصي أو الوارث خالف واستأجر من الميقات، فهنا سؤالان :

س 1 - هل تفرغ ذمة الميت؟

ج- نعم يجزي ذلك الحج الميقاتي وتفرغ به ذمة الميت ، لكتفاف الحج الميقاتي لتفريغ الذمة، كما سيأتي.

س 2 - هل تبطل الإجارة للحج الميقاتي؟

ج- هنا ثلاثة حالات :

الحالة الأولى: أن تكون الإجارة من مال الميت أي من ثلثه، - كما إذا أوصى أن يُحج عنه من البلد من ثلثه ، والوصي استلم الثلث، ثم استأجر عنه من الميقات وجعل الأجرة من الثلث - ففي هذه الحالة تبطل الإجارة.

الحالة الثانية أن تكون الإجارة من خارج التركة، فتصح بلا إشكال لأنها ليست من مال الميت.

الحالة الثالثة: أن تكون أجرة الحج الميقاتي من أصل التركة، كما لو أوصى بالحج البلدي من ثلثه ، والوارث دفع الثلث للوصي، ثم استأجر الوارث عن الميت من الميقات من أصل التركة فهذه الإجارة ليست من مال الميت فتصح أيضاً.

تنبيه :

تقدم في الأمر السابق أن الوصية بالحج البلدي إنما تكون نافذة بشرطين،

ص: 203

وإلا فلا يجب العمل بها، ويجب الاستئجار من المقيمات.

الأمر السادس حكم ما لو عين أجرة الحج بالوصية

من مات وعليه حجّة الإسلام، وأوصى أن يُحج عنده، فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يوصي بأداء الحج عنه من دون أن يحدد مبلغاً معيناً

وفي هذه الصورة يرجع إلى أجرة المثل، فيستأجر عنه وتجعل الأجرة بمقدار أجرة المثل أو أزيد إذا كان برضاء الورثة.

الصورة الثانية: أن يوصي بأداء الحج عنه بمبلغ معين، وهنا ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون المبلغ الذي حدده مساوياً لأجرة المثل - كما لو حدد ستة ملايين وكانت أجرة الحج ستة ملايين - فيجب العمل بالوصية وتخرج الأجرة من أصل التركة.

الحالة الثانية: أن يكون المبلغ الذي حدده أكثر من أجرة المثل - كما لو كانت أجرة المثل ستة ملايين وهو حدد سبعة ملايين - فيجب العمل

بالوصية ولكن الزائد على أجرة المثل يُخرج من الثلث إذا وفى الثلث به، وأما إذا لم يف بالزائد فلا تنفذ الوصية إلا بموافقة الورثة، فإن لم يرضوا فتسقط الوصية.

الحالة الثالثة: أن يكون المبلغ الذي حدده أقل من أجرة المثل - كما لو

كانت اجرة المثل ستة ملايين وهو حدد ثلاثة ملايين (١) - وفي هذه الحالة إن

وجد من يحج عنه بذلك المقدار فلا اشكال، وإن لم يوجد فهنا فرضان:

الفرض الأول : أن يكون الحج الموصى به هو حجّة الإسلام، فيلزم تتميم الأجرة من أصل التركة، وتسقط الوصية بتحديد الأجرة بما لا يرغب به أحد.

الفرض الثاني: أن يكون الحج الموصى به غير حجّة الإسلام - سواءً كان مستحبًا أو واجبًا كالحج المنذر أو غيره - فتبطل الوصية، ولكن هل يرجع المال للورثة أو يصرف في وجوه الخير؟

ج- إذا كانت الوصية على نحو تعدد المطلوب فيصرف في وجوه الخير مراعيًّا للأقرب إلى غرض الموصى، وإن كانت الوصية على نحو وحدة المطلوب فتبطل وترجع الأجرة ميراثًا.

س - ماذا يقصد من كون الوصية على وجه تعدد المطلوب او وحدته ؟

ج- المقصود من كونها على نحو تعدد المطلوب هو أن الموصى يريد صرف ذلك المبلغ الذي حده في ثوابه ، ولكن جعل مطلوبه الأول أن يصرف في الحج، فإن لم يمكن صرف ذلك المبلغ في الحج فهو يريد صرفه في بعض وجوه الخير الأخرى، فهو له مطلوبان الحج وهو مطلوبه الأول، فإن لم يمكن فيصار إلى مطلوبه الثاني وهو وجوه الخير والبر.

ص: 205

1- والمقصود أنّه حدد ثلاثة ملايين بنحو الكلي في المعين، بمعنى أنّه لم يعزل الثلاثة ويشخصها خارجًا، وإنّما حدد بوصيته ثلاثة كلية من التركة

والمقصود من كونها على نحو وحدة المطلوب هو أنّ الموصى له مطلوب واحد وغرض واحد وهو الحجّ لا غير، فيزيد صرف ذلك المبلغ الذي حدد في الحجّ لا غير، فإن لم يمكن ذلك تبطل الوصية ويرجع ميراثاً.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - شخص أوصى أن يباع البعض المعين من أملاكه بعد وفاته ويستناب بثمنه في الحجّ عنه ، ولما بيع كان ثمنه يزيد علىأجرة الحجّ بكثير فما يصنع بالزيادة؟

ج - يصرفها فيما هو الأقرب إلى عرض الموصي من وجوه البر إذا استفید من الوصيّة إرادة تعدد المطلوب وإلا رجعت ميراثاً لورثته.

س 2 - من مات وعليه حجّة الإسلام وقد أوصى بادئها عنه وكانت تركته وافية بذلك ولكن قصر الورثة فلم يستأجروا من بنوب عنه حتى انخفضت قيمة العملات الورقية التي كانت من ضمن التركة فلم تعد وافية بتكليف الحجّ فهل يضمن الورثة ذلك الانخفاض ؟

ج- لا ضمان عليهم وإن كانوا آثمين في حبس المال.

س 3- أوصى شخص بان يخصّص مبلغ معين من وارد ثلثه سنويًا لاداء الحجّ عنه، وكان ذلك المبلغ يفي بتكليف الحجّ في السنوات الأولى بعد وفاته وصار الان لا يكفي فهل يجوز للوصي ان يزيد عليه من الثلث بما يجعله وافياً للاستنابة عنه في كلّ سنة ام يترك الاستنابة في بعض السنوات ويدخر ما

ص: 206

يخصه لتكمل القص في السنة أو السنوات اللاحقة؟

ج- إذا كان لوارد الثلث فائض لم يحدد له مصرف خاص تعين الوجه الأول وإلا تعين الثاني.

الأمر السابع حكم ما لو عين شخصاً بالوصية للحج عنه

إذا أوصى بالحج، عنه وعيّن شخصاً يستنيب عنه في أداء عنه في أداء الحج - كما لوعيّن زيداً - فيجب العمل بالوصية واستئجار ذلك الشخص ، ولكن لو فرض أنه طلب زيادة على اجرة المثل، فهل يجب استئجاره او يستناب غيره؟

ج - هنا حالتان :

الحالة الأولى: أن تكون الحجّة الموصى بها حجّة الإسلام، فيجب استئجاره، والزائد على اجرة المثل يخرج من الثلث.

س - إذا لم يفِ الثلث بالزاد، فما الحكم؟

ج - إن رضي الورثة بدفع الزائد فلا إشكال، وإن لم يرضوا بطلت الوصية واستئجر شخص آخر للحج عنه.

الحالة الثانية: أن تكون الحجّة الموصى بها غير حجّة الإسلام - سواءً كانت مستحبة أو واجبة - فيجب استئجاره أيضاً ولكن تمام الأجرة تخرج من الثلث إن وسع لها.

ص: 207

س - إذا لم يسع الثالث للاجرة فما الحكم؟

ج- إن رضي الورثة بدفع تمام الأجرة فلا إشكال، وإلا تبطل الوصية ويُستأجر شخص آخر باجرة المثل إذا كانت الوصية على نحو تعدد المطلوب، وأمّا إذا كانت على سبيل وحدة المطلوب (١) فتبطل وترجع ميراثاً.

أسئلة تطبيقية :

س ١ - هل تصح الوصية بأن يحج عنه شخص ناقص الأعضاء بحيث يؤثر على إتيانه بالنحو الطبيعي لأعمال الحج في حجّة الإسلام وغيرها؟

ج- إذا كان الموصي لا يعلم بالنقض أو طرأ بعد الوصية ولم يعلم به حتى مات أو طرأ بعد الموت فلا يبعد بطلان الوصية وأمّا لو أوصى مع العلم به أو طرأ بعد الوصية وعلم به ولم يرجع عنها فالظاهر لزوم تنفيذها من الثالث نعم إذا كان الموصي به حجّة الإسلام فالاحوط لزوماً الجمع بين تنفيذ الوصية واستتابة من يقدر على أداء العمل الاختياري من أصل التركة.

س ٢ - شخص أوصى بالحج من ثلثه وعيّن شخصاً معيناً لأدائه ولكن الورثة استتابوا غيره للحج عنه فما هو حكم حجّه وعلى من تكون أجرته؟

ج- حجّه صحيح ولكن الأجرة يضمنها الورثة فإن كان الموصي به حجّة الإسلام صرف الثالث فيما هو الأقرب إلى نظر الموصي وإن كان حجاً مندوباً لزم تنفيذ الوصية.

ص: 208

١- تقدّم بيان المقصود من ذلك، وفي المقام إذا كان للموصي غرض ومطلوب واحد وهو الحج باستتابة زيد لا غيره فهذا معناه أنّ الوصية على سبيل وحدة المطلوب، وأمّا إذا كان له مطلوبان: الأول أن يحج عنه زيد فإن لم يمكن فشخص آخر فهذا معناه أنّ الوصية على سبيل تعدد المطلوب

س 3- إذا أوصى الاب ولده الأكبر بالحجّ عنه ثم استطاع بالارث، فهل يجوز له الحجّ عن أبيه؟

ج- إذا كان واثقاً من أدائه في عام لاحق جاز له الحجّ عن أبيه وإن فالوصية باطلة، هذا إذا كانت الوصيّة بالحجّ في نفس عام الاستطاعة، وإن أتى بالحجّ عن نفسه، ويؤخر الحجّ عن أبيه إلى عام لاحق.

س 4- رجل مات فاشترك ثلاثة من أولاده في دفع تكاليف بطاقة الذهاب إلى الحجّ لينوب عنه في ذلك ولده الأكبر، ولكنه توفي وقد أوصى إلى الأكبر من بعده بالحجّ المذكور ، فاستخدم تلك البطاقة وذهب إلى المدينة المنورة للحجّ عن أبيه ولكنّه تبين له انه بنفسه كان مستطيناً للحجّ فهل ينفّذ وصيّة أخيه بالحجّ عن الاب أو يحجّ لنفسه وكيف يعوض أخيه عن ثمن البطاقة؟

ج- إذا كان واثقاً من تمكّنه من اداء الحجّ لنفسه في عام لاحق فبإمكانه الحجّ عن أبيه في هذه السنة وإن يلزمه الحجّ لنفسه، ويعوض حصة أخيه في البطاقة بقيمتها السوقية لا الرسمية.

س 5- مات شخص وقد أوصى بأداء ولده الأكبر الحجّ عنه ولكن هناك عوائق من قيام الولد الأكبر بذلك في عام الوفاة فما هو الحكم؟

ج- إذا كانت الوصيّة مطلقة أي غير محددة بعام الوفاة يؤجل تفيذها إلى حين يتيسر ذلك للولد الأكبر .

الأمر الثامن حكم ما لو كان المال الموصى به للحج فيه الخمس أو الزكاة

إذا أوصى بالحج عنه بمال معين، وعلم الوصي أن المال فيه خمس او زكاة، فهل يجوز له صرف ذلك المال بتمامه في الحج او يجب عليه اولاً اخراج الخمس او الزكاة؟

ج- يجب عليه اخراج الخمس او الزكاة اولاً، ثم يصرف الباقي في الحج إن وفي به بلا فرق بين حجة الإسلام وغيرها.

نعم إذا كان الحج مستحباً فإن لم يزد الباقي عن الثلث فلا اشكال وأمّا إذا زاد فلابد من تحصيل رضا الورثة.

س- لو أخرج الوصي الخمس او الزكاة، ولم يفِ الباقي بمصارف الحج فما الحكم؟

ج - إن كان الحج الموصى به هو حجّة الإسلام وجب تتميم الباقي من أصل التركة، وأمّا إذا كان غير حجّة الإسلام - سواءً كان واجباً أو مستحباً- فيصرف الباقي في وجوه الخير إن كانت الوصية على نحو تعدد المطلوب، وأمّا إذا كانت على سبيل وحدة المطلوب فيرجع الباقي ميراثاً⁽¹⁾.

الأمر التاسع حكم ما لو باع شيئاً واشترط على المشتري صرفه في الحج عنه

إذا باع داره - مثلاً - بمبلغ معين، واشترط على المشتري أن يصرف

ص: 210

1- تقدّم في الامر السادس بيان المقصود من كون الوصية على نحو وحدة المطلوب او تعدده

الثمن في أداء الحج عنه بعد وفاته، كان الثمن من التركة، وتجري عليه أحكام التركة، وللتوضيح أكثر نقول:

ههنا ثلاثة أمور:

1 - بيع الدار بمبلغ معين وهو يقتضي صيرورة الدار ملكاً للمشتري، والثمن ملكاً للبائع ، فلو مات البائع فالثمن الذي بيد المشتري يصير من التركة، وتجري عليه أحكام التركة، ولا يختلف عن سائر أموال البائع التي بيد غيره او التي تكون ديوناً على الآخرين.

2 - وصية البائع إلى المشتري بأن يصرف الثمن - الذي هو امانة عنده او دين على ذمته (1) - في الحج عنه بعد وفاته .

3 - اشتراط البائع على المشتري - في ضمن عقد البيع - تفيذ الوصية، ومعناه جعل البيع معلقاً على التزامه بتنفيذ الوصية، فلو تخلف يشتـرـيـتـ الـخـيـارـ.

وبعد اتضاح ذلك يوجد صورتان :

الصورة الأولى: أن يكون الموصى به حجّة الإسلام أي أنّ البائع قد أوصى المشتري بصرف الثمن في حجّة الإسلام، وهنا حالتان :

الحالة الأولى: أن يكون الثمن بمقدار أجرة المثل للحج أو أقل منها، وفي هذه الحالة تنفذ الوصية، ويجب على المشتري أن يصرف الثمن في الحج

ص: 211

1- إذا كان الثمن شخصياً بأن باعه الدار بهذه الأوراق النقدية المعينة مثلاً فيصير الثمن المشتري، وأما إذا كان كلياً بأن باعه الدار بمبلغ معين ولم يشخصه في أوراق نقدية معينة فيصير الثمن ديناً على ذمة المشتري

عن الميت، فإذا لم يفعل فيحق للولي فسخ البيع، وترجع الدار ضمن التركة، وتجري عليها أحكام التركة، التي منها وجوب اخراج حجّة الإسلام عن الميت.

الحالة الثانية: أن يكون الثمن أزيد من أجرة المثل، وهنا تصح الوصية وتنفذ أيضًاً، ولكن الزائد على أجرة المثل يخرج من الثالث، فإن لم يسعه الثالث فالامر منوط بموافقة الورثة، فإن رضوا بدفع الزائد من أموالهم فيها، وإن لم يرضوا يرجع الزائد اليهم.

الصورة الثانية: أن يكون الموصى به غير حجّة الإسلام - سواء كان مستحبًاً أم واجبًاً بنذر أو غيره - وهنا يلزم الشرط ويجب على المشتري تنفيذ الوصية أيضًاً، ولكن تمام أجرة الحج تخرج من الثالث إن وفى بها.

س - إذا لم يف الثالث بأجرة الحج فما الحكم؟

ج- الأمر راجع إلى الورثة في المقدار الزائد، فإن رضوا بصرفه من أموالهم فيها، وإن لم يرضوا فلا يلزم الشرط في المقدار الزائد، وتبطل الوصية، ويعطى الثالث إلى الولي ليصرفه في شؤون الميت، فمثلاً: لو كان ثلث الميت من جميع تركته بمقدار سبعة ملايين وكان ثمن البيت ثمانية ملايين، والمفترض أنه جعل ثمن البيت أجرة للحج، وهو أزيد من الثالث بـ مليون، فهذا المليون منوط برجوا الورثة، فإن لم يرضوا بدفعه فيرجع اليهم.

الأمر العاشر حكم ما لو ملّكه الدار مثلاً بصلاح وشرط عليه الحج عنه

إذا ملّكه داره بالصلاح بشرط أن يحج عنه بعد وفاته، بمعنى لو صالح شخصاً على داره بأن يملّكه الدار بالصلاح - سواءً كان الصلاح بعوض أم بدونه - واشترط عليه أن يحج عنه بعد موته، فجعل الحج شرطاً في الصلاح وليس هو - الحج - بدلاً عن الدار ، فالمشروط عليه (المصالح) ملك الدار بعقد الصلح واشتمل العقد على شرط وهو أن يحج عنه بعد وفاته، ويترتب على ذلك أمران :

1 - خروج الدار عن ملك المصالح وانتقالها إلى ملك المصالح بنفس عقد الصلح وفي حياة المصالح.

2 - يبقى حق للمصالح الشارط - بسبب الشرط في ضمن عقد الصلح - على المصالح وهو الحج عنه، وهذا الحق لا ينتقل إلى الورثة، فلا حق للوارث لا في الدار ولا في الحج المشروط، وليس للوارث اسقاط هذا الشرط عن المشروط عليه.

س 1 - لو تخلف المشروط عليه عن الوفاء بالشرط ولم يحج عن الميت فما الحكم؟

ج- يجوز لولي الميت الزامه بالحج عن الميت بنفسه او بإرسال شخص آخر، كما أنه يثبت الخيار لولي الميت - وهو الوصي او الحاكم الشرعي ولا يثبت للورثة - فإذا فسخ عقد الصلح رجعت الدار إلى ملك الميت فتكون

س 2 - ما الفارق بين هذا الأمر (الصلح على الدار) والأمر السابق (بيع الدار)؟

ج- هما يشتراكان في نقطة ويعتنان في أخرى : فهما يشتراكان في كون كل منهما (عقد البيع وعقد الصلح) تضمن شرطاً وهو أداء الحج عن الميت، فيبيعه الدار او يملّكه بصلاح بشرط أن يحج عنه بعد وفاته.

ويختلفان في نقطة وهي في الأمر السابق كان المشروط هو اخراج الحج عن الميت بالثمن الذي هو باقي على ملكه وهوأمانة او دين على المشتري، وأما في هذا الأمر فالمشروط هو أداء الحج عن الميت بعد وفاته على أن يتکفل المشروط عليه بنفسه لنفقة الحج ولا تخرج النفقة من تركة الميت.

الأمر الحادي عشر حكم ما لو ملكه الدار بهبة بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحج عنه بعد موته

إذا ملّكه داره مثلاً بهبة بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحج عنه بعد موته ، فالبهبة صحيحة، ويترتب على ذلك أمران:

1 - خروج الدار عن ملك الواهب في حياته، ولا يكون للوارث بعد موت الواهب حق في الدار .

2- الشرط لازم - على الموهوب له - وهوأن يبيع الموهوب له الدار

ويصرف ثمنها في الحج عن الميت، فالمشروط هو صرف ثمن الدار بعد بيعها في أداء الحج، فيجب على الموهوب له ذلك.

س 1 - لو تخلف الموهوب له عن الوفاء بالشرط ولم يصرف ثمن الدار في الحج عن الميت فماذا يترب على ذلك؟

ج- يحق لولي الميت الزامه ببيع الدار وصرف ثمنها في أداء الحج عن الميت، كما يثبت لولي - الوصي او الحاكم الشرعي دون الوارث - الخيار في فسخ عقد الهبة، فإذا فسخ رجعت الدار الى ملك الميت، فتكون ميراثاً لورثته.

س 2 - ما الفرق بين هذا الأمر (تمليك الدار بهبة) وبين الأمر التاسع (بيع الدار)؟

ج- هما يشتركان في أمر ويختلفان في أمرين : فهما يشتركان في كون كل منهما (عقد البيع وعقد الهبة) تضمن شرطاً، ويختلفان في أمرين:

1 - في البيع الشرط هو أداء الحج عن الميت، وفي الهبة الشرط هو صرف ثمن الدار بعد بيعها في الحج عنه بعد وفاته.

2- في البيع كان المشروط هو اخراج الحج عن الميت بالثمن الذي هو باقي على ملكه وهوأمانة او دين على المشتري، وأماماً في الهبة فالدار خرجت ملك الواهب في حياته على أن يبيعها بعد وفاته ويصرف ثمنها في نفقة الحج عنه، ولا تخرج النفقه من تركة الميت.

س 3 - ما الفرق بين هذا الأمر (تمليك الدار بهبة) وبين الأمر السابق

جـ- الفارق بينهما : في الأمر السابق كان المشروط في عقد الصلح هو الحج نفسه، فهو ملكه الدار بالصلح بشرط أن يحج عنه بعد وفاته، وأماماً في الهبة فالشرط هو صرف ثمن الدار الموهوبة بعد بيعها في الحج عنده بعد وفاته.

المقام الثاني ما يرتبط بالوصي

وفيه امور :

الأمر الأول حكم الشك في تنفيذ الوصي للوصية

لو مات الوصي - بإخراج الحج عن الميت - فهنا ثلاثة حالات :

الحالة الأولى: أن نعلم بقيامه بتنفيذ الوصية قبل موته والاستئجار للحج عن الميت ، فلا إشكال في ذلك، ولا يجب الاستئجار مرة ثانية.

الحالة الثانية: أن نعلم بعدم تنفيذ الوصية قبل موته، فيجب الاستئجار من أصل التركة إذا كان الموصى به حجّة الإسلام، ومن الثالث إن كان الموصى به غيرها ، سواءً كان مستحبأً أو واجباً .

الحالة الثالثة: أن نشك في أنه نفذ الوصية قبل موته واستأجر للحج عن الميت او لم ينفذها، فعلام يبني؟

ج - يُبنى على عدم تنفيذها، فيجب الاستئجار للحج عن الميت من أصل التركة إن كان الموصى به حجّة الإسلام، ومن الثلث إن كان غيرها.

س- إذا قبض الوصي المال، وشككنا في تنفيذه الوصية قبل موته، فما حكم ذلك المال؟

ج- هنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون المال موجوداً بعينه في تركة الوصي - بعد موته- وفي هذه الحالة يؤخذ ذلك المال ويرجع للتركة، بلا فرق بين الحالتين

التاليتين:

1- سواءً كان المال ممِيزاً في تركة الوصي كما لو جعله في ظرف وكتب عليه، أم لم يكن ممِيزاً.

2- سواءً احتملنا أنّ الوصي قد استأجر للحج قبل موته ودفع بدل هذا المال إلى الأجير، وتملّك هذا المال بدلأً عما أعطاه، أم لم نحتمل ذلك.

الصورة الثانية: أن لا يكون المال موجوداً، فلا ضمان على الوصي لأنّه أمين ، والأمين لا يُخون ، لاحتمال تلف المال عنده بلا تفريط، ولا يضمن إلا مع التفريط .

الأمر الثاني حكم تلف المال بيد الوصي

إذا تلف المال بيد الوصي، فهنا حالات ثلاثة :

ص: 217

الحالة الأولى: أن نعلم أنه تلف بتعدي منه أو تفريط، ولا اشكال في وجوب الضمان عليه.

س - ماذا يقصد من التعدي والتفريط ؟

ج- التعدي هو التصرف بما لم يؤذن فيه كما لو ابقاء عنده وأخره ولم يصرفه في الملح بلا مبرر للتأخير إلى أن تلف المال، وأما التفريط فهو الإهمال في حفظ المال.

الحالة الثانية : أن نعلم أنه تلف بلا تعدي ولا تفريط منه فلا يضمنه بلا اشكال، ويجب حينئذ الاستجبار من بقية التركة إذا كان الموصى به حجّة الإسلام، ومن بقية الثلث إن كان الموصى به غير حجّة الإسلام، سواءً كان مستحبًا أم واجبًا.

س 1 - إذا كانت بقية التركة أو بقية الثلث (1) موزعة على الورثة فما الحكم؟

ج - يسترجع منهم مقدار أجرة الحج بنسبة حصصهم.

س 2 - إذا استأجر أحد للحج ومات قبل الاتيان بالعمل، فما الحكم؟

ج- إذا كان له تركة وأمكن أخذ الأجرة منها، فتؤخذ ويسأجر بها شخص آخر للحج، وأما إذا لم يكن له ترکه ، او كان له ترکة ولكن لا يمكن

ص: 218

1- مثلاً لو كان مقدار التركة (24) مليوناً فثلثها (8) مليون، فلو كانت كلفة الحج (4) مليون، وقد أوصى بالحج عنه - غير حجّة الإسلام - وتلفت الأجرة عند الوصي بلا تعدي وتفريط، فيكشف ذلك عن أن الـ(4) ملايين الباقية من الثلث لم تنتقل إلى الورثة بل باقية على ملك الميت فيجب إخراجها للحج عنه

أخذ الأجرة منها، فيعد ما دفع للأجير بمنزلة التالف، ويجب الاستئجار من باقي تركة الميت للحج عنه إن كان الموصى به حجّة الإسلام، ومن باقي الثلث إن كان الموصى به غيرها.

الحالة الثالثة: أن نشك في أن التلف كان عن تعدي أو تقرير حتى يضمن او من دونهما فلا يضمن، وفي هذه الحالة لا ضمان على الوصي، ولا يجوز تغريمها، ويجب الاستئجار من بقية التركة إن كان الموصى به حجّة الإسلام ومن بقية الثلث إن كان الموصى به غيرها.

الأمر الثالث عدم جواز صرف المال مع احتمال زيادةه عن الثلث

إذا أوصى شخص بمقدار من المال لغير حجّة الإسلام - سواءً كان مستحبًا أم واجبًا - كما لو أوصى بالحج عنه بمقدار عشرة ملايين، وأحتمل الوصي أنها زائدة على ثلث الميت ، فهل يجوز له صرفها في الحج ؟

ج- لا يجوز له صرفها جميعها في الحج إلا برضاء الورثة.

ص: 219

المقام الثالث ما يرتبط بتفریغ ذمة الميت من الحج والقضاء عنه

وفيه أمور:

الأمر الأول وجوب قضاء الحج عن الميت

من استقرت عليه حجّة الإسلام، ومات قبل أدائه، فهل يجب على الورثة تفريغ ذمته بالقضاء عنه بأنفسهم أو باستئجار من يحج عنه؟

ج - تقدّم أنه إذا كان للميت تركة وجب القضاء عنه - إما بأنفسهم أو باستئجار من يقضي عنه، وأمّا إذا لم يكن له تركة فلا يجب عليهم عنه - لا بأنفسهم ولا باستئجار من يحج عنه - نعم يستحب تفريغ ذمة الميت ولا سيما لقرباته.

س- إذا علم الوارث استقرار الحج على الميت، وشك في أدائه، فهل يجب القضاء عنه أو لا؟

ج - نعم يجب القضاء عنه ويخرج من أصل التركة.

لفت نظر

إشارة

ونلفت النظر الى أنه لا يجب على الورثة تفريغ ذمة الميت مما اشتغلت به، لا على الولد الأكبر ولا على غيره إلا في الحالات التالية:

1 - أن يكون ما اشتغلت به ذمته هو حجّة الإسلام وكان له تركة

ص: 220

وافية بمصارف الحج، وأمّا إذا لم يكن له تركة أو كان له ولكن لم تكن وافية بمصارف الحج فلا يجب عليهم تفريغ ذمته، كما سيأتي.

2- أن يكون ما اشتغلت به ذمته هو الدين فيجب إخراجه من أصل التركة، وتفریغ ذمة الميت.

3- أن يكون ما اشتغلت به ذمته هو الزكاة أو الخمس، وكان ملتزمًا بأداء الخمس، فيجب تفريغ ذمته، وأمّا إذا لم يكن ملتزمًا فلا يجب عليهم تفريغ ذمته من الخمس.

4- أن يكون ما اشتغلت به ذمته غير ما تقدّم كما لو اشتغلت بالصلاوة أو الصيام أو الكفاراة أو الفدية أو غير ذلك، وقد أوصى بتفریغ ذمته، فيجب العمل بالوصية وتخرج من الثالث إن وفى الثالث بها.

5- أن يكون ما اشتغلت به ذمته هو الصلاة والصيام ولم يوص بالقضاء عنه، فالاحوط وجوباً على الولد الأكبر أن يقضي ما فات أباه بعذر من الصلاة والصيام، وأمّا إذا كان الفائت بغير عذر أو أوصى بالقضاء عنه [\(1\)](#)، فيسقط القضاء عن الولد الأكبر.

نعم يستحب تفريغ ذمة الميت ولا سيما لقرباته مطلقاً - من الحج وغيره.

ص: 221

1- بمجرد الوصية يسقط القضاء عن الولد الأكبر

الأمر الثاني فورية وجوب الاستنابة

من مات وعليه حجّة الإسلام، وكانت تركته وافية بمصارفها، وجب على الورثة تفريغ ذمته إما بأن يحجوا عنه أو يستأجروا من يحج عنه - كما قدم -، ولكن هل لزوم تفريغ ذمة الميت على الفور وفي السنة الأولى بعد الوفاة أو يجوز التأخير؟

ج- الأحوط وجوباً المبادرة إلى تفريغ ذمته في السنة الأولى بعد الوفاة، ويكتفي في تفريغ ذمته الحج عنده من الميقات أو استئجار من يحج عنه من الميقات، ولا يجب أن يكون من البلد.

س 1 - لو لم يمكن الاستئجار في السنة الأولى من الميقات فهل يجوز التأخير إلى السنة اللاحقة أو يلزم الاستئجار من البلد وإن كانت الكلفة أزيد؟

ج- الأحوط لزوماً الاستئجار من البلد وعدم التأخير إلى السنة اللاحقة - حتى لو علم الورثة أو الوصي بإمكان الاستئجار في السنة اللاحقة من الميقات - ولكن الزائد على أجرة الميقات لا يحسب على الصغار من الورثة بل يخرج من حصص الكبار وإن لم يكن برضاهem.

س 2 - إذا لم يتيسر في السنة الأولى الاستئجار عن الميت إلا بأزيد من أجرة المثل - كما لو كانت أجرة المثل ستة ملايين، ولكن لم يوجد الوراث أو الوصي في السنة الأولى بعد الوفاة إلا من يحج بسبعة ملايين - فهل يلزم

المبادرة والاستئجار بسبعة ملايين او يجوز التأخير الى السنة اللاحقة؟

جـ- الا حوط وجوباً المبادرة والاستئجار عنه وعدم التأخير الى السنة اللاحقة توفيراً على الورثة - حتى مع علم الورثة او الوصي بإمكان الاستئجار في السنة اللاحقة بأجرة المثل - ولكن الزائد على اجرة المثل (وهو المليون في المثال) يخرج من حصص الكبار وإن لم يكن برضاهـ، ولا يحسب على الصغار.

سـ3- إذا وجب الاستئجار للحج عن الميت بوصية - سواء كانت حجّة الإسلام او غيرها - او بغير وصية - كما لو كانت حجّة الإسلام - وكان يمكن الاستئجار في السنة الأولى، ولكن الوصي او الوارث أهمل ولم يستأجر حتى تلف المال، فهل يضمنه او لا؟

جـ- نعم يضمنه ويجب عليه الاستئجار من ماله.

تبيهات :

التبيه الأول: الا حوط وجوباً المبادرة الى تفريغ ذمة الميت في السنة الأولى بعد الوفاة بلا فرق بين البناء على كون فورية وجوب الحج عقلية او شرعية، فإن تلك مسألة خاصة بالحـي.

التبيه الثاني : الوارث او الوصي إنما يضمن إذا أهمل وتلف المال، وأمـا إذا أهمل ولم يستأجر الى أن انخفضت قيمة المال ولم تـقـ بمصارف الحـج فلا يكون ضامناً وإن كان آثـماً .

ص: 223

التبية الثالث: الكلام في الفورية يقع في ثلاثة موارد :

الأول: فورية وجوب الحج على الحي، واتضح أنها عقلية من باب الاحتياط، كما تقدم.

الثاني: فورية وجوب الاستابة في الحج على العاجز عن المباشرة وكان مستطیعاً مالياً، وقد تقدمت أيضاً.

الثالث: فورية وجوب الاستابة عن الميت أو تفريح ذمته، وهي محل الكلام في هذا الأمر.

أسئلة تطبيقية :

س- من مات وعليه حجّة الإسلام وقد اوصى بادئها عنه وكانت تركته وافية بذلك ولكن قصر الورثة فلم يستأجروا من ينوب عنه حتى انخفضت قيمة العملات الورقية التي كانت من ضمن التركة فلم تعد وافية بتكاليف الحجّ فهل يضمن الورثة ذلك الانخفاض؟

ج- لا ضمان عليهم وإن كانوا آتينا في حبس المال.

الأمر الثالث لا تبرأ ذمة الميت بمجرد الإجارة للحج

إذا كانت ذمة الميت مشغولة بحجّة الإسلام، فلا تبرأ بمجرد استئجار شخص للحج عنه، وإنما تبرأ إذا حج عنه الأجير، فإنّ الثابت في ذمة الميت هو الحج، فما لم يحصل خارجاً لا تبرأ ذمته .

س 1 - لو علم الورثة أنّ الأجير لم يحج عن الميت - بعذر او من دون عذر - فما هي وظيفتهم؟

ج- يجب عليهم الاستئجار ثانياً، وتخرج الأجرة الثانية من أصل التركة كالأولى .

س 2- وهل يجب استرداد الأجرة من الأجير الأول في حال بطلان الإجارة او فسخها [\(1\)](#)؟

ح- هنا حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون الأجرة من مال الميت أي من ثلثه بعد عزله وفرزه - كما لو أوصى بالحج عنه من ثلثه ، والوارث عزل الثلث، وجعلت الأجرة منه - وفي هذه الحالة يجب استرداد الأجرة من الأجير إن أمكن ذلك.

الحالة الثانية: أن تكون الأجرة من أصل التركة، وفي هذه الحالة يرجع أمر استردادها إلى الورثة.

ص: 225

1- الإجارة تارة تبطل وذلك في حال عدم القدرة على الاتيان بمتطلقاتها كما لو استأجر للحج في سنة الوفاة ففرض الأجير ولم يتمكن من الحج، فإن ذلك يكشف عن بطalan الإجارة لعدم قدرة الأجير على العمل المستأجر عليه، وأخرى لا تبطل كما لو كان الأجير قادرًا على الاتيان بالحج، ولكنه تركه عمداً فلا تبطل الإجارة وإنما يحق للمستأجر فسخ الإجارة ويرجع الأجرة المسماة كما يحق له عدم الفسخ ومطالبة الأجير بأجرة مثل العمل

الأمر الرابع حكم تعدد الاجراء

إذا تعدد الاجراء تعين استئجار من لا تكون استئانته منافية لشأن الميت حتى لو كان غيره أقل أجرة ، فمثلاً : لو كان الميت أحد الفضلاء او العلماء فالمناسب لشأنه أن يستئن عنه أحد طلاب العلم، وهكذا لو كان الميت شخصية اجتماعية وله وجاهة فالمعين استئناته من له وجاهة اجتماعية عنه بحيث لو استئجر عنه شخص عادي لكان حطاً من كرامته.

س 1 - لو كان في الورثة قصر - صغار او مجانيـ او كان بعض الورثة غير راضين باستئجار المناسب لشأن الميت لكون غيره أقل اجرة منه، فهل

يتعين استئجاره او لا يجوز؟

ج- يجب استئجاره حتى وإن كان في الورثة قصر او غير راضين .

س 2 - لو كان على الميت واجبات مالية [\(1\)](#) متعلقة بذاته، كما لو كان عليه خمس او زكاة او كان عليه غير الواجبات المالية مما اشتغلت ذمته بها وأوصى بإخراجها كالصلة والصوم، وكانت التركة قاصرة عن استئجار من لا تكون أجانته منافية لشأن الميت وعن إخراج تلك الواجبات، فهل المعين استئجار المناسب لشأن الميت وترك تلك الواجبات، او المعين استئجار المنافي لشأن الميت وإخراج تلك الواجبات؟

ج- الا حوط وجوباً استئجار من تكون استئانته منافية لشأن الميت

ص: 226

1- المقصود الواجبات المتعلقة بالمال أعم من الحق وغيره، ولا يراد بها الواجبات المالية الاصطلاحية، لأن الزكاة والخمس من الحقوق المالية لا الواجبات المالية

واخراج تلك الواجبات، فمثلاً : لو ترك الميت سبعة ملايين، وكانت اجرة المنافي لشأنه خمسة ملايين، واجرة المناسب لشأنه ستة ملايين، وكان عليه زكاة او خمس بمقدار مليونين، فيتعين - على الا هوط وجوباً - استئجار المنافي وإخراج الخمس او الزكاة.

الأمر الخامس حكم التصرف بالتركة قبل اخراج الحج

من مات وعليه حجّة الإسلام، فهل يجوز - تكليفاً - لورثته التصرف في التركة قبل اخراج الحج عنه او لا يجوز؟

ج- لا يجوز لهم التصرف في التركة تصرفاً ينافي أداء الحج، بلا فرق بين أن يكون مصرف الحج مستغرقاً للتركة - كما لو كان مقدار التركة ستة ملايين وكلفة الحج ستة ملايين - او لم يكن مستغرقاً - كما لو كان مقدار التركة عشرة ملايين وكلفة الحج ستة ملايين -

وأماماً إذا كان التصرف في التركة لا ينافي أداء الحج - كما لو كانت التركة عشرة ملايين، وكانت كلفة الحج ستة ملايين، وهم باعوا او وهبوا من التركة أربعة ملايين - فهو جائز بلاشكال.

س - لو تصرف الورثة بالتركة تصرفاً مخالفًا كما لو باعواها او وهبواها او غير ذلك، فهل يصح البيع او الهبة او لا؟

ج - هنا حالتان:

ص: 227

الحالة الأولى: أن يكون التصرف متلافاً حتى لمصارف الحج كما لو باعوا كل الترکه او وهبوا، وهنا لا تصح تلك التصرفات، فلا يصح البيع ولا الهبة، سواءً كانت مصارف الحج مستغرقة للترکة او لا .

الحالة الثانية: أن يكون التصرف فيما عدا مصارف الحج - وذلك يكون في صورة عدم استغراق مصارف الحج للترکة كما لو كانت الترکة عشرة ملايين، وكانت كلفة الحج ستة ملايين وهم باعوا من الترکة او وهبوا بمقدار أربعة ملايين، وفي هذه الحالة تصح تلك التصرفات فيصح البيع او الهبة او غيرهما.

الأمر السادس قصور الترکة عن الوفاء بمصارف الحج

مات وعليه حجّة الإسلام، ولم تكن ترکته وافية بمصارف الحج - كما لو كان مقدار الترکة ثلاثة ملايين وكلفة الحج ستة ملايين - فهل يجب على الورثة تتميمها من مالهم الخاص؟

ج- لا يجب عليهم تتميمها من أموالهم ، فلا يجب عليهم تقریغ ذمة الميت، نعم يستحب لهم ذلك.

س- إذا لم تفِ الترکة بمصارف الحج، كما لا يجب على الورثة تتميمها من مالهم الخاص، فهل ترجع ميراثاً أو تصرف في غير الحج مما اشتغلت به ذمة الميت؟

ج- يجب أن تصرف في الزكاة او الخمس إن كان عليه شيء من ذلك،

وإلا فهي للورثة.

تنبيه :

إنما يجب على الورثة اخراج الخمس المتعلق بعين التركة او تغريم ذمة الميت من الخمس إذا كان ملزماً بالخمس، وإنما لا يجب عليهم ذلك، كما سيأتي في الأمر الثامن.

الأمر السابع حكم الوديعة عند موت المودع الذي عليه حجّة الإسلام

من مات وعليه حجّة الإسلام وكان له عند شخص وديعة، قيل: إن الوديعي إذا احتمل أن الورثة لا يؤدونها إن ردّ المال إليهم جاز له بل وجب عليه أن يحجّ بها عنه بنفسه أو باستئجار غيره لذلك، فإذا زاد المال عن أجرة الحجّ ردّ الزائد إلى الورثة، ولكن هذا الحكم لا يخلو عن إشكال، والاحتياط الوجوبي يقتضي أن يرد الوديعة إلى الورثة أو يكون الحجّ أو الاستئجار بإذنهم ويرضاهما.

الأمر الثامن التزاحم بين الخمس أو الزكاة والحجّ

من مات وعليه حجّة الإسلام، وكان عليه خمس أو زكوة وقصرت التركة عن الوفاء بكلفة الحجّ إذا أخرج الخمس أو الزكوة، فهل يجب على الورثة تقديم الحجّ أو اخراج الخمس أو الزكوة؟

ص: 229

ج- هنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الخمس أو الزكاة متعلقان بعین المال (١) - لا فيذمة الميت - فهنا يلزم تقديم الخمس أو الزكاة على الحج.

الصورة الثانية: أن يكون الخمس أو الزكاة متعلقان بذمة الميت، فيقدم الحج عليهما .

تبيهات :

التبية الأولى: إذا تعلق الخمس بعین المال الموروث كالدار، والمورث (الميّت) لم يخرج الخمس في حياته، فهل يجوز للورثة أو غيرهم التصرف

في التركة بمثل الصلاة فيها وغير ذلك او لا يجوز؟ وهل يجب على الورثة إخراج الخمس عنه؟

ج - توجد حالتان :

الحالة الأولى: أن يكون الميت ممن يعطى الخمس وملتزمًا به ولكنه مات أثناء السنة أو قبل إخراج الخمس، فيجب على الورثة إخراج الخمس ولا يجوز لهم التصرف بمثل الصلاة وغيرها قبل إخراج الخمس.

الحالة الثانية: أن يكون الميت ممن لا يعطى الخمس وغير ملتزم به، فلا يجب على الورثة إخراج الخمس عنه ويجوز لهم التصرف في التركة، إلا إذا

ص: 230

1- الخمس والزكاة يتعلّقان بعین المال، ولكن أحياناً ينتقلان إلى ذمة المكلّف كما لو اتلف العين التي تعلق بها الخمس أو الزكاة فتشتغل ذمته بذلك، وكما لو اجرى مصالحة مع الحاكم الشرعي او وكيله او أجري مداورة على نقل الخمس من العين إلى الذمة

أوصى الميت بإخراج الخمس عنه فيجب حينئذ العمل بالوصية وإخراج الخمس من أصل التركة إلا إذا قيد في الوصية إخراج الخمس من الثلث

فيخرج من الثلث، ولا يجوز التصرف قبل إخراج الخمس.

التبية الثاني : إذا كانت ذمة الميت مشتغلة بالخمس، كما لو تعلق الخمس بالدار وأجرى المالك مصالحة أو مداورة [\(1\)](#) مع الحاكم الشرعي او وكيله ونقل الخمس الى ذمته، ومات قبل اخراج الخمس، فهل يجوز للورثة او غيرهم الصلاة في تلك الدار والتصرف فيها ؟

ج - نعم يجوز لهم الصلاة فيها والتصرف فيها.

و هل يجب على الورثة اخراج الخمس عنه ؟

ج - يأتي فيه التفصيل المتقدم في التبية الأول.

ص: 231

1- المصالحة هي إجراء عقد صلح بين المكلّف والحاكم الشرعي او وكيله ولها موردان: الأول: إجراء عقد الصلاح في المال الذي يشك المكلّف في تعلق الخمس به بمقدار نسبة احتمال المكلّف في تعلق الخمس بالمال، كما لو كان عنده مال وشك هل خمسه سابقاً أو لا، فيجري صلحًا مع الحاكم او وكيله لإبراء ذمته. الثاني: إجراء عقد الصلاح بين المكلّف والحاكم او وكيله لنقل الخمس من العين الى ذمة المكلّف بشرط عدم تمكّنه من دفع الخمس او حاجته الى الخمس بحيث يشق عليه دفعه. وأما المداورة فهي طريقة لنقل الخمس من عين المال الى ذمة المكلّف، فإذا تعلق الخمس بالدار مثلاً ولم يتمكّن المكلّف من دفعه او كان بحاجة اليه في تجارتة مثلاً بحيث يقع في حرج لو أخرج الخمس فيجري المداورة مع الحاكم الشرعي او وكيله لنقل الخمس من الدار الى ذمته بهذه الطريقة: يدفع المكلّف الخمس للحاكم او وكيله، ويقوم الحاكم او الوكيل بعد استلامه للخمس بإقراضه للمكلّف على أن يزدده بعد ذلك دفعه واحدة او بالتقسيط من دون تهاون بالأداء، وقد يحدد له فترة معينة، وبذلك ينتقل الخمس من العين الى ذمة المكلّف

التبية الثالث: لا اشكال في أنّ الخمس يتعلّق بعين المال، فإذا تعلّق بالدار وجب إخراج خمسها، ولا يجوز للمالك التصرف فيها بمثل الصلاة وغيرها قبل إخراج الخمس إلا بإذن الحاكم الشرعي، لأنّ الدار بعد تعلّق الخمس فيها تصير مشتركة بين المالك وأصحاب الخمس ، ولا يجوز التصرف بالمال المشترك إلا بتأدية حق الشركاء أو إذنهم ، فلا يجوز للمالك الدخول والجلوس والصلاحة في الدار وغير ذلك.

التبية الرابع : إذا كان الشخص لا يخرج الخمس من أمواله وتعلّق الخمس بها فقد تقدّم أن المالك لا يجوز له التصرف في المال الذي تعلّق فيه الخمس والصلاحة فيه قبل إخراج خمسه او مراجعة الحاكم الشرعي، ولكن هل يجوز لعائلته وغيرهم من الناس الأكل والشرب عنده والدخول والصلاحة في بيته او لا يجوز؟

ج- نعم يجوز لهم ذلك، فإنّ الأئمة (صلوات الله عليهم) - تقضلاً منهم على شيعتهم - قد أجازوا لشيعتهم التصرف في هذا المال وأباحوه لهم

بعد إذن المالك، فيجوز لهم الأكل والشرب والدخول في منزله والصلاحة فيه وقبول هداياه، ويكون المنهأً لهم والوزر والإثم على مانع الخمس.

التبية الخامس : تقدّم أن الخمس والزكاة يقدّمان على الحج في حال الحياة، فإذا كان على المكلّف خمس او زكاة، وكان عنده مقدار من المال ولكن لا يفي بمصارف الحج لو أدى منه الخمس او الزكاة، فهل يُعدّ مستطيناً بذلك المال و يقدم الحج، او يجب عليه تقديم الخمس او الزكاة على الحج

جـ- الواجب عليه هو تقديم الخمس او الزكاة، ولا يجب عليه الحج - سواءً كانا ثابتين في عين المال او ثابتين في الذمة -

هذا إذا لم يكن الحج مستقرًا على المكلّف، وأمّا إذا كان مستقرًا عليه فيُحصل كالتالي:

إن كان الخمس متعلّقاً بعين المال فيقدم الخمس إلا أن يستأذن من الحاكم الشرعي، فإذا أذن له فيقدم الحج ، وأمّا إذا كان مديناً بالخمس -
بأن تعلق الخمس بذمته - فيقدم الحج لكونه أهم .

الأمر التاسع التزاحم بين الدين والحج

مات وعليه حجّة الإسلام وكان عليه دين، وقصرت التركة عن الوفاء بكلفة الحج إذا أخرج الدين، فهل يجب على الورثة تقديم الحج او الوفاء
بالدين؟

جـ- يجب تقديم الدين على الحج.

تنبيه :

تقديم الدين يتقدّم على الحج أيضًا في حال الحياة، فمن كان عليه دين لو أداه لا يفي باقي من أمواله بكلفة الحج وجب عليه أداؤه ولا
يكون مستطیعاً ولا يجب عليه الحج.

234

ص: 233

س- إذا كان على الميّت حجّة الإسلام ومات وعليه ذين أو خمس في الذمة ولم يوص فهل يقدم الحجّ أو الديون؟

ج - دين الناس مقدم على الحجّ والحجّ مقدم على الخمس المنتقل إلى الذمة.

الأمر العاشر الحج البلدي والميقاتي

مات وعليه حجّة الإسلام، وأريد تفريغ ذمته والقضاء عنه، فهل يجب أن يكون الحج من البلد أو يكفي أن يكون من الميقات؟

ج- يكفي أن يكون من الميقات، بل يكفي أن يكون من أقرب المواقتات إلى مكة، ولا يلزم أن يكون من البلد، وإن كان هو الأحوط استحباباً، بلا

فرق بين الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: أن لا يكون للميت تركة، أو يكون له تركة ولكن لا تقى بمصارف الحج، ففي هذه الحالة وإن لم يجب على الورثة تفريغ ذمته من حجّة الإسلام، إلا أنه يستحب لهم ذلك، ويكتفى أن يكون الحج من الميقات.

الحالة الثانية: أن يكون للميت تركة تقى بمصارف الحج، فيجب عليهم الحج عنه أو استئجار من يحج عنه، ويكتفى أن يكون الاستئجار من بعض المواقتات بل من أقلها اجرة، ولا يجب الاستئجار من البلد، ويستثنى من ذلك موردان:

الأول: إذا لم يمكن الاستئجار في السنة الأولى من الميقات فالاحوط لزوماً الاستئجار من البلد وعدم التأخير إلى السنة اللاحقة - حتى مع العلم بإمكان الاستئجار من الميقات في السنة اللاحقة ولكن الزائد على اجرة الميقات لا يحسب على القاصرين من الورثة بل يؤخذ من الكبار وإن لم يكن برضاهما، كما تقدم.

الثاني: إذا أوصى بالاستئجار من البلد وجب ذلك، ولكن الزائد على اجرة الميقات يخرج من الثلث ، كما تقدم.

تبيهات :

التبيه الأول : تقدم بيان المقصود من الحج البلدي والميقاتي.

التبيه الثاني: تقدم أنه لا يجب الاستئجار من البلد إلا أنه هو الاحتواط الأولي ولكن بشرط أن يسع المال للحج البلدي ولما يجب تفريغ ذمة الميت منه - كما لو كانت ذمته مشغولة بالزكاة او الخمس وكان ممن يلتزم بدفع الخمس او أوصى بدفعهما عنه او كان عليه صلاة وصيام وقد أوصى بدفعهما عنه-، ولكن الزائد على اجرة الميقات إنما يحسب من حصص كبار الورثة - برضاهما - ولا يحسب على الصغار.

التبيه الثالث: البحث في لزوم أن تكون النيابة في حجّة الإسلام من البلد او من الميقات يذكر في ثلاثة موارد:

الأول : في الحي العاجز عن المباشرة وكان مليئاً، فيكتفي أن يستأجر من

ص: 235

يحج عنه من الميقات، وهذا ما تقدّم في الفرع الخامس من الامر الثاني من الأمور المعتبرة في الاستطاعة.

الثاني: ما إذا أريد تفريغ ذمة الميت من حجّة الإسلام بـأجاره أو بدونها، وهذا هو محل الكلام في هذا الأمر.

الثالث: ما إذا كانت ذمة الميت مشغولة بـحجّة الإسلام، وأوصى بأدائها عنه، فإن أوصى بإخراج الحجّ البلدي فيجب، وإنما فيكتفي الحجّ الميقاتي، وهذا تقدّم في الأمر الرابع من المقام الأول.

الأمر الحادي عشر المدار في الاستئجار من البلد أو الميقات على تقليد الوارث أو اجتهاده

لو اختلف تقليد الميت والوارث أو اجتهاده في الاستئجار من البلد أو الميقات، فهل تكون العبرة على تقليد الميت أو اجتهاده أو على تقليد الوارث أو اجتهاده؟

ج - المدار على تقليد الوارث أو اجتهاده، ولو كان الميت يعتقد وجوب الحجّ البلدي - تبعاً لتقليله أو اجتهاده - والوارث يعتقد كفاية الاستئجار من الميقات - تبعاً لتقليله أو اجتهاده - لم يلزم على الوارث الاستئجار من البلد بل يكتفى الاستئجار من الميقات.

الأمر الثاني عشر إقرار بعض الورثة باشتغال ذمته بالحج وانكار الآخرين

من مات وأقر بعض ورثته باشتغال ذمته بحجّة الإسلام، وأنكره الآخرون، فهل يجب على المقر أن يدفع تمام كلفة الحج من حصته أو من ماله

الشخصي أو لا يجب عليه أن يدفع إلا ما يخص حصته بالنسبة؟

ج- لا يجب عليه أن يدفع إلا ما يخص حصته بالنسبة فمثلاً: لو كان للميت ولدان، وكانت كلفة الحج ستة ملايين ، فلا يجب على المقر إلا دفع ثلاثة ملايين لا أكثر، وحينئذٍ إن وجد من يذهب إلى الحج بتلك الأجرة - أقل من أجرة المثل - أو وجد متبرع يتمم الأجرة وجبت الاستنابة عنه، وإنما لا تجب، ومن حق المقر أن يتصرف بتلك الأموال، ولا يجب عليه تتميمها من حصته من التركة أو من ماله الشخصي.

نعم يستحب له تقرير ذمة الميت.

تنبيه :

إن كلفة الحج توزع على حصص الورثة قبل تقسيم التركة بالنسبة ، ومن هنا لا يجب على المقر إلا دفع ما يخص حصته.

أسئلة تطبيقية :

س- توفي شخص وقد اوصى باداء الحج المستقر على ذمته وله ورثة متعدّدون وبعضهم يوافق على استئجار من يحج عنه من تركته وبعضهم لا يوافق على ذلك فهل على الذي يوافق ان يخرج كامل اجرة الحج من حصته

ص: 237

ج- لا يجب عليه ذلك بل يدفع بمقدار ما يخص حصته بالنسبة فان وفى بمصارف الحج ولو بتتميمه من قبل متبرع او بنحو آخر وجبت الاستئناف عنه وإلا لم يجب.

الأمر الثالث عشر الحج التبرّعي

من مات وعليه حجّة الإسلام ، وكان له تركة تقى بمصارف الحج ، ولكن تبرع عنه متبرع قبل أن يؤدى الحج عنه من التركة، فهل مثل ذلك الحج التبرّعي يجزي عن حجّة الإسلام او يجب أداء الحج من التركة؟

ج- يجزي عن حجّة الإسلام، ولا يجب اخراج الحج من التركة.

س 1 - من مات وعليه حجّة الإسلام ، وكان له تركة تقى بمصارف الحج ، ولم يكن قد أوصى بإخراج الحج عنه، وتبرع متبرع لأداء الحج عنه، فهل ما يقابل مصارف الحج من التركة - اجرة الحج - يكون للورثة ويوزع بنسبة حصصهم او يصرف في وجوه الخير؟

ج- يكون للورثة ويوزع عليهم بنسبة حصصهم.

س 2 - من مات وعليه حجّة الإسلام، وقد أوصى بإخراجها من ثلثه، ولكن تبرع متبرع بالحج عنه، فهل ما يقابل مصارف الحج - اجرة الحج - يرجع الى الورثة او يصرف في وجوه الخير؟

ج- يصرف فيما هو الأقرب في نظره من وجوه الخير.

س 3- من مات وعليه حجّة الإسلام، وقد أوصى بإخراجها، ولكن لم يقيدها بالثلث، وتبع متبرّع بالحج عنه، فهل ما يقابل مصارف الحج -اجرة الحج - يرجع إلى الورثة أو يصرف في وجوه الخير؟

ج- يكون للورثة ويوزع عليهم بنسبة حصصهم. ومنه يتضح أنه في هاتين ترجع الأجرة ميراثاً:

1- إذا لم يوصي .

2- إذا أوصى ولم يقيدها بالثلث.

وأماماً إذا قيدها بالثلث فلا ترجع ميراثاً بل تصرف فيما هو الأقرب إلى نظره من وجوه الخير.

تنبيه :

تقديم في المسألة التاسعة من المبحث الخامس أنّ من استقر عليه الحج - بأن استطاع له وأهمل حتى زالت استطاعته - ومات قبل أدائه، جاز التبرّع عنه من دون أجرة ولا يجب الحج عنه من تركته .

ص: 239

وفيه فصول :

الفصل الأول ما يعبر في النائب

يعتبر في النائب أمور :

الأول : البلوغ

فلا تصح استنابة الصبي غير المميز لعدم تأتي منه قصد الحج فضلاً عن قصد النيابة، وإلا لكان مميّزاً.

وأمّا الصبي المميز [\(1\)](#) فلا يجزي - على الأحوط وجوباً - حجّه عن غيره في الحج الواجب - أعم من كونه حجّة الإسلام أو غيرها - .

ص: 241

1- الصبي المميز: هو من يميّز الحج وأفعاله عن غيره ويعقل معناها، كما يتأنى منه قصد النيابة، بخلاف غير المميز فإنه لا يعقل معنى الحج ولا يميّزه عن غيره، كما لا يعقل معنى النيابة عن الغير

س - وهل يجزي حج الصبي الممّيز عن غيره في الحج المستحب؟

ج - نعم يجزي بشرط أن يكون بإذن الولي، ولا يصح من دون إذنه.

تبيهان :

التبيه الأول : تقدّم أن الصبي لو حج عن نفسه فيصح حجّه إذا كان بإذن الولي وإنّه لا يصح.

التبيه الثاني : إن عبادات الصبي وإن كانت مشروعة وصحيحة، ولكن ذلك لا يكفي لمشروعيّة استنابه عن الغير، فإنّ النيابة - الاتيان بالعمل عن الغير - تحتاج إلى دليل مستقل.

الثاني : العقل

فلا تصح نية المجنون لعدم تحقق القصد منه إلى أفعال الحج، وإنّه لا كان عاقلاً.

س 1 - هل تصح نية المجنون الادواري [\(1\)](#) عن غيره؟

ج - إذا أتى بالحج في دور جنونه فلا يصح منه، وأمّا إذا أتى بالحج في دور إفاقته فيصح منه.

س 2 - هل تصح نية السفه [\(2\)](#) عن غيره؟

ج - نعم تصح نياته عن غيره.

ص: 242

1- المجنون الادواري هو من له فترة يجن فيها وأخرى يفique فيها، فجنونه في فترة لا دائمًا، بخلاف المجنون المطبق الذي ليس له فترة يفique فيها من الجنون

2- السفه : هو من ليس له حالة باعثة لحفظ ماله والاعتناء به ، فيصرفة في غير موقعه، ويتلفه في غير

الثالث: الإيمان على الأحوط وجوباً

وهو الاعتقاد بإماماة الأئمة الاثني عشر - صلوات الله عليهم - فلا تصح - على الأحوط وجوباً - نيابة المخالف حتى لو أتى بالعمل على طبق مذهبنا، كما لا تصح - على الأحوط وجوباً - نيابة من يعتقد بإمامرة بعض الأئمة دون غيرهم كالزيدية والاسماعيلية وغيرهم.

تبليغ:

كما أنّ الإيمان هو شرط في النائب في الحج على الأحوط وجوباً، كذلك هو شرط - على الأحوط وجوباً - في النائب في بعض أفعال الحج كالطوف والسعي في حال مشروعية النيابة، فلا يصح طواف النائب أو سعيه أو رميه للجamar وغير ذلك مما تشرع فيه النيابة في الحج إذا لم يكن الثاني عشرياً.

ويستثنى من ذلك الذبح والنحر فلا يتشرط في النائب فيهما الإيمان بل يصحان من المخالف أيضاً.

أسئلة تطبيقية :

س - هل الإيمان شرط في النائب لأداء بعض أعمال الحجّ كما هو شرط في النائب في الجميع؟

ج - نعم هو شرط فيما سوى الذبح والنحر على الأحوط وجوباً.

(1)

ص: 243

1- محله، وليست معاملاته مبنية على العقلانية والتحفظ عن المغافنة، فلا- يبالي بالانخداع فيها، ولا يعرف كيف يتصرف في أمواله، والشارع المقدّس حجر عليه في معاملاته المالية فقط، فلا تنفذ تصرفاته في ماله ببيع وصلح واجارة وايداع وعارية وغيرها، ومقابلة الرشيد.

الرابع: أن يكون النائب موثقاً به في أصل اتيانه بالحج، فلا تصح استنابة من لا يُوثق به في الاتيان بالحج، ولا يُحكم ببراءة ذمة المنوب عنه ظاهراً.

س 1 - هل يكفي إخبار النائب بأنه أتى بالحج في الحكم بفراغ ذمة المنوب عنه؟

ج- لا يكفي على الاحتط وجوياً إلا إذا حصل الوثيق من اخباره.

س 2 - هل يعتبر في النائب أن يكون عادلاً؟

ج- لا يعتبر ذلك.

س 3 - تقدّم أنه يعتبر في الحكم بفراغ ذمة المنوب عنه أن يحصل الوثيق بأن النائب قد أتى بالحج، ولكن هل يعتبر في الحكم بفراغ ذمة المنوب عنه أن يأتي النائب بالحج صحيحاً (مستجماً للأجزاء والشرط)؟

ج - نعم لا يحکم بفراغ ذمة المنوب عنه بمجرد إتیان النائب بالحج بل لابد أن يأتي به صحيحاً، فلابد أن يكون عارفاً بأعمال الحج واحكامه وإن كان ذلك بإرشاد غيره عند كل عمل.

س 4 - إذا علمنا أن النائب أتى بالحج، ولكن شككتنا في صحته - ولو لأجل الشك في معرفته بأحكام الحج ، فهل يُبني على الصحة أو لا؟

ج - نعم يُبني على صحة الحج، ويُحکم بفراغ ذمة المنوب عنه .

الفصل الثاني ما يعتبر في المنوب عنه

يشترط في المنوب عنه الإسلام، فلا تصح النيابة عن الكافر، فلو مات الكافر مستطيعاً، وكان الوارث مسلماً، لم يجب عليه الاستئجار للحج عنه.

س 1 - هل تجوز النيابة عن الناصبي؟

ج - تحريم النيابة عن الناصبي، ويستثنى من ذلك مورد واحد وهو : ما إذا كان الاب ناصبياً فتجوز النيابة عنه [\(1\)](#).

س 2- هل تجوز النيابة عن غير الاب من ذوي القربي إذا كان ناصبياً كالام والاخ والولد وغيرهم؟

ج- لا تجوز على الاحتوط وجوباً.

س-3 هل يجوز الاتيان بالحج واهداء الثواب للناصبي وإن لم يكن أباً أو لم يكن من الأقارب؟

ج - نعم يجوز ذلك.

ص: 245

1- في الخبر: (قلت لأبي عبد الله - صلوات الله عليه - أيحج الرجل عن الناصبي؟ قال: لا، قلت: فإن كان أبي؟ قال: فإن كان أبيك فنعم)

س 4 - ما الفارق بين النيابة واهداء الثواب؟

ج- النيابة هي أن تأتي بالعمل من البداية عن غيرك، وهي تحتاج إلى قصد فلا يحسب له العمل ولا يقع عنه إلا إذا قصدت النيابة عنه، وإذا لم تقصدها فيقع العمل عن نفسك، كما أن النيابة تحتاج إلى دليل من الشارع فلا يصح أن توب عن شخص إلا إذا جوز الشارع ذلك ، ومن هنا لا تشرع النيابة عن الكافر او الناصبي إلا في مورد واحد أذن فيه الشارع بالنيابة عن الناصبي وهو المورد المتقدم : جواز نية الولد عن أبيه الناصبي في الحج دون غيره من العبادات.

وأماماً اهداء الثواب فيقصد به أن تأتي بالعمل عن نفسك وبعد إكماله تطلب من الله عز وجل أن يجعل ثوابه لشخص آخر فهـي دعاء وطلب من الله، وهو عز وجل قد يستجيب وقد لا يستجيب، وهي بهذا المعنى لا تحتاج إلى دليل خاص كما يجوز أن تهـي ثواب العمل حتى للكافر او الناصبي، فأنت تطلب من الله أن يجعل ثواب ما عملت له، وربما يستجيب الله عز وجل وربما لا يستجيب، كما أنها بهذا المعنى يجوز لك أن تهـي ثواب الأعمال الواجبة عليك لغيرك، فـيمكنك بعد الفراغ من صلاة الصبح مثلاً أن تطلب من الله عز وجل أن يجعل ثوابها لوالديك مثلـاً .

س 5 - أيهما أفضل النيابة او اهداء الثواب؟

ج - النيابة أفضل من اهداء الثواب.

ص: 246

س 6 - هل تجوز النيابة عن الحي في الحج المستحب؟

ج- نعم تجوز سواءً كان تبرّعاً أو باجارة.

س - هل تجوز النيابة عن الحي في الحج الواجب؟

ج- لا يجوز إلا في مورد واحد وهو : ما إذا عجز عن مباشرة الحج وكان مستطيناً مالياً، كما تقدم.

س 8- تقدّم في جواب السؤال السابق جواز النيابة عن الحي في مورد العجز عن المباشرة، ولكن هل يجوز التبرّع عنه او يلزم أن يكون باستنابته؟

ج- لا يجوز التبرّع عنه على الا هو ووجوباً بل لابد - على الا هو - أن يكون باستنابته (بمعنى أن ينشيء النيابة ويطلب من النائب أن ينوب عنه، لا أن يتبرّع شخص عنه من دون طلبه) كما تقدّم.

س 9- تقدّم في السؤال السابق أن العاجز يلزم طلب النيابة من غيره - على الا هو ووجوباً - ولا يصح للغير أن يتبرّع عنه من دون أن يطلب منه، ولكن هل يلزم أن تكون الاستنابة بأجرة او يجوز أن تكون من دون اجرة (تبرّعاً)؟

ج- لا يلزم أن تكون بأجرة بل تصح أن تكون تبرّعاً (من دون اجرة) [\(1\)](#).

ص: 247

1- التبرّع له معنian: الأول: يطلق ويراد به الاتيان بالعمل مجاناً في مقابل أخذ الأجرة، والتبرّع بهذا المعنى لا يضر بصحة النيابة عن الحي، فلا يلزم أن يكون النائب أجيراً بحيث يستحق مالاً على المنوب عنه بل تصح النيابة حتى بلا اجرة أي مجاناً. الثاني: يطلق مقابل الاستنابة، ويقصد به أن يأتي بالعمل من دون طلب من المنوب عنه، وهذا هو

س 10 - هل تجوز النيابة عن الأموات في الحج مطلقاً؟

ج- نعم تجوز مطلقاً، سواءً كان الحج واجباً أو مستحبأً، وسواءً كانت باجرة أم تبرّع.

س 11 - هل تشرط المماثلة بين النائب والمنوب عنه؟

ج- لا تشرط فتصح نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس.

س 12 - هل تجوز استنابة الصرورة [\(1\)](#) في الحج؟

ج - نعم تجوز استنابة الصرورة عن الصرورة وغيره - سواءً كان النائب او المنوب عنه رجلاً ام امراة - بل الأولى والأفضل استنابة الصرورة في

موردين :

1 - من عجز عن مباشرة الحج وكان مستطعياً مالياً فإنه يجب عليه أن يستتب من يحج عنه والأولى أن يستتب الصرورة.

2 - من استقر عليه الحج ومات، فالأولى أن يستتاب عنه الصرورة.

س 13 - هل تجوز النيابة عن الصبي الممیّز؟

ج - نعم تجوز .

س 14 - هل تجوز النيابة عن المجنون؟

ج- نعم تجوز، بل إذا كان مجنوناً ادوارياً وعلم بمصادفة جنونه لأيام

[\(2\)](#)

ص: 248

1- الصرورة: وهو من حج أول حجّة لم يحج قبلها - سواءً حج عن نفسه ام غيره، وسواءً كانت حجّة اسلام ام غيرها، وسواءً كان حجاً واجباً ام مستحبأً.-

2- المقصود هنا، فلا يجزي ذلك العمل على الا حوط وجوباً - وقد تقدّم كل ذلك.

الحج دائمًاً وجبت عليه الاستنابة حال إفاقته.

س 15 - من استقر عليه الحج في حال إفاقته ولكنه مات مجنوناً، هل يجب الاستئجار عنه؟

ج - نعم يجب الاستئجار عنه إذا كان له تركة .

تبهات :

التبه الأول: تقدّم استحباب احجاج الصبي، وأمّا المجنون فلم يثبت استحباب احجاجه، وأمّا النيابة عنه فقد ثبتت مشروعيتها.

التبه الثاني: النيابة عن الأحياء في الواجبات لا تجوز النيابة عن الأحياء في الواجبات حتى مع عجزهم عنها، فلا يصح أن يستنيب عن شخص حي وتصلّي عنه أو تصوم عنه لا في عباداته الأدائية ولا القضائية ، ويستثنى من ذلك مورد واحد جوّز فيه الشارع المقدس النيابة عن الحي في الواجب وهو : إذا كان شخص عاجزاً عن أداء الحج مباشرة بنفسه لهرم او مرض لا يرجوزواله او غير ذلك وكان عنده استطاعة مالية للحج، فيجب أن يستنيب شخصاً يحج عنه وهو حي، وهكذا إذا كان شخص مستطيناً للحج وتهاؤن ولم يحج الى أن عجز عن مباشرة الحج بنفسه فمثله يستقر عليه الحج، ويجب عليه أن يستنيب من يحج عنه.

التبه الثالث : النيابة عن الأحياء في المستحبات

تجوز النيابة عن الأحياء في بعض المستحبات العبادية وهي:

ص: 249

1 - تجوز النيابة عن الحي في الحج المستحب، كما تقدّم.

2- تجوز النيابة عن الحي في العمرة المستحبة إذا لم يكن حاضراً في مكة، وأمّا إذا كان حاضراً في مكة فلا تصح النيابة عنه في العمرة المفردة على الأحوط وجوباً.

-3- تجوز النيابة عن الحي في الطواف المستحب إذا لم يكن حاضراً في مكة، وإنّما فلا يجوز.

4 - تجوز النيابة عن الحي في زيارة قبر النبي صلّى الله عليه وآلـه وقبور الأنّمة عليهم السّلام كما تجوز النيابة عنه في صلاة الزيارة التي تستتبع الزيارة.

وهذه الموارد ورد الدليل على جوازها من الشارع المقدس، وفي غير هذه الموارد لا تجوز النيابة عن الحي بنية جزمية، نعم يجوز النيابة عنهم في جميع المستحبات ولكنّه يأتي بها بر جاء المطلوبية لبنيّة جزمية، فيجوز أن يصلّي صلاة الليل مثلاً عن والده الحي ولكن بر جاء المطلوبية.

كما يجوز إهداء ثواب جميع الأعمال الواجبة والمستحبة إلى الأحياء.

التبّيه الرابع : معنى رجاء المطلوبية

معنى ذلك أن العمل لم يقم دليلاً معتبراً عليه من الشارع ولكن يُحتمل أن الشارع يطلبـه ويريدـه، وهذا الاحتمال نشأ من وجود رواية ضعيفة مثلاً ولتوسيع ذلك:

إنّ أي عمل - كالنيابة عن الحي - ثبت استحبابـه بـدلـيل مـعتبر كـما لـو وـرد

ص: 250

في رواية صحيحة كالنัยية عن الحي في الزيارة او الحج فحينئذٍ يؤتى به بنية جزمية.

وأما إذا لم يثبت الفعل بطريق معتبر كما لورد في رواية ضعيفة فلا- يؤتى به على أنه مطلوب جزماً للشارع وإنما يؤتى به بنية رجاء المطلوبية، أي برجاء وأمل واحتمال أن يكون مطلوباً ومراداً للشارع، ولا يصح الاتيان به بنية جزمية على أن الشارع يطلبه ويريده ، وإلا كان شرعاً محراً ونحواً من الإنباء بغير علم، لاحتمال أن العمل ليس مراداً للمولى فتكون نسبته إليه تشرعياً محراً.

التبني الخامس : النيابة عن الأموات

تجوز النيابة عن الأموات في الواجبات والمستحبات، بل هي مستحبة، ففي صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه الله ما يلحق الرجل بعد موته؟ (فقال : سنة سنها يُعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من يعمل بها، من غير أن ينتقص من أجورهم شيء) والصدقة الجارية تجري من بعده، والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلى ويصوم عنهما، فقلت: اشركهما في حجتي؟ (قال: نعم).

وفي صحيحة عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام نصلى عن الميت؟ (فقال: (نعم حتى أنه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق، ثم يؤتى فيقال له: خف عنك هذا الضيق بصلة فلان أخيك عنك، قال: فقلت: فاشرك بين رجلين في ركعتين؟ (قال: نعم).

كما لا فرق في النيابة عن الأموات بين أن تكون باجراً أو بغيرها. كما يجوز إهداء ثواب العمل إلى الأموات في الواجبات والمستحبات - كما ورد في بعض الروايات وحُكى فعله عن بعض أجيال أصحاب الأئمة عليه السلام - بأن يطلب من الله سبحانه أن يعطي ثواب عمله لآخر حي أو ميت، كما تقدّم بيانه.

التبية السادس : الاستئجار عن الأحياء

يجوز للحي أن يستأجر شخصاً ينوب عنه في الموارد التي تتجاوز النيابة فيها عنه وهي:

- 1 - يجوز له أن يستأجر من ينوب عنه في الحج الواجب إذا كان عاجزاً عن مباشرة الحج وكان مستطيناً أو استقر الحج في ذمته بل يجب عليه الاستئجار.
- 2 - ويجوز أن يستأجر من ينوب عنه في الحج المستحب.
- 3 - ويجوز أن يستأجر من ينوب عنه في العمرة المستحبة إذا لم يكن حاضراً في مكة، وأما إذا كان حاضراً فلا يجوز على الاحتياط وجوباً.
- 4 - ويجوز أن يستأجر من ينوب عنه في الطواف المستحب إذا لم يكن حاضراً في مكة.
- 5 - ويجوز أن يستأجر من ينوب عنه في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وقبور الأئمة عليهم السلام وما يستتبع ذلك من صلاة الزيارة.

يجوز الاستئجار للحج وللصلوة ولسائر العبادات عن الأموات، وتفرغ ذمتهم بفعل الأجير، من دون فرق بين كون المستأجر وصيًّا أو ولِيًّا أو وارثًا

أو أجنيًّا.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يجوز الاتيان بالعبادة كالصلوة والصوم والحج وقراءة القرآن واهداء ثوابها للوالدين ان لم يكونوا مسلمين؟

ج- لا يحرم اهداء ثوابها اليهما بر جاء تخفيض العذاب عنهمما.

س 2- يرجح بعض الناس في الاستنابة للحج أن يستأجر من سبق له الحجّ مرة أو أكثر فهل هذا راجح شرعاً؟

ج- بل الراجح أن يستتاب الضرورة عن استقرار عليه الحجّ فمات وكذلك الموسر العاجز عن مباشرة الحجّ، ولكن قد يختار غير الضرورة لأنه في الغالب يكون مظنة لأداء المناسك بصورة اضبط لإمامه عملاً بها.

س 3- المرحوم السيد الخوئي قدس سره يحتاط في النائب عن الموسر العاجز عن مباشرة الحجّ ان يكون ضرورة فلو استأجر العاجز شخصاً ثم تبين بعد اداء الحجّ انه لم يكن ضرورة فما هو تكليفه؟

ج- المختار كفاية استنابة غير الضرورة، ولو اراد الاحتياط فعليه أن يستتب الضرورة.

اشارة

يعتبر في صحة النيابة أمران:

1 - قصد النيابة بمعنى أن يقصد النائب الاتيان بالعمل نيابة عن الغير ، فإنّ النيابة من العناوين القصدية التي لا تتحقق خارجاً إلا بالقصد، فلا يقع العمل عن الغير إلا مع قصد كونه عن الغير، وما لم يقصد ذلك يقع عن نفسه .

2 - يعتبر في صحة النيابة تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين، وإلا وقع العمل باطلاً فلا يقع عن نفسه ولا عن غيره، فلو قصد النيابة ولم يعين المنوب عنه بطل العمل.

وهل يشترط في تعيين المنوب عنه ذكر اسمه؟

ج- لا يشترط بل يكفي التعيين بأي وجه من الوجوه - كأن يقصد الاتيان بالعمل عن ابن فلان او عن صاحب المال او غير ذلك .-

نعم يستحب للنائب أن يذكر المنوب عنه بالاسم في جميع المواطن والمواقف من حين الاحرام الى آخر الأعمال.

كما تصح النيابة بالتبرّع وبالإجارة تصح بالجعالة وبالشرط في ضمن العقد ونحو ذلك، فلو أجرى عقد البيع مثلاً واشترطوا عليه في ضمن العقد

أن ينوب بالحج عن شخص صحت النيابة ولزمت، وهكذا لو جعل شخص مبلغاً من المال لمن حج نيابة عن والده مثلاً، وحج شخص نيابة عنه صحت النيابة واستحق الجعل .

أسئلة تطبيقية :

س 1 - نرجو من سماحتكم تعين موارد لزوم قصد النائب في الحج عن نفسه و موارد لزوم قصده عن المنوب عنه ؟

ج - يقصد النائب النيابة في جميع مناسك عمرته وحجّه بلا استثناء.

س 2- النائب عن غيره في الحج هل ينوي الوضوء لأداء الطواف وصلااته عن المنوب عنه ؟

ج - بل يقصد حصول الطهارة لنفسه.

س 3- إذا آجر نفسه للنيابة عن الغير أو كان عازماً على النيابة عنه تبرّعاً وقد أحرم للعمره أو الحج وهو يشك - الآن - في أنه هل قصد النيابة عند إحرامه أم لا ليقع عن نفسه فيما هو تكليفه؟

ج- إذا كان باعه ومحركه نحو العمل هو النيابة عن ذلك الغير بحيث لولاه لما كان تلبس بذلك كفى ذلك في الواقع عنه .

س 4 - إذا تجاوز النائب الميقات ثم شك في أنه هل أحرم لنفسه أو للمنوب

ج- إذا احتمل انمحاء نية الحج أو العمرة عن الغير من قلبه بالمرة حين الإحرام يبني على كون إحرامه لنفسه ، وأماماً مع عدم احتمال انمحائها كذلك - كما هو الحال عادة إذا كان المرء عازماً على أداء الحج أو العمرة عن الغير - فيبني على كون إحرامه عن ذلك الغير.

س 5- شخص أستتب لأداء الحج عن غيره فتحرك من بلده لهذا الغرض ولما أتى الميقات وأحرم لعمره التمتع نسي ذلك بالكلية بحيث لو سئل ماذا تفعل لقال : (أحرم لنفسي) ولم يقل : أحرم عن فلان ولم يلتقط إلى خطنه إلا بعد أن وجد نفسه في مكة فماذا يصنع حينئذٍ هل يسعه الإعراض عن إحرامه وتتجدد الإحرام عن المنوب عنه أم يلزم إتمام الحج لنفسه؟

ج- لا يجوز له الإعراض عن إحرامه ولكن إذا أتى بأعمال عمرة التمتع ثم خرج من مكة ولم يدخلها في الشهر الذي أتى فيه بعمرته - لأن أدى العمرة في شهر ذي القعدة فخرج ولم يرجع إلى نهاية الشهر - فحيث أن ذلك يؤدي إلى بطلان عمرته فله الإحرام من بعض المواقت لعمره التمتع عن المنوب عنه وإن كان آثماً في إبطاله عمرة نفسه.

س 6- إذا احرم نيابة عن الغير للعمرة المفردة ولكنه نسي فأتي بالطواف لنفسه فهل عليه ان يعيده للمنوب عنه ويصح عمله؟

ج- نعم عليه أن يعيده عن المنوب عنه .

س 7- إذا استؤجر للحج عن غيره فنسى وأحرم لنفسه وتذكر بعد

التلبية فهل يصح عن نفسه وعلى هذا القدير هل يمكن العدول بالنية؟

ج - يصح عن نفسه مع انمحاء نية الحج عن الغير من قلبه حين الإحرام ولا- يصح منه العدول في النية كما لا يجوز له الاعراض عن الإحرام، نعم إذا اتى بأعمال عمرة التمتع ثم خرج من مكة ولم يرجع إلى أن انقضى الشهر الذي اتى فيه بعمره التمتع تبطل عمرته فيجوز له الذهاب إلى بعض المواقت والاحرام لعمره التمتع عن المنوب عنه.

س 8- شخص أحرم للعمره لنفسه ندبأً فهل يجوز له العدول بها للحج عن أبيه؟

ج- لا يجوز العدول، نعم لا يأس بأن يجعل الحج عن أبيه.

س 9- من دخل مكة لأداء عمرة التمتع لنفسه وكان حجّه استحبابياً فهل يسعه أن يعرض عن أداء حجّ التمتع ويؤجر نفسه هناك لأداء الحج عن غيره فيخرج إلى بعض المواقت فيحرم لعمره التمتع عن المنوب عنه ؟

ج- عليه أن يتم حجّه كما بدأ ولا تبطل عمرته ياعراضه عنها. نعم إذا كانت عمرته قبل شهر ذي الحجّة فخرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة ولم يرجع إلى أن مضى الشهر الذي اعتبر فيه بطلت عمرته فله حينئذٍ أن يحرم من أحد المواقت لعمره التمتع عمن يريده النيابة عنه فيصح حجّه عنه وإن كان آثما في إبطال عمرة نفسه.

س 10 - من ورد مكة بعمره مفردة وهو الان يريد أن يأتي بحجّ التمتع

نيابة عن أبيه فهل يمكنه ذلك ومن أين يحرم؟

ج- يجوز ذلك، والاحوط وجوباً ان يذهب إلى أحد المواقف فيحرم منه ولا يحرم من أدنى الحلّ، نعم لو احرم من ادنى الحل للعمره المفردة عن ابيه ثم بقي إلى يوم التروية بمكة انقلب عمرته متعة فیأتي بحجّ التمتع عنه.

فرغان

الفرع الاول حكم استنابة العاجز

لا يجوز - على الاحوط وجوباً - استئجار من يعلم مسبقاً عجزه عن أداء العمل الاختياري مطلقاً كالعااجز عن الطواف إلا بعربة، وتفصيل ذلك أن يقال:

إن العجز عن العمل تارة يكون من البداية وقبل الاستئجار وأخرى يطرأ في اثناء العمل وبعد الاستئجار، فهنا صورتان :

الصورة الأولى: العجز من البداية وقبل الاستئجار، وهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يعلم مسبقاً - وقبل الاستئجار - عجزه عن أداء نفس العمل الاختياري في الحج مطلقاً كما لو علمنا من البداية أنه لا يتمكّن من الطواف إلا بعربة، ففي هذه الصورة لا يجوز استنابته على الاحوط وجوباً.

س 1 - لو تبع العاجز وناب عن غيره فهل تصح نيابتة؟

ج- لا تصح على الاحوط وجوباً.

ص: 258

س 2- إذا علمنا عجزه أداء العمل الاختياري لكن ليس مطلقاً بل على النهج المقرر له شرعاً كما لو عجز عن الوقوف في عرفات وفق ثبوت الهلال الشرعي عندنا، فمثلاً ذلك هل يصح استئجاره؟

ج - نعم يصح استئجاره.

الحالة الثانية: أن يعلم عجزه مسبقاً عما هو خارج عن مناسك الحج، وهذا على نحوين :

النحو الأول: ما يقع في الواجبات المستقلة التي محلّها الحج كطواف النساء وصلاته، والمبيت في منى ليلة (11 و12)، ورمي الجمار يوم (11 و12) والافاضة من مني ونحو ذلك مما لا يضر تركه ولو متعمداً في صحة الحج كالافاضة من عرفات قبل الغروب، والافاضة من مزدلفة قبل الفجر، وفي مثل ذلك يجوز استئجار العاجز، بل يجوز استئجار حتى من يعلم تركه لتلك الواجبات عن عمدٍ.

النحو الثاني: ما يقع في المحرمات كالتلليل وغيره، فيجوز استئجار من يعلم مسبقاً بارتكابه للتلليل ونحوه ولو عمداً، لعدم اضرار ذلك بالحج.

الصورة الثانية : أن يطرأ عليه العجز في أثناء العمل، وحكمه حكم من حج عن نفسه إذا طرأ عليه العجز عن أداء بعض المناسك مطلقاً - أي لا يتمكّن من الاتيان بالعمل الاختياري مطلقاً كما لو كان مسلولاً أو مريضاً ولا يتمكّن من الطواف الا بعربة- او لا يتمكّن من الاتيان بها على النهج المقرر لها - كما إذا لم يتمكّن من الوقوف في عرفات في اليوم المقرر شرعاً لمنع

السلطات من ذلك، فهو عاجز شرعاً لا مطلقاً ، وفي هذه الصورة يصح حجّه ويجري عن المنوب عنه في بعض الموارد ، ويبطل في موارد أخرى، ونذكر لذلك بعض الأمثلة:

- 1 - إذا طرأ عليه العجز عن الوقوف الاختياري بعرفات اجتنأ بالوقوف الاضطراري فيها وصح حجّه وتفرغ ذمة المنوب عنه.
- 2- إذا عجز عن الوقوف الاختياري والاضطراري في عرفات اجتنأ بالوقوف الاختياري في المزدلفة ويصح حجّه وتفرغ به ذمة المنوب عنه.
- 3- إذا عجز عن الطواف - بسبب مرض ونحوه- وضاق الوقت جاز له الاستتابة ويصح حجّه وتفرغ ذمة المنوب عنه .
- 4 - إذا عجز عن رمي جمرة العقبة يوم العيد استتاب في الرمي ويصح حجّه وتفرغ به ذمة المنوب عنه.
- 5- إذا طرأ الحيض على المرأة النائبة في حج التمتع قبل الاحرام وضاق وقتها انقلب حجّها الى الافراد واجزا المنوب عنه وتفرغ به ذمتها.
- 6 - إذا عجز عن الوقوفين - في عرفات والمزدلفة - بطل حجّه .

تنبيهان :

التنبيه الأول : لا يجوز - على الاحتياط وجوباً - استئجار العاجز عن الهدي إلا في مورد واحد وهو : ما إذا كان المنوب عنه مستطيناً لاما عدا الهدي.

التنبيه الثاني: تجوز النيابة في الذبح او النحر حتى اختياراً.

ص: 260

س 1 - النائب في الحجّ هل يحق له أن يستتبغ غيره في أداء بعض الأعمال التي تجوز فيها الإستنابة؟

ج - إذا طرأ عليه العذر المسوغ للإستنابة حازت وفي الذبح تجوز مطلقاً.

س 2 - النائب في الحجّ إذا تعرض لطارئ تعذر معه ان يطوف بنفسه وان كان في وضع يسمح بان يطاف به إلا انه جهل ذلك فاستناب آخر في الطواف ولم يعلم بالحكم إلا بعد انقضاء وقت الطواف فهل يجزئ المنوب عنه بحجّه؟

ج - لا يجزئ به بل يحكم ببطلان حجّه وان كان جهله عن قصور.

س 3 - النائب عن غيره في اداء الحجّ إذا طرأ عليه عذر فاستناب غيره في اداء الطواف مثلاً فكيف تكون نية النائب الثاني؟

ج - ينوي اداء ما وجب على النائب الأول أي يطوف عنه ما وجب عليه وان كان يأتي بالحجّ عن غيره.

س 4 - هل تصح استنابة المرأة عن الرجل في حجّ التمتع فيما إذا احتمل عدم تمكنها من أداء عمرة التمتع لطرو الحيض وانقلاب حجّها إلى حجّ الإفراد؟ ولو أستتببت وحدت لها ذلك فهل يجزئ عملها عن المنوب عنه؟

ج - إذا لم يحصل الإطمئنان بعدم تمكنها من حجّ التمتع فالأقرب جواز استنابتها والإجزاء بعملها ولو في صورة طرو الإنقلاب.

س 5 - المرأة تكون نائبة عن الغير فيعرضها الحيض فلا تستطيع أداء

عمرة التمّتع فهل يصح عملها؟

جـ- إذا أدت وظيفتها كفى بذلك للحجّ النيابي.

سـ6- من استأجر للحجّ عن غيره فطراً عليه العذر المسوغ للاستنابة في الطواف أو الرمي أو غيرها فقام بذلك فهل يستحق تمام الأجرة المسماة أم يسقط منها ما يقابل العمل الذي لم يقم به مباشرة وانه استناب غيره في أدائه؟

جـ- الظاهر استحقاقه تمام الأجرة المسماة.

سـ7- هل يجوز أن يستأجر لأداء حجّة الإسلام شخص يعلم مسبقاً عجزه عن أداء العمل الإختياري بأحد الأ纽اء التالية:

1- إذا كان معذوراً عن الوقوف الإختياري بعرفة أو المزدلفة فيأتي بالوقوف الإضطراري؟

جـ- لا يجترئ بنيابته على الأحوط وجوباً.

2- إذا كان معذوراً عن إدراك الوقوف الإختياري في تمام الوقت فيقف بمقدار الركن؟

جـ- لا يبعد جواز نياته.

3- إذا كان معذوراً عن مباشرة طواف عمرة التمّتع أو الحجّ وسعيهما فيستنيب فيها؟

جـ- لا يجترئ بنيابته على الأحوط وجوباً.

4- إذا كان في تلبيته لحن ولا يمكنه أداؤها على النهج الصحيح ولو

بالتلقين فيلبي هو ويستنيب غيره أيضاً ليلبي عنه .

ج - الأحوط وجوباً عدم الإجتناء بنيابته.

5 - إذا كان في قراءته لحن لا يتمكّن معه من أداء صلاة الطواف على النهج المعتبر شرعاً فيصلي هو ويستنيب غيره أيضاً في أدائه؟

ج - الأحوط لزوماً عدم الإجتناء بنيابته.

6 - إذا كان معدوراً عن مباشرة رمي جمرة العقبة يوم العيد فيستنيب فيه غيره ؟

ج - الأحوط وجوباً عدم الإجتناء بنيابته.

7 - إذا كان معدوراً عن المبيت بمنى ؟

ج - تجوز نيابته على الأظهر.

8 - إذا كان معدوراً عن مباشرة رمي الجمار في اليوم الحادي عشر والثاني عشر فيستنيب له غيره؟

ج - لا يبعد صحة نيابته.

9 - إذا كان معدوراً من إرتكاب بعض محظيات الإحرام كالظلليل وستر الرأس ونحوهما؟

ج - تجوز نيابته.

س 8- إذا كانت الحجّة في فروض السؤال السابق حجّة استحبائية فهل

ج - يصح إذا كان عمل الأجير صحيحًا في حق نفسه ولكن يلزم إعلام المستأجر بالحال.

س 9 - هل تجوز نيابة أقطع الرجل أو اليد في الحجّ من حيث النقص في وضوئه وسجوده؟

ج- لا نقصان في وضوئه، نعم صلاته ناقصة من حيث عدم السجود فيها ببعض المساجد، ومن هنا يشكل الاجتزاء بعمله في تقيير ذمة المنوب

عنه .

س 10 - إذا كان الشخص ناقص العضو فهل تجوز استئنته في حجّة الإسلام أو غيرها؟

ج- تجوز استئنته إذا كان نقص عضوه لا يوجب خللاً في أداء العمل الإختياري وإلا جرى عليه ما تقدم من جواب المسؤولين (7 و 8).

س 11 - من لا- يستطيع القراءة الصحيحة ولكنه يحسن منها مقداراً معتمداً به بل ربما يكون لحنه في حرف أو حرفين هل يجوز ان يكون نائباً؟

ج- إذا كانت قراءته مجزية في حق نفسه جاز أن يكون نائباً في الحجّ المستحب والعمرة المندوية ولكن إذا اراد الغير استئجاره لذلك فلا بد من اعلامه بالحال ، وأما الاجتزاء بعمله النيابي المشتمل على اللحن في القراءة وان كان قليلاً في الحجّ والعمرة الواجبين فمحل اشكال.

س 12 - من يرافق النساء والمرضى ليلة العيد ويكتفي بالوقوف في

المذلفة معهم لعدم استغنانهم عن مرافقتها اصلاً هل يجوز ان يكون نائباً في الحج عن الغير؟

ج- لا يبعد الاجتناء بنيابةه.

س 13 - هل تجوز استنابة من يعلم مسبقاً عجزه عن الذبح في منى لمنع السلطات ذلك منعاً باتاً؟

ج- يجوز فان تمكّن من الذبح في وادي محسّر فهو والا اجتنأ بالذبح في أي موضع الحرم المكي والفضل اختيار مكّة.

س 14 - هل يجوز استنابة ذي الجبيرة لأداء الحجّ الواجب؟

ج- يجوز.

س 15 - هل يجتزاً باستنابة دائم الحدث لاداء الحجّ الواجب؟

ج- لا- يبعد ذلك بناءً على ما هو المختار من عدم انتقاض طهارته ما لم يصدر منه غير ما ابتلى به من سائر الاحداث أو نفس الحدث المبتلى به غير مستند إلى مرضه .

س 16 - هل تجوز نياية المضطر إلى تقديم أعمال مكّة على الوقوفين في الحجّ؟

ج- لا مانع منه .

س 17 - هل تجوز استنابة من يجوز له تقديم أعمال مكّة على الوقوفين؟

ج- لا مانع منه .

ص: 265

س 18 - إذا استناب من لا يقدر على أداء العمل الإختياري فيما لا تجوز استنابه - فتوى أو احتياطاً - من جهة الجهل بالحكم أو بالموضوع ثم التفت إلى ذلك بعد فوات الأول فهل يكون جهله معدراً في حكم بالإجتناء بعمل النائب؟

ج- لا .

س 19 - إذا أجر نفسه للحجّ عن غيره ولما أحرم للحجّ علم بعدم الإجتناء بعمله - فتوى أو احتياطاً - فماذا يعمل؟

ج - إن كان لا يجزي فتوى بإحرامه باطل وإن كان احتياطياً احتاط بإتمام حجّته عن المنوب عنه رجاءً.

س 20 - المعدور عن مباشرة الحجّ بنفسه إذا لم يجد من يستبيه في أداء الحجّ الواجب إلا من هو عاجز عن أداء العمل الإختياري كمن في قراءته لحن - من قبيل تبديل الصاد بالظاء - فهل تجب عليه المبادرة إلى استنابته وهل يجتنأ بها عندئذ أم يجوز له الانتظار إلى حين تيسّر القادر على أداء العمل الإختياري في السنوات القادمة؟

ج- يجوز له الانتظار مع توقع حصول القادر ، ولو استناب العاجز ثم تيسر له القادر في سنة قادمة فالاحوط وجوباً تجديد الاستنابة.

الفرع الثاني حكم موت النائب

إذا مات النائب بعد إكمال أعمال الحج فلا إشكال في أنه يجزي المنوب عنه

ص: 266

وتبرأ ذمته به، وأما إذا مات في الاثناء فهل ما أتى به يجزي عن المنوب عنه وتبرأ ذمته به او لا؟

ج- في المسألة صور أربع:

الصورة الأولى: أن يموت قبل الاحرام، ولا اشكال في عدم براءة ذمة المنوب عنه، فتجب الاستنابة عنه ثانية فيما تجب الاستنابة فيه - كما لو كان الحج مستقرأ عليه - بلا فرق بين حجّة الإسلام وغيرها.

الصورة الثانية: أن يموت بعد الاحرام وقبل دخول الحرم، فلا تبرأ ذمة المنوب عنه على الاحوط وجوباً، وتجب - على الاحوط - الاستنابة عنه ثانية فيما تجب الاستنابة فيه، بلا فرق بين حجّة الإسلام وغيرها .

الصورة الثالثة: أن يموت بعد الاحرام فيجزي وتبرأ ذمة المنوب عنه بشرطين:

1- أن يكون موته بعد دخول الحرم على الاحوط وجوباً.

2- أن تكون النيابة بأجرة.

بلا فرق بين حجّة الإسلام وغيرها.

الصورة الرابعة: أن يموت بعد الاحرام وبعد دخول الحرم، وكانت النيابة تبرّعاً - من دون اجرة - فلا يجزي ولا تبرأ ذمة المنوب عنه على الاحوط وجوباً، بلا فرق بين حجّة الإسلام وغيرها.

تقدّم أنّ من أحرم عن نفسه ودخل الحرم وم-ات أجزاءه عن حجّة الإسلام (١)، وتلك المسألة تختلف عن هذه من ناحيتين:

- 1- إن تلك المسألة تفترض أن الشخص يحجّ عن نفسه، وأمّا هذه فمختصة بالنيابة.
- 2- إن الحكم بالاجزاء في تلك المسألة مختص بحجّة الإسلام، وأمّا هذه فالحكم فيها يعم حجّة الإسلام وغيرها.

ص: 268

1- تقدّمت في المسألة السادسة من المبحث الخامس (مسائل متفرقة حول شرائط الحجّ)

اشارة

يعتبر في صحة الإجارة للحج أن لا يكون النائب مشغول الذمة بحج واجب عليه منجزٌ في عام النيابة، فلو كان مستطيناً للحج وعنده القدرة على الذهاب، وكان عالماً بوجوب الحج عليه، ولكنّه تماهٍ وتسامح وآخر نفسه للنيابة عن الغير في نفس العام، فلا تصح الإجارة، وهنا أسئلة:

س 1 - ما معنى تنجز الوجوب، ومتى يكون وجوب الحج منجزاً على المكلّف؟

ج- معنى التنجز هو استحقاق العقوبة على مخالفة التكليف (الوجوب او الحرمة)، ويكون الوجوب منجزاً إذا علم به المكلّف وكان ملتفتاً، وأمّا إذا كان جاهلاً به او كان غافلاً عنه فلا يتنجز الوجوب في حقه، وحينئذٍ تصح استنابه للحج وتصح الإجارة.

س 2 - لو كانت ذمة النائب مشغولة بوجوب الحج وكان منجزاً عليه، فهنا أسئلة:

1 - هل تقع الحجّة التي أتى بها عن الغير صحيحة؟

ج - نعم تقع صحيحة وتبرأ ذمة الممنوب عنه، وإن كان النائب آثماً بتركه

الحج عن نفسه.

2- على فرض صحة الحجّة، فهل الإجارة عليها صحيحة؟

ج - الإجارة عليها ، باطلة، ولا تصح اجراته إلا إذا كان جاهلاً بوجوب الحج أو كان غافلاً لعدم تنجز الوجوب في حقه حينئذٍ، كما تقدم.

3- إذا كانت الإجارة باطلة فهل يستحق الجير الأجرة المسممة (المتنق عليها) أو اجرة المثل؟

ج- لا يستحق الأجرة المسممة مادامت الإجارة باطلة، وإنما يستحق اجرة المثل بشرط أن لا تزيد على الأجرة المسممة، وأمّا إذا كانت زائدة فلا يستحق الزيادة، لأن قبوله بالأقل من اجرة المثل مرجعه إلى الغاء احترام ماله (الزيادة) والاتيان به مجاناً .

س 3- لو كان الشخص مشغول الذمة بحج واجب عليه منجز فهل تصح اجراته للنيابة عن الغير إذا لم تكن الإجارة مقيدة بهذه السنة؟

ج- إذا لم تكن مقيدة بسنة الوجوب فلا إشكال في صحتها.

تنبيه:

من كان الحج واجباً عليه تصح اجراته في ثلاث حالات: 1

1- أن يكون جاهلاً بالحكم (يجهل بوجوب الحج عليه).

2- أن يكون غافلاً عن الحكم (يغفل عن وجوب الحج عليه).

ص: 270

3- أن يكون عاجزاً عن الحج عن نفسه ولو متسكعاً فتصح إجراته للحج عن غيره.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - من استقر عليه الحج ثم زالت عنه الاستطاعة هل يجوز أن يستأجر نائباً؟

ج- إذا لم يكن قادراً على الحج لنفسه ولو متسكعاً تصح إجراته للحج عن الغير.

2 - شخص أراد أن يحج نيابة عن الغير وبعد أن أحرم وغادر الميقات علم بأنه مستطيع فماذا عليه؟

ج - إذا كان مستطيناً من الأول وجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام لنفسه، إلا إذا كان واثقاً من تمكنه من الحج في عام لاحق فاته يكمل حجّه النيابي في هذه الصورة.

فروعُ

الفرع الأول حكم الأجرة عند موت الأجير

إذا مات الأجير بعد إتمام أعمال الحج استحق تمام الأجرة المسماة بلا اشكال، وأمّا إذا مات قبل ذلك فهنا صور:

الصورة الأولى: أن يموت الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم، وكانت

ص: 271

الإجارة على تفريغ ذمة الميت، فيستحق تمام الأجرة المسممة (المتفق عليها).

الصورة الثانية: أن يموت بعد الاحرام ودخول الحرم، وكانت الإجارة على الأعمال - وليس على تفريغ ذمة الميت - بحيث تكون الأعمال ملحوظة في الإجارة على نحو تعدد المطلوب بمعنى أن كل عمل من أعمال الحج هو ملحوظ في الإجارة وجعل بإزائه مقدار من الأجرة، ففي هذه الصورة يستحق الأجير من الأجرة بنسبة ما أتى به.

الصورة الثالثة: أن يموت قبل الاحرام، ولم تكن المقدمات مأخوذة على نحو تعدد المطلوب أي لم تكن ملحوظة في الإجارة ولم يجعل بإزائها جزء من الأجرة، وفي هذه الصورة لا يستحق الأجير شيئاً - سواء كان أجيراً على تفريغ ذمة الميت أم على الأعمال - لعدم تحقق كلا الامرين إذا لم تفرغ ذمة الميت لفرض أن الموت حصل قبل الاحرام، كما أنه لم يأت بشيء من الأعمال.

الصورة الرابعة: أن يموت قبل الاحرام، وكانت الإجارة على أعمال الحج مع المقدمات، أي أن المقدمات مأخوذة على نحو تعدد المطلوب بمعنى

أنها ملحوظة في الإجارة وجعل بإزائها جزء من الأجرة، ففي هذه الصورة يستحق من الأجرة بقدر ما أتى به من المقدمات.

تنبيه:

يختلف هذا الفرع عن الفرع الثاني من فرع الفصل الثالث: بأن ذلك الفرع كان ناظراً إلى أن النائب لو مات فهل يجزي ما أتى به عن المنوب عنه أو

لا ، وأمّا هذا الفرع فناظر الى حكم النائب لو مات من جهة استحقاق الأجرة وعدمها.

أسئلة تطبيقية :

س - إذا استأجر للحجّ عن غيره فأتى ببعض المقدمات وصرف في سبيل ذلك مبالغ من المال ثم منعته الحكومة من السفر إلى الديار المقدسة فهل له أن يطالب المستأجر ببدل ما صرفه من تهيئة المقدمات أم لا؟

ج - إذا استأجر للحجّ مع مقدماته ووُقعت الأجرة بإزاء الجميع فله مطالبه ببدل ما قام به من المقدمات وإن استأجر للحجّ ولم تلحظ معه المقدمات لم يستحق شيئاً.

الفرع الثاني حكم من استأجر للحج البلدي من حيث سلوك الطريق

من استأجر للحج البلدي فهل يلزمـه أن يسلك طريـقاً معيناً أو بالخيار في ذلك؟

ج - تارة يقع الكلام في الحكم التكليفي، وآخرـ في الحكم الوضعي:

أولاً: الحكم التكليفي :

من استأجر للحج نيابة عن غيره فله صورتان:

الصورة الأولى: أن يستأجرـه للحج البلدي ولا يعينـ الطريق، وفي هذه الصورة يكون الأجير مخيـراً في سلوك أيـ طريق يشاء.

ص: 273

الصورة الثانية : أن يستأجره ويعين له طریقاً محدداً، فلا يجوز له العدول عنه إلى غيره.

الحكم الوضعي:

إذا استأجره للحج وعین له طریقاً محدداً إلا أن الأجير عدل عنه وسلك طریقاً آخر، وأتى بالأعمال فماذا يترب على ذلك؟

ج- تارة يؤخذ الطريق بنحو الشرطية، و أخرى بنحو الجزئية، وثالثة بنحو القيدية، فههنا صور ثلاثة :

الصورة الأولى: أن يكون اعتبار الطريق في الإجارة على نحو الشرطية، ولو شرط عليه في عقد الإجارة أن يسلك طريق المدينة مثلاً، ولكن الأجير خالف وسلك طریقاً آخر، ففي هذه الصورة يثبت للمستأجر خيار الفسخ (خيار تخلف الشرط)، وهنا حالتان :

الحالة الأولى: إذا لم يفسخ المستأجر استحق الأجير تمام الأجرة المسممة (المتفق عليها).

الحالة الثانية: وإن فسخ استحق الأجير أجرة المثل إذا لم تزد على الأجرة المسممة، وأمّا إذا كانت زائدة فلا يستحق الزيادة، لأن قبوله بالأقل من أجرة المثل مرجعه إلى الغاء احترام ماله (الزيادة) والاتيان به مجاناً.

الصورة الثانية: أن يكون اعتبار الطريق على نحو الجزئية، وفي هذه الصورة يثبت للمستأجر خيار الفسخ أيضاً (خيار بعض الصفقة)، وهنا

حالات أيضاً:

الحالة الأولى: إذا فسخ المستأجر استحق الأجير أجراً مماثلاً لما قام به من أعمال دون ما سلكه من الطريق.

الحالة الثانية: وإن لم يفسخ كان له تمام الأجرا المسمى، ولكن يحق للمستأجر أن يطالبه بقيمة ما خالفه فيه من سلوك الطريق المعين.

الصورة الثالثة: أن يكون اعتبار الطريق على نحو القيدية (١)، وفي هذه الصورة ثبت خيار الفسخ للمستأجر، وهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يفسخ الإجارة، وحينئذ لا يستحق الأجير شيئاً.

الحالة الثانية: أن لا يفسخ الإجارة، وحينئذ يستحق الأجير تمام الأجرا المسمى، ولكن له مطالبة الأجير بأجراً مماثلاً للعمل المستأجر عليه، ويجب على الأجير أن يدفع أجراً مماثلاً للمستأجر إذا طالبه بها.

فائدة:

الفارق بين الشرطية والجزئية والقيدية :

في الشرطية يكون متعلق الإجارة هو طبيعي الحج ولن المنشأ بها متعلق على التزام الأجير بسلوك طريق معين في أداء الحج، ففي الشرطية يوجد

ص: 275

1- في المنهاج ج 2 مسألة: 377: (وإن كان اعتباره على نحو القيدية لم يستحق الأجير شيئاً على عمله وتخير المستأجر بين فسخ الإجارة وبين مطالبة الأجير بأجراً مماثلاً للعمل المستأجر عليه، فإن طالبه بها لزمه اعطاؤه أجراً مماثلاً)

مطلوبان : العمل وسلوك الطريق المعين، غايتها لم يجعل مقابل الطريق شيء من الاجرة، وإنما الاجرة بتمامها جعلت مقابل العمل، وفائدة الشرط هي ثبوت الخيار للمستأجر على تقدير تخلف الشرط.

وأماماً في الجزئية فيوجد مطلوبان أيضاً وقد جعلت الاجرة إزاء كليهما (الحج والطريق)، فهناك قسط من الأجر قد جعل إزاء الطريق المعين، أو قبل: هناك عمل واحد مركب من جزئين: أحدهما الطريق المعين والثاني ذو الطريق (الحج)

فإذا خالف المستأجر فيثبت له خيار بعض الصفة، وإذا لم يفسح يدفع للأجير تمام الاجرة المسمّاة، ويحق له مطالعته بقيمة الطريق المعين الذي لم يسلكه .

وأماماً في القيدية فلا يوجد للمستأجر إلا مطلوب واحد، وليس له إلا غرض واحد وهو الحصة المعينة من الحج، وهي الحج عن ذلك الطريق المعين بحيث لو أتى به عن طريق آخر لم يتحقق غرضه من الاستتابة، أي لا غرض له في طبيعي الحج، ولا في سلوك الطريق في حد ذاته، وإنما غرضه بالحج المقيد بكونه من ذلك الطريق، كما هو الحال في الصلاة المقيدة بالوضوء، فإن الحكم بوجوب الصلاة ينصب على التقيد الذي هو معلول للقيد (الوضوء).

وبعبارة أخرى في الشرطية والجزئية يوجد مطلوبان بينما في القيدية لا يوجد إلا مطلوب واحد، فإن التقيد معلول للقيد والمقيد، وبعد التقيد يكون المطلوب الحصة الخاصة وهي الحج المقيد بهذا الطريق، نظير الصلاة والوضوء

فإن المطلوب هي الصلاة المقيدة بالῷوضوء، وأمّا الفارق بين الشرطية والجزئية فهو في الشرطية لا يجعل إزاء الشرط (الطريق) قسط من الأجر وإنما تمام الأجر يجعل مقابل العمل (الحج) لأنّه هو المطلوب غايته جعل معلقاً على الشرط وهو سلوك الطريق المعين، ولازم ذلك جعل الخيار على تقدير تخلف الشرط، وهذا بخلافه في الجزئية حيث جعل قسط من الأجر مقابل المطلوب الثاني وهو سلوك الطريق.

وفي الجميع يثبت الخيار عند تخلف المطلوب (سلوك الطريق المعين) غايته في الشرطية يثبت خيار تخلف الشرط، وفي الجزئية يثبت خيار بعض الصفقة، وهكذا في القيدية يثبت الخيار، وبناءً على ما تقدّم تارة المستأجر يعمل الخيار ويفسخ، وأخرى لا يفسخ، فإن فسخ فعلى الشرطية لا يستحق الأجر سوى اجرة المثل، وعلى الجزئية يستحق اجرة ما أتى به، وعلى القيدية لا يستحق شيئاً لأنّه لم يحقق غرض المستأجر فلم يأت بشيء، وأمّا إذا لم يفسخ فيستحق الأجر تمام الاجرة المسماة في الجميع، غايته على الشرطية ليس للمستأجر شيء مقابل الطريق لأنّ تمام الأجرة جعلت إزاء الحج ولم يجعل شيء إزاء الطريق، وأمّا على الجزئية فللمستأجر أن يطالب بقيمة الجزء الآخر الذي لم يأت به (الطريق)، وأمّا على القيدية فللمستأجر أن يطالب الأجر بأجرة المثل للعمل المستأجر عليه.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - إذا استأجر للحج البلدي فتوجه إلى بلد الميت قبل موعد الحج

ص: 277

بشهر - مثلاً - ثم رجع إلى بلده قاصداً به الشروع في سفر الحجّ ومن هناك توجه إلى مكّة المكرمة فهل يجزيه عمله؟ ويكون حجاً بليدياً؟

ج- نعم.

س 2- إذا استؤجر للحجّ البلدي ولكنه غفل في ساعة الحركة أن ينوي ذلك فهل تكفيه النية السابقة؟

ج- إذا كان الحجّ النيابي هو المحرك له نحو العمل كفى.

س 3- إذا استؤجر للحجّ البلدي فلما وصل إلى المدينة المنورة أحرم من مسجد الشجرة للعمرمة المفردة لنفسه وبعد الإتيان بها رجع إلى المدينة وأحرم ثانية للحجّ المستأجر عليه فهل يكون بذلك قد أدى ما عليه من الحجّ البلدي؟

ج- لا مانع من ذلك ولا يضر بحجّه النيابي.

س 4- إذا استؤجر للحجّ البلدي فسافر إلى ذلك البلد لغرض آخر ثم رجع إلى بلده ومن هناك سافر إلى الحجّ مما هو حكم حجّه لو كان المنوب عنه حياً وما الحكم من جهة استحقاقه الأجرة؟

ج- أما الحجّ فالظاهر صحته حتى لو كان عن الحي وكان اعتبار الشروع فيه من البلد المعين ملحوظاً على نحو القيدية في الاستتابة. وأما الأجرة فيختلف الحال فيها فإنه إذا كان اعتبار الشروع من ذلك البلد ملحوظاً في الإجارة على نحو الشرطية فمقتضاه استحقاق الأجير تمام الأجرة المسماة إذا لم يفسخ المستأجر وإلا - فيرجع إلى أجرة المثل ما لم تزد على الأجرة المسماة. وإذا كان اعتباره ملحوظاً على نحو القيدية بان يكون مخصصاً للعمل المستأجر

عليه فلا يستحق الأجير شيئاً من الأجرة، وإذا كان اعتباره ملحوظاً على نحو الجزئية فللأجير تمام الأجرة المسممة ولكن للمستأجر مطالبه بقيمة ما خالفة من المسير من ذلك البلد، هذا إذا لم يفسخ المستأجر وإنما استحق الأجير أجرة المثل دون الأجرة المسممة.

الفرع الثالث حكم من آجر نفسه عن أكثر من شخص

من آجر نفسه للحج عن شخص ، هل يجوز له أن يؤجر نفسه للحج عن شخص آخر في نفس السنة؟

ج- هنا صور أربع:

الصورة الأولى: أن تكون كلا الإجارتين مقيدة بال المباشرة في نفس السنة، وحينئذ لا تصح إجارته الثانية، لأنها بالإجارة الأولى صار العمل مملوكاً

للأول فكيف يراد تملكه للثاني؟

الصورة الثانية أن تكون كلا الإجارتين مقيدة بال المباشرة في سنة ، تختلف عن الأخرى، ولا اشكال في صحة كلا الإجارتين.

الصورة الثالثة: أن تكون إحدى الإجارتين مقيدة في سنة معينة والآخر مطلقة (غير مقيدة) ولا اشكال في صحتهما أيضاً.

الصورة الرابعة : أن تكون كلا الإجارتين مطلقة، ولا اشكال في صحتهما أيضاً.

الفرع الرابع حكم الأجير لو قدم أو أخر العج النيابي المشروط

إذا اشترط المستأجر على الأجير الاتيان بالحج النيابي في سنة معينة فهل يجوز للأجير التأخير أو التقديم؟

جـ- ههنا صورتان :

الصورة الأولى : إذا اشترط المستأجر على الأجير الاتيان بالحج النيابي في سنة متقدمة كما إذا أجره للحج في السنة الحالية، ولكن الأجير أخر وأتى بالحج في السنة القادمة، فترتباً الأحكام التالية :

1- يكون آثماً، إلا مع رضا المستأجر.

2- تبرأ ذمة المندوب عنه.

3- يثبت للمستأجر خيار الفسخ، وهنا حالتان:

الحالة الأولى: إذا فسخ المستأجر فلا يستحق الأجير شيئاً إذا كان التعيين على وجه التقييد، ويستحق أجرة المثل إذا كان التعيين على وجه الشرطية.

الحالة الثانية: إذا لم يفسخ المستأجر يستحق الأجير تمام الأجرة المسممة سواءً كان اعتبار التعيين على نحو الشرطية أو القيدية، غايتها إذا كان اعتبار التعيين على نحو الشرطية فلا يستحق المستأجر على الأجير شيئاً لأن تمام الأجرة جعلت بازاء العمل، وأماماً إذا كان على نحو القيدية فللمستأجر أن يطالب الأجير بقيمة المثل لما فوته عليه من الزمان المعين.

الصورة الثانية : إذا اشترط المستأجر على الأجير الاتيان بالحج النيابي في سنة متأخرة كما لو شرط عليه الاتيان بالحج في السنة القادمة، ولكن الأجير قدّم وأتى به في السنة الحالية، فهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون العمل المستأجر عليه من قبيل حجّة الاسلام حيث تفرغ ذمة المنوب عنه بما أتى به سابقاً، ولا يمكن استيفاء العمل المستأجر عليه في وقته المعين ، لعدم تكرار حجّة الاسلام، ففي هذه الحالة يكون الحكم هو عين ما نقدم في الصورة الأولى.

الحالة الثانية : أن لا يكون العمل المستأجر عليه من قبيل حجّة الاسلام ، كما إذا آجره على الحج المندوب عن نفسه في العام المقبل فأئى به في العام الحالي، فهنا شقان :

الاول : أن يكون التعيين على وجه التقيد، فلا- يستحق الأجير على ما أتى به شيئاً، ووجب عليه الاتيان بالعمل المستأجر عليه في وقته المعين، ولا يثبت الخيار للمستأجر لعدم تخلف العمل في وقته.

الثاني : أن يكون التعيين على نحو الشرطية، فإن الغى المستأجر شرطه استحق الأجير تمام الاجرة المسمّاة، وإن لم يلغ المستأجر شرطه، فلا- يستحق الأجير على ما أتى به شيئاً، ووجب عليه الاتيان بالعمل المستأجر عليه في وقته المعين، ولا يثبت الخيار للمستأجر لعدم تخلف العمل في وقته، لأن المفروض أن وقت العمل المستأجر عليه هو في العام القادم، والخيار إنما يثبت إذا حلّ وقت العمل ولم يفِ المشروط عليه بالشرط.

الفرع الخامس حكم الأجير إذا صد أو أحصر

إذا صد الأجير أو أحصر فلم يتمكّن من الاتيان بالأعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه، وسيأتي حكم المصدود والمحصور مفصلاً في الجزء الثالث.

ولكن ما حكم الإجارة؟

ج - إذا كانت الإجارة مقيّدة (1) بتلك السنة التي صد أو أحصر فيها كشف ذلك عن بطلانها لأن شرط صحة الإجارة القدرة على الاتيان بمتعلّقها، وأمّا إذا لم تكن مقيّدة بتلك السنة فيبقى الحج في ذمة الأجير ولكن يثبت للمستأجر خيار تخلّف الشرط إذا كان اعتبار تلك السنة على نحو الشرطية.

الفرع السادس الكفاره من مال النائب لا المنوب عنه

إذا أتى النائب بما يوجب الكفاره فهـي من ماله، سواءً كانت النيابة بإجارة أم بتبرع .

الفرع السابع حكم ما لو قصرت الأجرة عن مصارف الحج أو زادت

إذا استأجره للحج بأجرة معينة فقصـرت الأجرة عن مصارف الحج لم يجب على المستأجر تتميمها، لأن العقد حصل على المقدار المعين، كما أنها إذا

ص: 282

1- أي كان اعتبار تلك السنة بنحو القيدية

زادت عنها ليس من حق المستأجر استرداد الزائد لأن الأجير استحق تمام الأجرة بنفس عقد الاجارة.

أسئلة تطبيقية :

س- إذا استأجر الورثة شخصاً ليحجّ عن ميتهم في سنة معينة ويمبلغ معين وقبل موعد الحجّ تضاعفت تكاليف أدائه لبعض الطوارئ فهل يكون الأجير ملزماً بأداء الحجّ المستأجر عليه بنفس المبلغ السابق أم يسعه فسخ الإجارة أو مطالبة الورثة بجبر مقدار النقص؟

ج - ليس له الفسخ ولا مطالبة الجبر ما لم يكن هناك شرط معاملي يقتضي استحقاق أحدهما .

الفرع الثامن حكم ما لو أفسد الأجير حجّه بالجماع

إذا استأجره للحج الواجب او المندوب فأفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشرع، فهل يجزي ما أتى به عن المنوب عنه، وهل يجب على الأجير إتمام ذلك الحج الذي جامع فيه او لا؟

ج- إذا جامع الأجير زوجته في الحج قبل المزدلفة وكان عالماً عامداً وأفسد حجّه ترتب عليه الأحكام الآتية:

1 - يجب على الأجير إتمام ذلك الحج الذي جامع فيه.

2 - يجب على الأجير في السنة القادمة إعادة الحج

ص: 283

س- وهل الحج الثاني يأتي به عن نفسه او عن المنوب عنه ؟

ج- يأتي به عن نفسه.

3- على الأجير كفارة الجماع وهي بذلة ومع العجز عنها شاة.

4- يجب التفريق بين الأ-جير وزوجته في حجّهما التي جامعا فيها- بأن لا يجتمعوا إلا إذا كان معهما ثالث - إلى أن يفرغا من مناسك الحجّ حتى أعمال مني ويرجعا إلى نفس المحل الذي وقع فيه الجماع، ولو رجعوا من غير ذلك الطريق جاز أن يجتمعوا إذا قضيا المناسك.

5- يجب التفريق بينهما أيضاً في الحجّة المعاذه من حين الوصول إلى محل وقوع الجماع - الذي حصل في الحجّة السابقة - إلى وقت الذبح بمنى، بل الأحوط وجوباً استمرار التفريق إلى الفراغ من تمام الأعمال والرجوع إلى المكان الذي وقع فيه الجماع.

6- يجب على الأجير المبيت ليلة الثالث عشر في مني على الأحوط وجوباً، ولا يجوز له الافاضة من مني في اليوم الثاني عشر.

7- الحج الأول - الذي جامع فيه - هو الذي يقع عن المنوب عنه ويجزى عنه، وأماما الثاني فهو عقوبة على النائب.

8- مادام الحج الأول هو الذي يقع عن المنوب عنه فالأ-جير يستحق تمام الأجرة المسمّاة، سواءً كان أجيراً على تغريم الذمة أم على الأعمال، لكونه قد أتى بتمام الأعمال وفرغ ذمة المنوب عنه.

س - لو لم يحج الأجير في السنة القادمة فهل يستحق الأجرة؟

ج - نعم يستحق تمام الأجرة وإن لم يحج من قابل لعذر أو بدون عذر.

9 - الأحكام المتقدمة تعم النائب، سواءً كان أجيراً أو متبرعاً، غايتها أنّ

المتبرع لا يستحق الأجرة.

أسئلة تطبيقية :

س - ورد في المنسك ان من استؤجر للحج إذا افسد حجّه بالجماع قبل المشعر وجب عليه اتمامه وعلى الأجير الحج من قابل فهل ان الأجير يحج عن نفسه أو عن المنوب عنه؟

ج - يحج عن نفسه.

الفرع التاسع يحق للأجير أن يطالب بالأجرة قبل الحج

يحق للأجير للحج أن يطالب بالأجرة قبل الإتيان بالعمل حتى وإن لم يشترط التعجيل صريحاً، من جهة وجود القرينة على الاشتراط، فإنّ الأجير

يحتاج إلى مالٍ لكي يهئ مقدمات سفره، وهذه العادة الجارية بالتعجيل ، تشكل شرطاً ضمنياً، حيث إنّ الغالب أنّ الأجير لا يتمكّن من الذهاب إلى الحج والإتيان بالأعمال قبل أخذ الأجرة.

ص: 285

الفرع العاشر من آجر نفسه للحج فليس له أن يؤجر غيره

إذا آجر نفسه للحجّ فهل يجوز للأجر أن يستأجر شخصاً آخر للذهاب للحج عن نفس المنسوب عنه؟

جـ- هنا حالتان :

الحالة الأولى : أن تكون الإجارة مشروطة بال المباشرة، بأن يشترط المستأجر على الأجير أن يباشر الحج بنفسه، ولو كان الاشتراط ضمنياً، وفي هذه الحالة ليس له أن يستأجر غيره إلا مع إذن المستأجر.

الحالة الثانية : أن تكون الإجارة مطلقة، بأن لا يشترط عليه المباشرة، وفي هذه الحالة يجوز للأجير أن يستأجر غيره للحج.

تنبيه :

إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره فلا يجوز له أن يستأجره بأقل من الأجرة المسمّاة.

أسئلة تطبيقية :

س - إذا استأجر لنيابة عن غيره في الحجّ فهل له أن يستأجر شخصاً آخر لأدائهما؟

جـ- إذا لم يشترط عليه المستأجر أداءه بنفسه لا صريحاً ولا انصرافاً جاز ولكن لا يجوز أن تكون الأجرة في إجارة غيره أقل قيمة من الأجرة في إجارة

ص: 286

الفرع الحادي عشر حكم الأجير لحج التمتع إذا ضاق عليه الوقت

لا اشكال في أنّ من أحرم لعمره التمتع وتبين عجزه عن أدائها من جهة ضيق الوقت تقلب وظيفته الى حج الافراد ويأتي بعمره مفردة بعده،
هذا لو كان حاجاً عن نفسه - كما سيأتي - .

ولكن هل ذلك الحكم - انقلاب الوظيفة من حج التمتع الى حج الافراد - يشمل النائب او لا؟

ج- نعم يشمله سواءً كان حجه بتبرع أو إجارة، فمن استأجر لحج التمتع عن شخص في سعة الوقت، واتفق أنّ الوقت قد ضاق، فوظيفته العدول الى حج الافراد ويأتي بعمره مفردة بعده عن المنوب عنه.

س 1 - هل ما أتى به النائب من حج الافراد يجزي عن المنوب عنه - الذي كانت وظيفته حج التمتع - وتبراً ذمته به او لا؟

ج - نعم يجزي وتبراً ذمته به

س 2 - هل يستحق النائب لو كان أجيراً الاجرة المسممة او لا يستحق شيئاً او يستحق الاجرة بالنسبة؟

ج- إذا كانت الاجارة على نفس الأعمال - حج التمتع - فلا يستحق شيئاً لعدم اتيانه بالعمل المستأجر عليه، بعد افتراض أنّ التغير تام بين حج

لتمتع وحج الإفراد، وأمّا إذا كان مستأجرًا على تبرير ذمة الميت فيستحق الأجرة المسمّاة كاملة لتحقق العمل المستأجر عليه.

تنبيه :

إن الحكم السابق - انقلاب الوظيفة - يختص بمن استأجر في سعة الوقت ثم ضاق وقته وأمّا من كان الوقت ضيقاً في حقه عن أداء حج التمتع من البداية فلا يجوز استئجاره لحج التمتع وإن أمكنه أن يأتي بحج الإفراد.

ص: 288

الحكم الاول نيابة شخص عن جماعة

هل يجوز لشخص واحد أن ينوب عن جماعة في الحج أو العمرة المفردة؟

ج- إذا كان الحج أو العمرة مستحبين جاز ذلك، وأمّا إذا كانا واجبين فلا يجوز فيهما نيابة الواحد عن اثنين وما زاد إلا في مورد واحد وهو ما إذا كان وجوب الحج أو العمرة عليهم على نحو الشركة، كما إذا نذر شخصان أن يشتركان كل منهما مع الآخر في الاستئجار في الحج، فحينئذ يجوز لهما أن يستأجرا شخصاً واحداً للنيابة عنها.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يجوز الإتيان بالحجّ النيابي عن عدة أشخاص وهل يفرق في ذلك كون بعضهم أو جميعهم أموات؟

ج- لا بأس بذلك في الحجّ المندوب مطلقاً، ولا يجوز في الواجب إلا في مورد واحد مذكور في المسألة 126 من المناスク [\(1\)](#).

ص: 289

1- وهو ما تقدّم بيانه في الحكم الاول

س 2 - شخص اعمد تبعاً عن امه نباً وبعد إتمامه العمرة اراد ان يجعل حجّه نيابة عن امه وأبيه فهل يجوز له ذلك؟

ج - لا يبعد ذلك.

س 3 - هل يجوز ان ينوب الشخص عن اكثر من واحد في العمرة المفردة المندوبة؟

ج - يجوز.

الحكم الثاني نيابة جماعة عن شخص

هل يجوز أن ينوب جماعة عن شخص واحد في عام واحد؟

ج- فيه تفصيل:

1 - لا بأس بنيابة جماعة في عام واحد عن شخص واحد ميت أو حيٍ - تبرعاً أو بالإجارة - فيما إذا كان الحجّ مندوباً.

2- لا بأس بنيابة جماعة في عام واحد عن شخص واحد في الحجّ الواجب فيما إذا كان متعددًا، كما إذا كان على الميت أو الحيٍ (1) حجّان واجبان بنذر - مثلاً - أو كان أحدهما حجّة الاسلام وكان الآخر واجباً بالنذر، فيجوز - حينئذٍ - استئجار شخصين أحدهما لأحد الواجبين والآخر للآخر.

3- وكذلك يجوز استئجار شخصين عن واحد أحدهما للحجّ الواجب

س: 290

1- إذا كان عاجزاً عن المباشرة

والآخر للمندوب في نفس العام.

- 4- بل لا يبعد جواز استئجار شخصين لواجب، واحد كحجّة الاسلام من باب الاحتياط، لاحتمال نقصان حجّ أحدهما. مع الالتفات الى أنّ كل واحد من النائبين يأتي بالحج عن المنوب عنه بنية جزمية لا بنحو الاحتياط، وأمّا الاحتياط فهو مرتبط بالمنوب عنه.

الحكم الثالث النيابة في الطواف مستحب

لا اشكال في كون الطواف مستحباً في حد ذاته [\(1\)](#)، وكذلك لا اشكال في جواز النيابة في الطواف المستحب [\(2\)](#) عن الميت وأمّا الحي فيستحب النيابة عنه في الطواف المستحب في حالتين:

ص: 291

-
- 1- بمعنى يشرع الاتيان به مستقلا عن باقي المنساك للنصوص الكثيرة الدالة على ذلك
2- للنصوص من قبيل صحيحة موسى بن القاسم قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي: إن الأووصياء لا يطاف عنهم، فقال لي: «بل طف ما أمكنك فإنه جائز» ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: إني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال: «وما هو؟» قلت: طفت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ثلاث مرات «صلى الله على رسول الله» ، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليهما السلام والرابع عن الحسين عليهما السلام والخامس عن علي ابن الحسين عليهمما السلام والسادس عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليهمما السلام واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام واليوم التاسع عن أبيك علي عليه السلام واليوم العاشر عنك يا سيدي، وهؤلاء الذين أدين الله بولائهم فقال : «إذن والله تدين بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره» قلت: وربما طفت عن أمك فاطمة عليهمما السلام ، وربما لم أطف ، فقال: «استكثر من هذا فإنه أفضل ، ما أنت عامله إن شاء الله»، الكافي ج 4

باب الطواف والحج عن الأئمة ح 314 ص 2

1- إذا لم يكن حاضراً في مكة.

2- إذا كان حاضراً ولكنه عاجز عن الطواف مباشرة.

وأيّاً إذا كان حاضراً في مكة وقدراً على مباشرة الطواف فلا تجوز النيابة عنه في الطواف.

س 1 - هل يوجد في أفعال الحج ما هو مستحب في ذاته كالسعي مثلاً؟

ج- لا دليل على استحباب السعي أو غيره في حد ذاته.

س 2 - هل الحكم السابق مختص بالطواف أو يشمل العمرة المفردة؟

ج- يشكل الاتيان بالعمرة المفردة عمن كان حاضراً في مكة.

أسئلة تطبيقية :

س - يشترط في النيابة عن الغير في الطواف المندوب عدم حضور المنوب عنه في مكة مع قدرته على ادائه بنفسه فهل يشترط في أداء العمرة المفردة المندوبة عن الغير عدم تمكنه من ادائها بنفسه؟

ج- لا يشترط ذلك [\(1\)](#).

الحكم الرابع يجوز للنائب أن يعتمر أو يطوف عن نفسه

يجوز للنائب بعد فراغه من أعمال الحج النيابي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره أو عن نفسه وغيره، كما يجوز له أن يطوف عن نفسه أو عن

ص: 292

1- تم العدول عن ذلك إلى : أن النية في العمرة المفردة عن الحي الحاضر في مكة محل إشكال

غيره او عن نفسه وغيره ؛ لأن يأتي بالعمل أصلالة عن نفسه ونيابة عن غيره.

الحكم الخامس حكم جعل العمرة عن شخص والحج عن آخر

يجوز للنائب إذا كان حج التمتع مستحبًا أن يجعل العمرة عن غيره والحج عن نفسه، كما يجوز أن يجعل العمرة عن شخص والحج عن نفس الشخص وعن شخص آخر، ولا يجوز ذلك إذا كان الحج واجبًا.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - شخص أحمر لعمرة التمتع نياية عن أمه وجوباً أو استحباباً ثم احرم لحج التمتع عن نفسه فهل يصحّ ؟

ج- إذا كان الحج واجباً فلا يجزئ، وأما إذا كان استحباباً فلا يبعد أن يكون صحيحاً.

س 2 - شخص اعتمر تمتعاً عن أمه ندباً وبعد إتمامه العمرة اراد ان يجعل حجّه نياية عن أمه وأبيه فهل يجوز له ذلك؟

ج- لا يبعد ذلك.

الحكم السادس حكم الاتيان بالحج أو العمرة أصلالة عن نفسه ونيابة عن غيره

يجوز لشخص أن يأتي بالحج المستحب أصلالة عن نفسه ونيابة عن غيره ،

كما يجوز له الاتيان بالعمرة المفردة المستحبة أصلالة عن نفسه ونيابة عن غيره ،

ص: 293

ويترتب عليها أثر العمرة التي يأتي بها عن نفسه فقط، فيجوز له الخروج من مكة او الحرم والعود اليهما في نفس شهر العمرة كما هو الحال في العمرة التي يأتي بها عن نفسه، وهذا بخلافه في من أتى بالعمرة نيابة عن غيره فلا يجوز له الدخول الى مكة او الحرم بعد خروجه منها وإن كان عوده في نفس الشهر الذي اعتمر فيه إلا أن يأتي بعمره أخرى.

أسئلة تطبيقية :

س - هل يجوز للشخص الإتيان بعمره مفردة اصالة عن نفسه ونيابة عن آخر؟

ج - لا يبعد جوازه.

الحكم السابع حكم الأجير عند فسخ المستأجر للإجارة

إذا استأجر لـأداء الحج عن الغير وبعد ادائه أعمال عمرة التمتع فسخ المستأجر الاجارة - لغبن أو نحوه- وجب على الأجير الإتيان بمناسك حج

التمتع أيضاً إلا إذا لم يكن متمكناً منه أو كان حرجياً عليه بحد لا يتحمل عادة فإنه يجوز له في هذه الصورة أن يترك الحج، والاحوط الأولى عندئذٍ أن يجعلها عمرة مفردة فيأتي بطواف النساء وصلاته.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - إذا استأجر لـأداء الحج عن الغير وبعد ادائه أعمال عمرة التمتع

ص: 294

فسخ المستأجر الأجرة - لغبن أو نحوه - فما هو تكليف الأجير؟

ج- يجب عليه الإتيان بمناسك حجّ التمتع أيضاً إلا إذا لم يكن متمكناً منه أو كان حرجياً عليه بحد لا يتحمل عادة فإنه يجوز له في هذه الصورة أن يترك الحجّ والاحوط الأولى عندئذ أن يجعلها عمرة مفردة فيأتي بطواف النساء وصلاته.

الحكم الثامن حكم الأجير للحج من حيث زيارة المشاهد

يجب على الأجير للحج أن يزور النبي صلّى الله عليه وآلـهـ والأئمةـ صلوات الله عليهمـ وسائر المشاهد في المدينة المنورة ومكة المكرمة مما يتعارف زيارته نيابة عن المنوب عنه.

أسئلة تطبيقية :

س - المستأجر لاداء الحجّ عن الميّت هل يجب عليه أن يزور النبي والأئمة نيابة عنه وكذا بالنسبة إلى زيارة بقية المشاهد في المدينة المنورة ومكة المكرمة ؟

ج- يلزمـهـ زيارة النبي صلّى اللهـ عليهـ وآلـهــ والأئمةــ عليهمـ السلامـ منـ حيثـ انـدراـجـهاـ فيـ العـمـلـ المستـأـجرـ عـلـيـهـ عـنـ الـاطـلاقـ،ـ وـاـذـ كـانـ هـنـاكـ زيـاراتـ اـخـرىـ يـتـعـارـفـ قـيـامـ الحـجـاجـ بـهـاـ بـحـيـثـ يـشـمـلـهـاـ عـقـدـ الـاـيـجارـ معـ الـاطـلاقـ لـرـمـهـ الإـتـيانـ بـهـاـ أـيـضاـ،ـ وـإـلـاـ لـمـ يـجـبـ.

ص: 295

الحكم النافع النائب يأتي بالعمل وفق تقليده

من استوجر لأداء الحج أو العمرة يعمل على طبق تقليده لا على طبق تقليد المنوب عنه ولا على طبق تقليد المستأجر، ويستثنى من ذلك مورد واحد وهو : ما إذا فرض تقيد متعلق الإجارة - الحج أو العمرة- بالصحيح في نظر المستأجر او بالصحيح في نظر المنوب عنه، ففي هذه الحالة يجب على الأجير أن يعمل بمقتضى ذلك إلا إذا تيقن بفساد الحج لو أتى به على طبق تقليد المستأجر او المنوب عنه.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يجب أن تكون أعمال النائب في الحج على طبق تقليده أو لابد من أن تكون مطابقة لتقليد المنوب عنه ؟

ج- يعمل على طبق تقليد نفسه، نعم إذا كان أجيراً وفرض تقيد متعلق الإجارة بالصحيح في نظر المنوب عنه أو المستأجر صريحاً أو لانصراف إطلاقه إليه كانت وظيفته حينئذ العمل بمقتضاه ما لم يتيقن بفساد العبادة معه.

س 2 - امرأة استنيت للحج وقبل الإتيان بطواف الحج رأت الدم وهو وفق تقليدها من دم الحيض الذي يكون حكمها معه هو الاستنابة للطواف وصلاته، لأنه لا يتيسر لها المكث في مكة لتطوف وتصلوي بعد الطهر؛ ولكن مقتضى تقليد المنوب عنه ان الدم المرئي من دم الاستحاضة فلا بد ان تأتي بنفسها بالطواف وصلاته بعد القيام بأعمال المستحاضنة ولا مورد للاستنابة

ص: 296

ج- تراعي تقليد نفسها ولكن ليس للمنوب عنه الاجتراء بعملها على الاخط وجوباً.

أحكام أخرى :

س 1 - من استأجر في البلد للعمر المفردة المندوبة هل يحق له ان يؤدي العمرة لنفسه أولاً ثم يحرم من أدنى الحل للعمرة المستأجرة؟

ج- يحق له ذلك إلاـ إذا كان المستأجر عليه - بموجب الانصراف أو غيره من القرائن - هي العمرة البلدية أو العمرة الأولى التي يدخل باحرامها في مكة المكرمة أو نحو ذلك.

س 2 - هل يجوز أخذ الأجرة إزاء القيام بالعمر المفردة النيابية التي يؤتى بها رجاء؟

ج- لا مانع منه.

س 3 - إذا استأجر من لا تصح منه النيابة - على الاخط - جهلاً منها فهل يستحق الأجرة؟

ج- إذا علم المستأجر عدم تمكّن الــغير من العمل الاختياري ومع ذلك استأجره - وان كان جاهلاً بعدم الــاجتراء بعمله - فالــاجارة صحيحة، ويستحق تمام الأجرة المسماة ، وأما إذا كان يجهل ذلك فان كان المستأجر عليه العمل الكامل لم يستحق شيئاً وان كان هو العمل الموجب لفراغ ذمة الميت فلا بد من التراضي بصلاح ونحوه.

س 4 - أتى شخص إلى المدينة المنورة قاصداً أداء حجّة الإسلام فمات قبل مباشرة الأعمال، هل يجوز للقائمين على أمره أن يستنبطوا له من يحجّ عنه من أمواله التي تركها؟ وهل يحتاج الأمر إلى الإستئذان من ورثته أم تكفي إجازة الحاكم الشرعي علماً أن الحجّ كان مستقرّاً في ذمته.

ج- يجب الإستئذان من ورثته ولا تكفي إجازة الحاكم الشرعي ، والنص الدال على أنه يجعل نفقته وزاده وراحلته في الحجّ عنه لا يدل على جعل الولاية في ذلك لغير ورثته.

س 5- شخص بادر إلى الاستئابة لأعمال مكة بعد مناسك منى ثم تمكّن من المباشرة فهل تجب عليه الاعادة؟

ج -نعم.

س 6- تستوفي حملتنا للحج مبلغ سبعمائة وعشرين ديناراً كويتيّاً إزاء توفير الخدمات المعهودة، ويأتي بعض الأشخاص بهذا المبلغ إلى صاحب الحملة لتکلیف من يطمئن اليه بالحج عن بعض ذويهم فهل يجوز لصاحب الحملة ان يقسم المبلغ على شخصين ليؤدي الحج شخصان بدل ان يؤدیه شخص واحد؟

ج- لا يجوز من دون علم دافع المبلغ وموافقته.

س 7 - النائب عن غيره هل يحق له ان يستنيب للحجّ عن نفسه مستحجاً لدرك الثواب؟

ج- لا يخلو عن اشكال ولا بأس به رجاءً.

ص: 298

س 8- إذا استناب أحداً في أداء أعمال الحجّ قبل النيابة مجاناً ثم عزله ولم يبلغه العزل وأتى النائب بالعمل فهل يصح؟

ج- لا يبعد صحته.

س 9- النائب في الإتيان بطواف عمرة التمّع وحجّه وصلاتي الطوافين هل يلزمـه أن يكون محرماً حال أدائه؟

ج- لا يلزمـه ذلك.

س 10- النائب عن غيره في العمرة أو الحجّ هل يجوز له أن يحرم بالندر فيما قبل الميقات أم يلزمـه الإحرام من الميقات نفسه؟

ج- يجوز له الإحرام قبل الميقات بالندر.

س 11- هل يجوز الإتيان بالحجّ أو العمرة نيابة عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام؟

ج- نعم يجوز ذلك.

س 12- أيهما أفضل ان يأتي بالعمرة المفردة أو الحجّ ثم يهدي ثوابـه لوالديـه - مثلاً - أو يحرم من البداية نيابة عن والديـه؟

ج- لعل الثاني أفضل [\(1\)](#)

ص: 299

1- الفارق بين النيابة واهداء الثواب : النيابة هي أن تأتي بالعمل من البداية عن غيرك، وهي تحتاج إلى قصد فلا يحسب له العمل ولا يقع عنه إلا إذا قصدت النيابة عنه، وإذا لم تقصدـها فيقع العمل عن نفسـك، كما أن النيابة تحتاج إلى دليل من الشارع فلا يصح أن توبـ عن شخص إلا إذا جوزـ الشارع ذلك ، ومن هنا لا تشرعـ النيابة عن الكافـر أو الناصـبي إلا في مورد واحدـ أذنـ فيهـ الشارعـ بالنيابةـ عنـ الناصـبيـ وهوـ جوازـ نـيـابةـ الـولـدـ عنـ أـبـيهـ النـاصـبـيـ فيـ الحـجـ دونـ غـيرـهـ منـ العـبـادـاتـ . وأـمـاـ اـهـدـاءـ الثـوابـ فـيـقـصـدـ بـهـ أـنـ تـأـتـيـ بـالـعـلـمـ عـنـ نـفـسـكـ وـبـعـدـ إـكـمالـهـ تـطـلـبـ مـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ أـنـ يـجـعـلـ ثـوابـهـ لـشـخـصـ آـخـرـ فـهـيـ دـعـاءـ وـطـلـبـ مـنـ اللـهـ وـهـوـ عـزـ وـجـلـ قـدـ يـسـتـجـيبـ وـقـدـ لـاـ يـسـتـجـيبـ، وـهـيـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيـلـ خـاصـ كـمـاـ يـجـوـزـ أـنـ تـهـدـيـ ثـوابـ الـعـلـمـ حـتـىـ لـلـكـافـرـ أوـ النـاصـبـيـ، فـأـنـتـ تـطـلـبـ مـنـ اللـهـ أـنـ يـجـعـلـ ثـوابـ مـاـ عـمـلـتـ لـهـ، وـرـبـمـاـ يـسـتـجـيبـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـرـبـمـاـ لـاـ يـسـتـجـيبـ، كـمـاـ أـتـهـاـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ يـجـوـزـ لـكـ أـنـ تـهـدـيـ ثـوابـ الـأـعـمـالـ الـوـاجـبـةـ عـلـيـكـ لـغـيرـكـ، فـيـمـكـنـكـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـ صـلـاـةـ الصـبـحـ مـثـلاـًـ أـنـ تـطـلـبـ مـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ أـنـ يـجـعـلـ ثـوابـهـ لـوـالـدـيـكـ مـثـلاـًـ .

13 - من يستأجر للقيام بمهمة المرشد الديني في الحملة هل يجوز له اداء الحجّ لنفسه أو عن غيره بأجرة أو مجاناً؟

ج- يجوز له ذلك إلا إذا كان قد اشترط عليه تركه.

ص: 300

يستحب لمن يمكنه الحج أن يحج وإن لم يكن مستطاعاً⁽¹⁾، وكذلك يستحب لمن أتى بحجّة الإسلام وسقط وجوب الحج عنه أن يحج مستحباً، ويستحب الإتيان به في كل سنة لمن يمكن من ذلك⁽²⁾.

تنبيهان :

التنبيه الأول: يستحب الحج لغير المستطيع حتى لو كان مديناً، نعم إذا كان الدين حالاً والدائن مطالباً به وكان صرف ماله في أداء الحج الاستحبابي موجباً لتعجيزه عن أدائه لم يجز له ذلك، ولو خالف عصى ولكن يصح حجّه.

التنبيه الثاني: تقدّم أنّ غير المستطيع لا يجب عليه الحج، ولو حجّ فلا يعدّ حجّة إسلام، وإنّما يقع حجاً مستحباً، ولكنّه لو خرج ووصل إلى الميقات وكان واجداً لنفقة الحج فيكون مستطاعاً من مكانه وتكون حجّته حجّة

ص: 301

1- للنصوص الكثيرة من قبيل ما روي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ): (لا- تدع الحج وانت تقدر عليه) الكافي ج 4 باب فضل الحج والعمره ح 7 ص 254

2- للنصوص من قبيل ما روي عن عيسى بن أبي منصور قال: قال لي جعفر بن محمد (عليه السلام): (يا عيسى إن استطعت أن تأكل الخبز والملح وتحجّ في كل سنة فافعل) تهذيب الأحكام ج 5 باب من الزيادات في فقه الحج ح 184 ص 442

إسلام، إذ يكفي في الاستطاعة تحقّقها من مكانه ولا يشترط من البلد، كما تقدّم.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - من عليه دين مستوعب لما لديه من المال الباقي بنيفقات الحجّ لا يعدّ مستطیعاً في نظركم الشريف فهل يجوز له أن يحجّ حجاً استحبابياً لنفسه أو عن غيره؟

ج- يجوز ، نعم إذا كان الدين حالاً والدائن مطالباً به وكان صرف ماله في أداء الحجّ الاستحبابي موجباً لتعجيزه عن أدائه لم يجز له ذلك ولو خالف عصى ولكن يصح حجّه.

س 2- هناك روايات كثيرة تدل على استحباب أداء الحجّ أكثر من مرة فهل هناك حكم ثانوي يقتضي خلاف ذلك في هذا الزمن بالنظر إلى الزحام الذي يحصل في الموسم؟

ج- لا .

س 3- هل يستحبّ الذهاب إلى الحجّ بالنسبة إلى امرأة قد أدت الحجّ الواجب عليها سابقاً مع علمها بما يحصل من اختلاط النساء مع الرجال في الأعمال كالطواف والسعفي وغير ذلك؟

ج- يستحبّ ولا يضر الاختلاط على النحو المتعارف غير الموجب للإثارة.

س 4 - هل يفضل ترك الحجّ المستحبب بقصد التخفيف وإتاحة الفرصة

ص: 302

ج- ليس كذلك إلا مع انطباق عنوان يقتضيه كإعانة الأخ المؤمن ونحوها.

س 5 - إذا منعت الحكومة الحجّ لمواطني المملكة إلا مرة كلّ خمس سنوات فهل يجوز لمن يريد الحجّ ندباً قبل ذلك أن يحرم ويلبس المخيط فوق ثوبه الإحرام أثناء الدخول في مكة وكذلك يركب السيارة المسقفة في النهار؟

ج- يجوز الإحرام للحج المندوب وإن علم أنه سيضطر إلى لبس المخيط والاستظلال بالمحرم ولكن ثبت عليه الكفارة، علمًاً أنّ لا نرخص في مخالفة القوانين المنظمة لمواسم الحجّ وفق ما تقتضيه مصلحة الحاج إذا كانت العدالة تراعي في تطبيقها.

س 6 - أيهما أفضل زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) في يوم عرفة أو الحج المندوب؟

ج- هناك روايات كثيرة تدل على أفضلية زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) ولعلّ الأمر يختلف باختلاف الظروف والأحوال.

س 7 - يستحبّ تكرار الحجّ كلّ عام غير أنه يكثّر الفقراء المؤمنون المحتاجون إلى لقمة العيش واللباس في العديد من البلدان الإسلامية فلو دار الأمر بين صرف الأموال بتكرار الحجّ أو الزيارة لأحد المعصومين (عليهم السلام) وبين التبرّع به لهؤلاء المؤمنين المحتاجين فما هي الأفضل؟

ج - مساعدة أولئك المؤمنين المحتاجين أفضل من الحجّ وزيارة العتبات

المقدسة في حد نفسها ولكن قد يقترن الحجّ أو الزيارة بعض الأمور الأخرى التي تبلغ بها تلك الدرجة من الفضل أو تزيد عليها.

س 8- هل الأفضل أن يحجّ الإنسان ندباً لنفسه أو أن يبذل نفقة الحجّ لفاقد الإستطاعة من المؤمنين ليؤدوا حجّة الإسلام أو أن يباشر الحجّ نيابة عن غيره؟

ج- الأول أفضل.

س 9- هل إن أداء الحجّ الإستحبائي يعد من المؤنة المستشاة من الخمس أم لابد من تخميس نفقته إذا كانت من الأرباح التي يثبت فيها الخمس؟

ج- لا يجب تخميسها.

فروع

الفرع الأول ينبغي نية العود إلى الحج

ينبغي نية العود إلى الحجّ لمن رجع من مكة [\(1\)](#) ، بل نية عدم العود من قواطع الأجل كما ورد في بعض الروايات [\(2\)](#) .

ص: 304

1- كما في خبر عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من رجع من مكة وهو ينوي : الحج من قابل زيد في عمره»، الكافي ج 4 ح 3 ص 281

2- روى عن الحسن بن علي عن محمد بن أبي حمزة رفعه قال: «من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه» تهذيب الأحكام ج 5 باب من الزiyادات في فقه الحج ح 191 ص 444 . وعن الحسن بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ يزيد بن معاوية لعنهم الله حج فلما انصرف قال شعراً: إذا جعلنا ثافلاً يميناً* فلا نعود بعدها سينيناً للحج والعمرة ما بقينا فنقص الله عمره وأماته قبل أجله» المصدر السابق ح 192

الفرع الثاني يستحب إحجاج من لا استطاعة له

يستحب إحجاج من لا استطاعة له، كما يستحب الاستئراض للحج إذا كان واتقاً بالوفاء بعد ذلك - سواءً كان الحج مستحيلاً أم حجّة الإسلام إذا كان الأجل بعيداً وواثقاً بالسداد، ويستحب كثرة الإنفاق في الحج والعمره [\(1\)](#).

الفرع الثالث حكم صرف الزكاة في الحج

يجوز للفقير إذا أعطي الزكاة من سهم الفقراء أن يصرفها في الحج المندوب.

الفرع الرابع يعتبر إذن الزوج للزوجة في الحج والعمره المستحبين

يشترط في حج المرأة وعمرتها المفردة إذن الزوج، إذا كان الحج أو العمرة مستحبين، فلو حجت أو اعتمرت من دون إذنه بطل حجّها وعمرتها،

ص: 305

1- روى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (ما من نفقة أحب إلى الله من نفقة قصد، ويعغض الأسفاف إلا في حج أو عمرة) من لا يحضره الفقيه ج 2 ح 2446 ص 279

وكذلك يعتبر إذن الطليق في المعتدة بالعدة الرجعية، ولا يعتبر ذلك في البائنة، ويجوز للمتوفى عنها زوجها أن تحجّ أو تعتمر في عدتها، وقد تقدّم تفصيل ذلك كله في المسألة الثالثة من المبحث الخامس.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - ذكرتم في المناسك انه يعتبر إذن الزوج في حجّ المرأة إذا كان مندوباً وكذلك المعتدة بالعدة الرجعية مع ان النص الدال على ذلك وهو خبر جابر بن يزيد «لا يجوز ان تحجّ تطوعاً إلا بأذن زوجها» غير نقى السند وما دل على عدم جواز خروج المرأة من بيتهما إلا بأذن زوجها لا يقتضي اناطة صحة حجّها بإذن الزوج بل عدم صحة طوافها وسعيها ووقفها في عرفة والمشعر إذا لم تكن مأذونة في الحضور في المطاف والمسعى والموقين وهذا اعم مما ذكر فما هو الوجه فيهما ذكرتم؟

ج- يمكن استناده اعتبار إذن الزوج في حجّ المرأة تطوعاً من قوله عليه السلام في صحيحه معاوية بن عمارة «المطلقة تحجّ في عدتها إن طابت نفس زوجها» فإنه محمول على المطلقة الرجعية وكون حجّها نديباً، وحيث أنها زوجة حقيقة أو بحكمها فلا يبعد أن يكون المتفاهم منه كون ذلك من أحكام الزوجة الدائمة لا خصوص الزوجة التي أُنشِئ طلاقها ولم ينفذ بعد لعدم انقضاء العدة.

س 2 - يشترط في حجّ المرأة تطوعاً إذن زوجها، فهل هذا الحكم يشمل الزوجة التي لم تنتقل إلى دار الزوجية أي في المدة الفاصلة بين العقد والزفاف؟

ج - الأحوط وجوباً ذلك إلا إذا كان المتعارف عدم الاستئذان للسفر في

مثل هذا الغرض وجرى العقد مبنياً على ذلك.

س 3- ذكرتم في المناسب انه لا يصح حجّ المرأة من دون اذن زوجها إذا كان الحجّ ندبًا فما هو حكم العمرة المفردة المندوبة؟

ج - الظاهر جريان حكم الحجّ عليها

ص: 307

المقصد الخامس أقسام العمرة وحكم الدخول في الحرم

اشارة

وفيه مقامان :

المقام الأول أقسام العمرة

العمرة كالحجّ، فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة، وقد تكون مفردة،

وقد تكون عمرة تمنع.

والكلام يقع في فصول:

الفصل الأول واجبات العمرة المفردة

تتألف العمرة المفردة من سبعة واجبات:

1 - الاحرام.

2 - الطواف.

ص: 309

3- صلاة الطواف.

4- السعي.

5- الحلق او التقصير.

6- طواف النساء.

7- صلاة طواف النساء.

وسيأتي تفصيل الكلام عن كل واحد من هذه الواجبات عند التعرض الى واجبات عمرة التمتع والحج.

ص: 310

الفصل الثاني العمرة المفردة الواجبة

تجب العمرة المفردة في موارد :

المورد الاول: تجب بالأصل على من كان فرضه حج الإفراد او القران وكان مستطاعاً لها (١)، فكما أنّ من استطاع الى الحج يجب عليه كذلك من استطاع للعمرة المفردة وكان فرضه حج الإفراد او القران يجب عليه، ويعتبر في الاستطاعة للعمرة المفردة ما يعتبر في الاستطاعة للحج من صحة البدن وقوته وتخليه السرب وغير ذلك مما تقدّم في تحقق الاستطاعة للحج.

س 1 - وهل وجوب العمرة فوري او على نحو التراخي؟

ج- وجوبها فوريّ كفورية ووجوب الحجّ.

س 2 - وهل الفورية عقلية او شرعية؟

ج - فورية الوجوب عقلية بمعنى أنه يلزم المبادرة على المستطاع للخروج عن عهدة التكليف إذا لم يكن واثقاً بالامتثال في عام لاحق، وأمّا إذا كان واثقاً فجائز له التأخير ، كما هو الحال في فورية وجوب الحج.

ص: 311

1- سواءً كان فرضه حج الإفراد او القرآن بالأصل كما لو كان بعد بين منزله ومكة أقل من 16 فرسخاً، أو كان فرضه حج الإفراد بسبب الانقلاب كما لو انقلب فرضه من حج التمتع الى حج الإفراد فيلزمه الاتيان بالعمرة المفردة، كما سيأتي بيان موارد الانقلاب

3 - هل واجب العمرة المفردة على من كان فرضه حج الافراد او القران مشروط بالاستطاعة للحج او وجوبها مستقل ؟

ج - وجوبها مستقل فمن استطاع لها - حتى لو لم يستطع للحج - وجبت عليه .

س 4 - هل تجب العمرة المفردة على المستطيع لها في كل سنة؟

ج- تجب على المستطيع لها في العمر مرة واحدة كوجوب الحج .

المورد الثاني: تجب بالنذر او الحلف او العهد او الاجارة او الشرط في ضمن العقد اللازم او غير ذلك.

المورد الثالث: تجب لدخول الحرم المكي او لدخول مكة، كما سيأتي .

المورد الرابع: تجب على من أفسد عمرته المفردة بالجماع قبل السعي، فإنه يجب عليه البقاء في مكة الى الشهر القادم ويعيدها فيه، ويلزمه الاحرام للعمرة المعادة من أحد المواقت ، ولا يجزيه الإحرام لها من أدنى الحل على الا هو لزوماً، كما سيأتي .

المورد الخامس: تجب على من انقلب فرضه من حج التمتع الى حج الافراد بسبب ضيق الوقت، حيث يلزم بـه بعد الفراغ من اعمال حج الافراد أن يأتي بالعمرة المفردة، كما سيأتي .

المورد السادس: تجب على من انقلب فرضه من حج التمتع الى حج الافراد بسبب الصد او الحصر، كما سيأتي بيانه .

المورد السابع : تجب على المرأة الحائض إذا انقلب فرضها من حج الإفراد إلى حج التمتع إلى حج الإفراد حيث يلزمها الاتيان بالعمر المفردة بعده، كما سيأتي.

المورد الثامن: تجب على من لم يدرك الموقفين، أو أدرك الموقف الاضطراري في المزدلفة فقط، أو أدرك الموقف اختياري في عرفات فقط ، او ادرك الموقف الاضطراري في عرفات فقط، ففي جميع ذلك يبطل حجّه وينقلب إلى العمرة المفردة، كما سيأتي.

المورد التاسع : إذا مرض الحاج قبل وصوله إلى الديار المقدسة فبعث بهديه ثم خفّ مرضه وظن إدراك الحج فيجب عليه الالتحاق فإذا لم يدرك الموقفين او المشعر خاصة ولم يُذبح او يُنحر عنه قبل وصوله انقلب حجّه إلى العمرة ،المفردة، كما سيأتي .

المورد العاشر: من ترك التقصير عمداً في عمرة التمتع وأحرم للحج انقلب فرضه إلى حج الإفراد، ويجب عليه الاتيان بالعمر المفردة بعده.

المورد الحادي عشر: من أتى بعمره التمتع ولم يتمكّن من الاتيان بالحج فالاحوط وجوباً أن يقلبها إلى عمرة مفردة ويأتي بطوف النساء، كما سيأتي.

تنبيهان :

التنبيه الأول: من كان فرضه حج التمتع وأدى حجة الإسلام ثم حج استحباباً حج إفراد لا يلزمه أداء العمرة المفردة بعده.

التنبيه الثاني : من حج تمتعاً استحباباً ثم انقلب حجّه إلى الإفراد لسبب

ص: 313

من الاسباب لا يجب عليه أداء عمرة مفردة بعده.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يلزم المبادرة إلى الإتيان بالعمرمة المفردة بعد حجّ الإفراد أم يجوز التأخير في أدائها؟

ج- وجوبها فوري كفورية واجب الحجّ.

س 2 - من كان فرضه حجّ الإفراد والعمرمة المفردة فأخرّ الإتيان بالعمرمة إلى السنة الثانية بعد ان أتى بأعمال الحجّ فهل يجزيه ذلك؟

ج - نعم يجزيه ولكن وجوب أداء العمرة لمن استطاع اليها فوري كفورية واجب الحجّ.

س 3- من كان فرضه التمتع وأدى حجّة الإسلام ثم حجّ استحباباً حجّ إفراد هل يلزمه أداء العمرة المفردة أيضاً؟

ج- لا .

س 4 - من حجّ تمتعاً استحباباً ثم انقلب حجّه إلى الإفراد لسبب من الاسباب هل يتبعن عليه أداء عمرة مفردة؟

ج- لا .

ص: 314

الفصل الثالث العمرة المفردة المستحبة

يستحب الإتيان بالعمرة المفردة في الموارد الآتية - واستحبابها في كل شهر :-

1 - من كانت وظيفته حج الأفراد أو القران وقد أتى بها، وسقط عنده الوجوب، فيستحب له تكرارها كل شهر .

2- من كانت وظيفته حج التمتع، ولم يكن مستطيناً للحج ولكنّه استطاع لها، فإنّها لا تجب عليه ، ولكنّها مستحبة له، بل الأحوط استحباباً أن يأتي بها عن نفسه.

و عليه، فلا يجب الاستئجار لها من مال الشخص إذا استطاع و مات قبل الموسم، وإن كان الأحوط استحباباً الاستئجار عنه للعمرة المفردة.

3- الأجير للحج بعد فراغه من عمل النيابة، وإن كان مستطيناً من الإتيان بها فإنّها لا تجب عليه وإنّما تستحب له، بل الأحوط استحباباً أن يأتي بها عن نفسه.

4 - من أتى بحج التمتع فلا يجب عليه الإتيان بالعمرة المفردة جزماً وإن

كان مستطیعاً لها، ولكنها تستحب له.

س 1 - هل يجوز الإتيان بعمرتين مفردتين في شهر واحد، سواء كانتا واجبتين او مستحبتين او احدهما واجبة والآخر مستحبة؟

ج - إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو كلتاهم عن شخص آخر فلا يجوز ، وإن كان لا يأس بالاتيان بالثانية برجل المطلوبية، ويجوز ذلك فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره، أو كانت كلتاهم عن شخصين غيره بمعنى كل واحدة عن شخص.

س 2 - إذا كانت إحدى العمرتين مفردة والأخرى عمرة تمت في شهر واحد؟

ج- الاــحوط وجوباً تركه، وعليه فالــحوط وجوباً لمن اعتمر عمرة التمتع في ذي الحجّة وأراد الإتيان بالعمره المفردة بعد أعمال الحجّ أن يؤخرها

إلى محــرم، والــحوط وجوباً لمن أتى بعمره مفردة في شوال مثلاً وأراد الإتيان بعمره التمتع بعدها أن لا يأتي بها في نفس الشهر .

س 3- هل يعتبر الفصل بين عمرة مفردة وأخرى بثلاثين يوماً؟

ج- لا يعتبر، فيجوز الإتيان بعمره مفردة في شهر وإن كان في آخره وبعمره أخرى في شهر آخر وإن كان في أوله.

س 4 - من أتى بعمره مفردة في شهر، وهل هلال الشهر التالي، فهل يجوز له أن يأتي بعمره أخرى في الليلة الأولى من الشهر؟

ج- نعم يجوز له ذلك.

سه - ما حكم الإتيان بالعمر المفردة بين عمرة التمتع والحج؟

ج - ذلك يوجب بطلان عمرة التمتع، فلتزم إعادتها.

نعم، إذا بقي في مكة إلى يوم التروية قاصداً للحج تقلب العمرة المفردة إلى عمرة تمتع، فإذاً بحج التمتع بعدها، كما سيأتي بيانه.

تبيهات :

التبيه الأول: من أحرم للحج أو العمرة المستحبين وجب عليه إكمالها ولا يجوز له الاعراض عنهما وتركها .

التبيه الثاني : العمرة المفردة التي يراد قلبها إلى عمرة تمتع لا يجب فيها طواف النساء، كما سيأتي.

التبيه الثالث: سيأتي أنه لا يجوز الخروج من مكة بعد عمرة التمتع على الأحوط وجوباً، وأنّ من خرج ورجل في غير الشهر الذي اعتمر فيه تبطل عمرة تمتعه، والسؤال: هل أنّ نفس الخروج من مكة مبطل لعمرة التمتع أو أنّ المبطل لها هو الإحرام لعمرة أخرى للدخول إلى مكة أو أنّ المبطل شيء آخر؟

ج- المبطل هو عدم الرجوع إلى مكة في نفس الشهر الذي أدى فيه عمرته بحيث يلزم منه الإحرام لعمرة أخرى عند العود، فلو كان ممن يجوز له دخول مكة من دون احرام - كمن يتكرر منه الدخول والخروج إلى مكة- لم تبطل عمرته بمجرد الخروج وعدم العود في نفس الشهر.

إذن المبطل هو اجتماع أمرين:

1- عدم الرجوع في نفس الشهر.

2- ولزوم الاحرام لعمره أخرى.

فإذا تخلّف أحد الشرطين لا تبطل عمرة تمتعه، فإذا رجع في نفس الشهر أو كان ممن لا يجب عليه الاحرام عند الدخول إلى مكة أو الحرم كمن يتكرر منه الدخول والخروج فلا تبطل عمرته.

التبية الرابع : لا يجوز الاتيان بعمره مفردة بعد عمرة التمتع وقبل الحج فإنه موجب لبطلان عمرة التمتع وإن لم يخرج من مكة، كما إذا كان في مكة وأحرم للعمره المفردة من التعيم الواقع في العصر الحاضر في مكة الحديثة.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - من يكون فرضه الحج تمتعاً إذا لم يكن مستطيناً له ولكنه استطاع للعمره المفردة لا يجب عليه أداؤها ولكنه إذا أراد إداءها فكيف ينوي؟

ج- له أن يأتي بها بقصد القربة المطلقة، ولو أراد قصد الوجه فعليه أن يقصد الاستحباب.

س 2 - من كان فرضه التمتع وأدى حجّة الإسلام ثم حجّ استحباباً هل يلزمـه أداء العمره المفردة أيضاً؟

ج- لا .

س 3- من حجّ تمـعاً استحباباً ثم انقلب حجّه إلى الإفراد لسبب من

ص: 318

ج- لا.

س 4 - الآفافي الذي أدى حجّ الإفراد ندبًا لعدم استطاعته للحجّ فهل يلزمه أداء العمرة المفردة بعده؟

ج- لا يجب.

28

س 5 - إذا أدى العمرة المفردة في شهر ذي الحجّ ثم أحرم لعمره التمتع جهلاً منه بعد جواز الإتيان بعمرتين في شهر واحد فماذا عليه؟

ج - عدم جواز الإتيان بعمرة التمتع في نفس الشهر الذي اتى به بالعمرة المفردة مبنيٌّ عندنا على الاحتياط اللزومي ورعاية هذا الاحتياط - في مفروض السؤال - تقتضي ان يكمل مناسك عمرة التمتع رجاءً ويأتي بحجّ التمتع بعده كذلك، وله أن يأتي بالأعمال المشتركة بين حجّ التمتع والإفراد بقصد الاعم منهما فيتيقن حينئذٍ بأداء حجّ صحيح شرعاً ولكن لا يعتد به فيما لو كانت فريضته حجّ التمتع وعليه أن يأتي به في عام لا-حق، هذا إذا لم يكن حجّ التمتع واجباً تعيناً عليه في هذا العام وإن لم يعتد بعمرته المفردة، وإن كان اجيراً لها مطلقاً احتاط بإعادتها في شهر آخر.

س 6 - امرأة احرمت من بلدها بالنذر للعمرة المفردة وذهبت إلى جدة حيث قاربها زوجها فاعتقدت بطلاق عمرتها فذهبت إلى الميقات واحرمته منه لعمرة مفردة أخرى وبعد تمامها أنت بحجّ الإفراد فما هو حكمها؟

ج - قد بطل احراهما الأول للعمرة المفردة بالجماع عن علم وعمد وعليها

ص: 319

الكافرة، فان كان الإحرام الثاني للعمره في شهر آخر صحي وتمت عمرتها وإلاًّ كان باطلًا أيضًاً وعليها التدارك واما حجّ افرادها ف صحيح.

س 7 - من اعتمر في آخر رجب مثلاً هل يجوز له الإتيان بعمره أخرى في أول شعبان؟

ج- يجوز له ذلك.

س 8- من اتى بعمره مفردة عن نفسه في شهر فهل يصح منه الاتيان بعمره مفردة أخرى في الشهر ذاته عن نفسه وعن غيره؟

ج- محل إشكال ولا بأس به رجاءً.

س 9 - من دخل مكّة المكرمة باحرام العمرة المفردة، ثم خرج منها بعد اداء الأعمال واراد الرجوع قبل انقضاء الشهر القمري الذي اعتمر فيه فهل يصح منه الإحرام لعمره أخرى؟

ج- لا يصح الا إذا كانت العمرة الثانية عن غيره. نعم لا بأس به رجاءً.

س 10 - المستطيع للحجّ إذا اعتمر عن أمه عمرة مفردة بعد اتيانه بعمره التمّتع لنفسه فهل عليه شيء؟

ج - تبطل عمرة تمتعه فإذا ان يذهب إلى أحد المواقت ويرحم ثانية لعمرة التمّتع أو يأتي بعمره المتمّتع لنفسه ويحرم لها من ادنى الحل ثم يبقى إلى يوم التروية فتتقلب إلى عمرة التمّتع .

س 11- إذا أحل من إحرام عمرة التمّتع فأحرم للعمرة المفردة فماذا

ص: 320

ج- عليه أن يتم عمرته المفردة وتبطل عمرته الأولى ويعيدها بعد ذلك.

نعم إذا بقي في مكة إلى يوم التروية قاصداً للحجّ كانت عمرته المفردة متعته فإذاً بالحجّ.

س 12 - هل يجوز لمن أحجم للعمرأة أو الحجّ أن يعرض عن إحرامه ويترك أداء المناسك ؟

ج- لا يجوز له ذلك ولو فعل فإن كان في عمرة التمتع أو الحجّ وترك أداء المناسك إلى أن انقضى الوقت المحدد لهما بطل إحرامه وأما لو كان في العمرة المفردة فلا يخرج من إحرامه إلا بأداء مناسكها.

س 13 - إذا فرغ من أعمال عمرة التمتع فوجد أن المنزل المعين له في مكة يقع خارج الحرم فهل له أن يسكنه أم لا ؟

ج- لا مانع منه إذا كان من محلات مكة، نعم إذا كان احرامه لعمره التمتع في شهر سابق فان خروجه [\(1\)](#) من الحرم موجب لبطلان عمرته وهذا غير جائز ، ولو فعله كان عليه الإحرام لعمره أخرى لدخول الحرم كما مر نظيره.

س 14 - إذا استؤجر للحج عن غيره فسي وأحرم لنفسه وتذكر بعد التلبية فهل يصح عن نفسه وعلى هذا التقدير هل يمكن العدول بالنسبة؟

ج- يصح عن نفسه مع انمحاء نية الحج عن الغير من قلبه حين الإحرام

ص: 321

1- يظهر منه أن نفس الخروج موجب لبطلان عمرة التمتع

ولا يصح منه العدول في النية كما لا يجوز له الاعراض عن الإحرام، نعم إذا اتي بأعمال عمرة التمتع ثم خرج من مكة ولم يرجع إلى أن انقضى الشهر الذي اتي فيه بعمره التمتع تبطل عمرته (1) فيجوز له الذهاب إلى بعض المواقتيل والاحرام لعمره التمتع عن المنوب عنه.

س 15 - من دخل مكة لأداء عمرة التمتع لنفسه وكان حجّه استحبابياً فهل يسعه أن يعرض عن أداء حج التمتع ويؤجر نفسه هناك لأداء الحج عن غيره فيخرج إلى بعض المواقتيل فيحرم لعمره التمتع عن المنوب عنه؟

ج- عليه أن يتم حجّه كما بدأ ولا تبطل عمرته بإعراضه عنها. نعم إذا كانت عمرته قبل شهر ذي الحجّة فخرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة ولم يرجع إلى أن مضى الشهر الذي اعتمر فيه بطلت عمرته (2) فله حينئذ أن يحرم من أحد المواقتيل لعمره التمتع عنمن يريد النيابة عنه فيصبح حجّه عنه وإن كان آثما في إبطال عمرة نفسه.

س 16 - هل المبطل لعمره التمتع هو الخروج إلى نهاية الشهر كما ورد في جواب السؤال (13 و 14 و 15) أم الإتيان بعمره أخرى كما ربما يفيده بعض العبارات؟

ج - المبطل هو عدم الرجوع إلى مكة وعدم الرجوع إلى نهاية الشهر الذي أدى فيه عمرته بحيث يلزم الإحرام لعمره آخرى عند العود، فلو كان ممن يجوز له

ص: 322

1- يظهر منه أن نفس الخروج موجب لبطلان عمرة التمتع أيضاً

2- يظهر منه أن نفس الخروج موجب لبطلان عمرة التمتع أيضاً

دخول مكة من دون احرام لم تبطل عمرته بمجرد الخروج وعدم العود في نفس الشهر، نعم إذا أتى بعمره مفردة بعد عمرة التمتع وقبل الحج بطلت عمرة تمتعه وإن لم يخرج من مكة كما إذا أحرم لها من التعيم الواقع في العصر الحاضر في مكة نفسها.

س 17 - شخص أتى بعمره مفردة في شهر رجب ثم أحرم لعمره ثانية في نفس الشهر فما حكمه؟ وهل يجوز له ترك إتمام الثانية؟

ج- ما فعله محل اشكال ، ولكن لا يجوز ترك اتمام العمل بل يأتي به رجاء [\(1\)](#).

ص: 323

1- استفتاء على الموقع

الفصل الرابع عمرة التمتع

وهي جزء من حج التمتع، فإنّ حج التمتع مركب من عبادتين :

1 - عمرة التمتع ، وهي مركبة من واجبات خمسة:

أ- الإحرام من أحد المواقت.

ب- الطواف حول البيت سبعة أشواط.

ج- صلاة الطواف خلف مقام ابراهيم عليه السلام .

د- السعي بين الصفا والمروة.

- التقصير: وهو قصّ بعض شعر الرأس أو اللحية أو الشارب، فإذا أتى المكّلّف به خرج من إحرامه، وحلت له الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب .

وسيأتي تفصيل واجباتها في الجزء الثاني.

2- حج التمتع ، وسيأتي تفصيل واجباته في الجزء الثالث

ص: 324

الفصل الخامس الفارق بين العمرة المفردة وعمره التمتع

اشارة

تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في أعمالها وتفرق عنها في امور:

- 1 - إن العمرة المفردة يجب لها طواف النساء، ولا يجب ذلك لعمرة التمتع ، نعم لا بأس بالإتيان به برجاء المطلوبية.
- 2 - إن عمرة التمتع لا تقع إلا في أشهر الحجّ، وهي: شوال، ذو القعدة، ذو الحجّة، وتصحّ العمرة المفردة في جميع الشهور ، وأفضلها شهر رجب.

- 3- ينحصر الخروج عن الإحرام في عمرة التمتع بالقصير فقط، ولكن الخروج عن الإحرام في العمرة المفردة يتحقق بالقصير وبالحلق، والحلق أفضل.

هذا بالنسبة إلى الرجال، وأما النساء فيتعين عليهن التقصير مطلقاً، في عمرة التمتع والعمرة المفردة.

- 4 - يجب أن تقع عمرة التمتع والحجّ في سنة واحدة على ما يأتي، وليس كذلك في العمرة المفردة، فمن وجب عليه حجّ الإفراد والعمرة المفردة صحّ منه أن يأتي بالحجّ في سنة، والعمرة في سنة أخرى، هذا من حيث الحكم

ص: 325

الوضعي، وأمّا من حيث الحكم التكليفي فيجب الاتيان بالعمر المفردة بعد الحج على من تمكن لهما في سنة واحدة - لما قدم من كون وجوبها فورياً - إلا إذا كان واثقاً بالأداء في عام لاحق.

5- إنّ من جامع في العمرة المفردة عالماً عاماً قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته بلا إشكال، ووجب عليه الإعادة بأن يبقى في مكة إلى الشهر القادم فيعيدها فيه، وأما من جامع في عمرة التمتع فلا حوط وجوباً أن يتم عمرته ويأتي بالحج بعدها ثم يعيدهما في العام القابل، كما سيأتي.

6- إن إحرام العمرة المفردة لا يبطل بترك أعمالها أو الاتيان بها باطلة، ولا يحلّ منه بعد انعقاده إلا بأداء مناسكها على الوجه الصحيح، بلا فرق بين العالم العائد والجهل والناسي، وذلك لعدم كونها من الواجبات الموقتة، وأمّا في عمرة التمتع فيبطل إحرامها عند انتهاء وقتها، وذلك عند ضيق الوقت عن الاتيان بظوافها والسعي قبل الزوال من يوم عرفة .

7- يجب أن يكون الإحرام لعمرة التمتع من أحد المواقت او من المنزل إذا كان منزله دون الميقات الى مكة، وأمّا من كان في مكة وأراد الاتيان بعمره التمتع فيلزم منه أن يحرم لها من أحد المواقت على الأحوط وجوباً ولا يجزيه الإحرام لها من أدنى الحل على الأحوط وجوباً. وأمّا الإحرام للعمرة المفردة ففيه تفصيل : ففي ثلاثة موارد في العمرة المفردة يلزم الإحرام من أحد المواقت الخمسة الأول التي سيأتي بيانها، وفي موردين من أدنى الحل، وفي خامس يجوز الإحرام من منزله:

- أ-الآفقي، وهو من كان البُعد بين منزله ومكة أكثر من (16) فرسخاً .
- ب- من كان في مكة وأفسد عمرته بالجماع قبل السعي فيلزمه الاحرام من الميقات على الا حوط وجوباً للعمرمة المعادة.
- ج- من كان في مكة وقد دخلها على غير الوجه المشروع كما لو دخلها من غير احرام، سواء كان عاصياً أم لا .

وأمّا الآخران :

- أ- من كان في مكة وقد دخلها على وجه مشروع، فيجوز له الاحرام من أدنى الحل حتى من مسجد التنعيم.
- ب- من لم يكن قاصداً النسك او دخول الحرم ثم بدا له ذلك، فيجوز له الاحرام من أدنى الحل، من غير مسجد التنعيم.

وأمّا الخامس:

فهو من كان منزله دون الميقات الى مكّة.

تنبيهان:

التنبيه الأول: من دخل مكة بعمرمة ثم خرج منها وأراد الرجوع في غير الشهر الذي اعتمر فيه، وجب عليه الاحرام بعمرمة مفردة من المواقت او من أدنى الحل ولكن لا يجوز له الاحرام لها من التنعيم لاستلزمها دخول مكة من

ص: 327

غير احرام بعدها صار مسجد التعميم في زماننا جزءاً من مكة.

التبية الثاني من أفسد عمرته المفردة بالجماع قبل السعي وجبت عليه أمور ثلاثة:

1 - الكفاره وهي بدنه ومع العجز شاة.

2- الأحوط وجوباً له إتمام العمرة الفاسدة.

3- يجب عليه أن يقيم في مكة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد المواقت الخمسة المعروفة ويحرم منه للعمرة المعادة على الأحوط وجوباً، ولا يجزئه الإحرام من أدنى الحل على الأحوط وجوباً.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يستحب الهدي في العمرة المفردة وعلى تقدير الاستحباب فما هو محل الذبح؟

ج - يستحب وينبغي في مكة المكرمة.

س 2 - ذكرتم في رسالة المناسب إن من جامع أمرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة بعد السعي (1) بطل عمرته فهل أن ترك الطواف أو السعي متعمداً مبطل للعمرة فيخرج المكلّف من إحرامه أم لا يحل من إحرامه إلا بأداء مناسكها تماماً؟

ج- لا يحل من إحرامه إلا بذلك.

ص: 328

1- المناسب قبل السعي

س 3- إذا كان المكّلف مستطیعاً لأداء الحجّ في أواله فهل يصح منه أداء العمرة المفردة قبل حلول شهر الحجّ؟

ج- يصح ولكن إذا كان ذلك يؤدي إلى عدم قدرته على أداء الحجّ لاحقاً لم يجز له.

س 4- هل يجوز لمن استقرَّ الحجّ في ذمته أن يعتمر في شهر رجب، وماذا إذا استطاع للحجّ في شهر رمضان فهل يجوز له ان يعتمر فيه؟

ج - تصحّ منه العمرة المفردة، ولكن إذا كان سفره للعمرة يؤدي إلى عدم قدرته على أداء الحجّ لاحقاً لم يجز له ذلك .

س 5- المعتمر عمرة مفردة نيابة عن غيره هل يجب عليه أداء العمرة عن نفسه أيضاً؟

ج- لا يجب إذا كان ممن وظيفته حجّ التمّتع أو أتى بها سابقاً.

س 6 - من لم يأت بحجّة الإسلام هل يجوز له أن يأتي بالعمرة المفردة في أيام الحجّ لأنّ يحرم للعمرة المفردة من الميقات فإذا أتي بها في مكة ثم يعود إلى الميقات فيحرم للحجّ أو لعمرة التمّتع.

ج- يجوز له ذلك، والأحوط أن لا تكون العمرتان في شهر واحد إلا إذا كانت العمرة المفردة عن غيره.

س 7- امرأة حائض لزمهها الإتيان بحجّ الإفراد بدلاً عن حجّ التمّتع

فأُتت به ولكنّها احرمت للعمر المفردة قبل الإتيان بطواف الحجّ وصلاته وطوف النساء وصلاته ثم اتت بهذه الأعمال ومن بعدها بأعمال عمرتها المفردة فما هو حكمها؟

ج - حجّها صحيح ولكن احرمتها المفردة باطل فان علمت بالحكم قبل اكمال مناسك العمرة لزمهها الاستئناف وان لم تعلم حتى اكملتها فالحكم بلزوم الاستئناف مبني على الاحتياط اللزومي.

س 8- امرأة اعمريت قبل ثلاث سنوات وأدت أعمال العمرة وهي حائض والآن جاءت إلى الحجّ وقد أدّت مناسك عمرة التمتع فما هو تكليفها؟

ج - حيث ان أعمال عمرتها المفردة كانت باطلة فإذا حرامها لعمره التمتع باطل أيضاً وعليه فإن كانت قد أدّت طوافها والصلوة والسعى والتقصير بقصد أداء ما في الذمة بان كان قصد عمرة التمتع بها من قبل الاشتباه في التطبيق، فلها ان تطوف طواف النساء ثم تأتي بصلاته فتكون قد اكملت عمرتها المفردة وعليها بعد ذلك ان تعود إلى الميقات فتحرم لعمره التمتع، أو تخرج إلى ادنى الحل فتحرم لعمره مفردة اخرى وتبقى في مكة إلى يوم التروية فتقلّب عمرتها المفردة إلى المتعة.

س 9- فتاة انت بالعمر المفردة وهي تظن انها طاهرة ثم تبين انها كانت حائضاً وبقيت على هذا الحال سنوات ثم حجّت حجّ التمتع فهل يصح حجّها؟

ج- لا يصح لأنها كانت لا تزال على احرام العمر المفردة فلا يصح منها

ص: 330

الإحرام للحجّ في هذه الحال.

س 10- لو لم يقصد المعتمر للعمر المفردة جهلاً أو نسياناً ثم احرم في الميقات لعمره التمتع ثم التفت فيما هي وظيفته مع سعة الوقت لإعادة عمرة التمتع أو ضيقه؟

ج- احرامه لعمره التمتع باطل وعليه ان يأتي بالتصصير للعمر المفردة وان التفت إلى حاله بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع يكون كمن أتى بها

بلا احرام جهلاً بالحال وصحتها محل إشكال فالاحوط وجوباً اعادتها بعد الإحرام لها وفق ما سيأتي في المسألة 169 في رسالة المناسك .[\(1\)](#)

المقام الثاني حكم الدخول في الحرم او مكة

لا يجوز دخول مكة المكرمة بل ولا دخول الحرم المكي إلا محراً[\(2\)](#) لأي سبب كان حتى وإن لم يكن قاصداً لأداء النسك، فمن أراد الدخول فيهما في غير أشهر الحجّ[\(3\)](#) وجب عليه أن يحرم للعمر المفردة، ويستثنى من

ص: 331

1- وهو ما سيأتي في الجزء الثاني في مبحث ترك الاحرام

2- الحرم المكي يشمل مكة المكرمة - القديمة والحديثة - ومنى ومذلفة، وفي الأزمنة الأخيرة توسيع مكة من جهة المدينة وصار جزء منها خارج الحرم وهو ما كان من جهة المدينة ومسجد التنعيم الذي يقع على حد الحرم، وبذلك تكون النسبة بين مكة والحرم عموماً وخصوصاً من وجهه، فيتصادقان في مكة القديمة والحديثة التي لا تقع بعد مسجد التنعيم، وهناك أماكن تعد من مكة وليس بحرم وهي مكة

ال الحديثة الواقعة خارج الحرم من جهة المدينة ومسجد التنعيم، وهناك حرم وليس بمكة وهو منى ومذلفة

3- وأما في أشهر الحج (شوال وذي القعدة وذي الحجّة) فيدخلهما بإحرام عمرة التمتع او بإحرام حج الإفراد او القران حسب وظيفته ، كما يجوز أن يدخلها بعمره مفردة

- 1- غير البالغ فإنه يجوز له الدخول الى مكة المكرّمة او الحرم المكي من غير إحرام، كما يجوز لوليّه أن يسمح له بالدخول من غير إحرام.
 - 2- من يتكرر منه الدخول والخروج لحاجة بمقدار ثلاثة مرات في الأسبوع على الأقل كالخطاب والحساش والمجتبية الذين يجلبون الطعام والخضروات مما يحتاجه أهل مكة من الطعام، والطلاب في أيام الدراسة وكالذى عنده مريض ويتكرر منه الدخول والخروج ونحو ذلك .
 - 3- من خرج من مكّة بعد إتمامه أعمال عمرة التمّع والحجّ، إذا كانت عمرة تمنعه في شهر ذي الحجّ، وأمّا لو كانت عمرته في شهر ذي القعدة وخرج بعد الحج فالاحوط وجوباً أن يحرم بعمره مفردة لدخول مكة او الحرم.
 - 4 - من خرج بعد أداء العمرة المفردة، فإنه يجوز له العود الى مكة او الحرم من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أدى فيه عمرته، هذا إذا كانت العمرة عن نفسه او اصالة عن نفسه ونيابة عن غيره، وأمّا لو كانت عمرته عن غيره وخرج فالاحوط وجوباً أن يحرم بعمره اخرى للدخول حتى لو كان عوده في نفس الشهر الذي اعتمر فيه للعمرة السابقة.
- وسيأتي حكم الخارج من مكّة بعد عمرة التمّع وقبل الحج في آخر الجزء الثاني تحت عنوان (تميم).

أقسام العمرة وحكم الدخول في الحرم

ص: 332

التنبيه الأول : لا فرق في الحكم السابق (عدم جواز دخول مكة او الحرم إلا محرماً) بين أهل مكة وغيرهم.

التنبيه الثاني : إن مكة المكرمة في العصر الحاضر قد توسيع وصار جزء منها خارج الحرم، وهو الجزء الذي يقع من جهة المدينة ومسجد التعميم، وبالتالي يلزم على أهل مكة او غيرهم - إذا خرجوا من الجزء الواقع في الحرم الى الجزء الخارج منه وارادوا العود - الإحرام للدخول لأنهم وإن لم يخرجوا من مكة، إلا أنهم خرجوا من الحرم فيلزمهم الإحرام للدخوله لأول مرة في كل شهر إلا إذا كان يشملهم أحد الاستثناءات السابقة.

ونفس الكلام يأتي بحق أهل مكة الساكنين في الجزء الواقع خارج الحرم إذا أرادوا الدخول الى الجزء الواقع داخل الحرم.

التنبيه الثالث : إن المدار في احتساب العمرة على الاحرام لا على إتمام الأعمال، فمن أحزم للعمرة المفردة في آخر شهر جمادى الآخرة مثلاً وأتي بأعمالها في شهر رجب فتحسب من عمرة شهر جمادى الآخرة، وعليه فإذا خرج من مكة او الحرم وأراد الرجوع اليهما في شهر رجب نفسه وجب عليه الإحرام بعمره مفردة [\(1\)](#).

التنبيه الرابع : سيأتي في أحكام المواقت أن لا يجوز تجاوز الميقات إلا محرماً إذا كان قاصداً النسك او دخول مكة او الحرم، ولكن يستثنى من ذلك

ص: 333

1- خلافاً للسيد الخوئي قدس سره حيث أن المدار عنده في احتساب العمرة على إتمام الأعمال لا على الاحرام

من خرج من مكة بعد اداء العمرة المفردة وتجاوز الميقات وأراد العود في نفس الشهر الذي اعتمر فيه، ففي هذه الحالة لا يجب عليه الاحرام من الميقات عند المرور عليه.

التبية الخامس : إنّ من كان داخل مكة وأراد الاتيان بعمره مفردة جاز له الاحرام لها من أدنى الحل حتى ولو كان من مسجد التعييم، هذا من جهة، ومن جهة اخرى: إن الدخول الى مكة بغير إحرام هو حرام حدوثاً لا بقاء، فيكون آثماً حين الدخول، وأماماً بقاوه في مكة فلا إثم عليه، ولكن مثل هذا الشخص الذي دخل مكة او الحرم بغير وجه شرعي لو اراد الاتيان بعمره مفردة فيجب عليه الاحرام لها من المواقت ولا يجزيه الاحرام لها من ادنى الحل، سواءً كان عاصياً حين الدخول بغير إحرام كما لو كان عالماً لم يكن عاصياً، كما تقدم.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يجوز الدخول إلى مكة المكرمة على سبيل السياحة من دون احرام؟

ج- لا- يجوز دخول مكة ولا- دخول الحرم المكي إلا- محظوظاً لأي غرض كان ويستثنى من ذلك بعض الحالات وهي مذكورة في رسالة المناسك.

س 2 - من أدى أعمال العمرة المفردة عدا طوف النساء فخرج من مكة وارد ان يدخلها في شهر هلالي آخر هل يجوز له ذلك من دون احرام لأن عليه

طواف النساء من الإحرام السابق؟

ج- لا يجوز له ذلك بل يحرم من جديد ويأتي بعد الإتيان بنسكه بطواف النساء للعمره السابقة على الأحوط وجوباً.

س 3- إذا أتى بعمره مفردة في آخر شهر ذي القعدة وأخر طواف النساء فهل يجب عليه الإحرام إذا خرج وارد دخول مكة أول ذي الحجة؟

ج- نعم.

س 4- من اراد الذهاب إلى عرفات فهل يجب عليه الإحرام للدخول فيها؟

ج- عرفات ليست من الحرم ولا يجب الإحرام للدخول فيها.

س 5- هل يجوز لولي غير البالغ ان يسمح بدخوله في الحرم المكي أو مكة المكرمة من دون احرام؟

ج- يجوز.

س 6- هل هناك كفارة في الدخول من غير إحرام في الحرم المكي أو في مكة المكرمة؟

ج- لا كفارة في ذلك.

س 7- إذا دخل الحرم أو مكة بغیر إحرام عمداً أو لعذر فهل يكون بقاوه فيه محرماً ليجب عليه الخروج فوراً أم لا؟

ج- الظاهر إن الدخول بغیر إحرام حرام حدوثاً لا بقاءً.

س 8- أنا من أهل مكة المكرمة فهل يجب علي الإحرام للعمره شهرياً إذا اردت العود اليها بعد ذهابي إلى جدة أو المدينة المنورة أو نحوهما أو فيما إذا زرت صديقي الساكن في الجزء الواقع خارج الحرم من مكة المكرمة ثم اردت العود إلى مكة القديمة؟

ج- إذا لم تكن ممن يتكرر منه الدخول والخروج من مكة وحرمتها وخرجت من أحد هما في شهر واردت الدخول في شهر آخر غير الذي دخلت فيه محرمأً لزمك الإحرام لذلك، ولو خرجت من الجزء الواقع في الحرم من مكة إلى الجزء الواقع في خارجه ثم أردت العود إلى الجزء الأول وجب عليك الإحرام لذلك إذا لم تكن قد دخلت إليه محرمأً في نفس الشهر الذي انت فيه.

س 9- تفريعاً على السؤال رقم (8) ما حكم الساكنين في الأقسام المستحدثة من مكة المكرمة الواقعة في خارج الحرم على بعد ثمانية كيلومترات من مسجد التعميم مثلاً وهم يدخلون الجزء الواقع في الحرم من المدينة المقدسة كل يوم للدراسة أو للعمل أو للتسوق ونحو ذلك وبعضهم يدخل مكة في الأسبوع مرة واحدة؟

ج- من يتكرر منه الدخول والخروج يومياً لا يلزمه الدخول محراً، وكذلك من يتكرر منه ثلث مرات في الأسبوع وأما من يدخل ويخرج في الأسبوع الواحد فيها دون ذلك فعليه أن يحرم لدى الدخول لأول مرة في كل شهر .

س 10- المقيم في مكة إذا تكرر منه الخروج في كل يوم أو في كل أسبوع

فهل يجب عليه تجديد الإحرام للدخول فيها؟

ج - إذا تكرر خروجه يومياً أو ثالث أو أربع مرات في الأسبوع لم يلزم الإحرام للدخول فيها.

س 11 - أهل مكة أو الذي أقام بها سنوات إذا خرج منها لزيارة أو تجارة عائلته أو بدونها فهل يجب عليه عند العود إليها الإحرام بعمره مفردة مثلاً وعلى تقدير الوجوب فهل يعم ما إذا خرج إلى ما دون الحرم أو يختص بما إذا تجاوز الحرم أو وصل إلى الميقات أو إلى محاذيه؟

ثم هل يلزم الإحرام مكرراً مع تكرر الدخول في شهر عدة مرات أم يكفي في كل شهر مرة واحدة ولا يجب غيرها؟

ج- إذا كان ممن يتكرر منه الدخول والخروج أسبوعياً لم يجب عليه الإحرام بدخولها، وإن لم يكن كذلك فان خرج من مكة ولم يخرج من الحرم أحرب لدخولها وإذا خرج من الحرم أحرب لدخوله ولا اثر لوصوله إلى الميقات أو محاذيه.

وإذا تكرر منه الدخول والخروج في الشهر الواحد كفى الإحرام للدخول أول مرة.

س 12 - من اعتمر عن نفسه وجتمع آخرين في أول الشهر هل يسوغ له دخول مكة بدون احرام خلال ذلك الشهر؟

ج- لا يبعد ذلك.

س 13 - من أحرب في آخر شهر جمادى الآخرة مثلاً وأتى بأعمال العمرة

المفردة في شهر رجب فلو خرج من مكة وأراد الرجوع إليها في شهر رجب نفسه هل يجب عليه الإحرام؟

ج- نعم.

س 14 - ما المدار في احتساب العمرتين في شهر واحد؟ هل الإحرام أو الإتمام؟

ج- الإحرام [\(1\)](#).

س 15 - ذكرتم في المناسك إن من أتم أعمال عمرته المفردة في مكة المكرمة وخرج منها جاز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أدى فيه عمرته والسؤال: إنه هل يجري الحكم المذكور فيما إذا كانت العمرة المأتمي بها لا لنفسه بل نيابة عن غيره؟

ج - فيه إشكال فالأحوط وجوباً أن لا يرجع إلى مكة في مفروض السؤال إلا بإحرام جديد ولو كان ذلك في نفس ذلك الشهر الذي أدى فيه بالعمرية النيابية.

س 16- إذا خرج الحاج من مكة بعد أداء عمرة التمتع وحينما أراد الرجوع مرّ على أحد المواقت كمسجد الشجرة أيضاً، فهل يجب عليه أن يحرم للعمرة من جديد؟ وإذا وجب فهل هو للعمرة المفردة أو العمرة التمتع؟

ج- إذا كان رجوعه إلى مكة قبل مضي الشهر الذي أدى عمرته فيه، رجع من غير إحرام واما بعد مضي ذلك الشهر فلا يسوغ له دخولها إلا محرماً

ص: 338

وгинئذ فإن كان قاصداً للخروج من مكة ثانيةً والرجوع إليها في شهر آخر لزمه الإحرام لعمره مفردة، ويحرم في رجوعه في الشهر اللاحق لعمره التمتع وان لم يقصد الخروج من مكة ثانيةً أو قصد الخروج ولكن مع العود إليها في نفس الشهر احرم لعمره التمتع.

س 17 - من دخل مكة المكرمة بإحرام العمرة المفردة فأتى بأعمالها ثم خرج إلى عرفات مثلاً لإنجاز بعض الأعمال المتعلقة بخدمة الحجاج وأراد الرجوع إلى مكة فهل يلزم الإحرام لعمره مفردة أخرى أم لا؟ ولو وجب عليه ذلك فمن أين يحرم؟

ج - إذا أراد الرجوع قبل مضي الشهر الذي أدى عمرته فيه رجع من غير إحرام وأماماً بعد مضي ذلك الشهر فلا يسوغ له دخولها إلا محراً ويجوز له الإحرام للعمره المفردة من أدنى الحل [\(1\)](#) إذا بدا له الرجوع إلى مكة وهو دون المواقف وإلا لزم الإحرام لها من أحدها .

س 18 - من خرج من مكة محراً للحجّ ومتوجهًا إلى عرفات ثم عاد إلى مكة ودخل إليها مضطراً أو غير مضطر فما هو حكمه؟

ج لا شيء عليه.

س 19 - شخص يعمل سائقاً لسيارات نقل الركاب إلى مكة المكرمة فهل يجوز له أن يقلّ إليها ركاباً يعلم أنهم لا يتقيدون بالحرام لدخولها؟

ج- لا يحرم عليه نقلهم إليها.

ص: 339

1- من غير مسجد التعييم

انقلاب العمرة المفردة الى عمرة تمتع

عمره التمتع لا- تنقلب الى العمرة المفردة إلا- في فرض واحد وهو: من أتى بها ولم يتمكّن من الاتيان بالحج فيجعلها عمرة مفردة ويأتي بطواف النساء وصلاته بعدها، كما سيأتي.

وأما العمرة المفردة فتنقلب الى عمرة التمتع بشروط :

1 - أن يأتي بها في أشهر الحج (شوال، ذي القعدة، ذي الحجّة)، وعليه فمن أتى بعمره مفردة في رجب مثلاً ثم تبيّن له بطلانها فهو باقٍ على احرامه ويلزمه اتمامها، فإذا ذهب الى الحج وأتم تلك العمرة في أشهر الحج فلا تنقلب الى تمتع وإن توفرت فيها بقية الشروط، لأن المدار في احتساب العمرة على أحراهامها وليس على اتمام أعمالها، فمثل هذه العمرة التي احرم لها في رجب وأتمها في ذي القعدة مثلاً تحسب عمرة رجب، فلا تنقلب الى تمتع.

2 - أن يبقى في مكة، فلو خرج من مكة إلى عرفات أو مزدلفة أو جدّة أو غير ذلك قبل احرامه للحج فلا تنقلب الى عمرة تمتع .

3- أن يكون بقاوه في مكة إلى اليوم الذي يحرم فيه للحج سواء كان هو يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة، ولا تنقلب قبل يوم التروية.

4 - أن يكون بقاوه في مكة بقصد الحج حتى لو قصد حج الإفراد. 5

5- أن تكون العمرة المفردة والحج عن نفسه او كلامها عن شخص

واحد غيره، وأمّا إذا كان أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره فلا تقلب، فإذا أتى بالعمرة المفردة عن نفسه وبقي في مكّة إلى يوم التروية عازماً على أن يأتي بالحجّ عن غيره لا تكون العمرة المفردة متعدة، وهكذا إذا أتى بالعمرة المفردة نيابة عن غيره وبقي في مكّة إلى يوم التروية وعزم على الإتيان بالحجّ عن نفسه لا تكون عمرته المفردة تلك متعدة.

إذا توفرت تلك الشروط الخمسة انقلبت عمرته إلى متعدة بشكل قهري ، وتعين عليه الاتيان بحج التمتع ولا يمكنه الاتيان بحج الإفراد حتى إذا كان قاصداً له وعليه فمن أتى بعمره مفردة وأراد الاتيان بحج الإفراد بعدها فليس له إلا أحد طريقين:

1- إمّا أن يخرج بعد العمرة المفردة من مكة .

2- أو يحرم لحج الافراد قبل يوم التروية.

تنبيه :

العمرة المفردة التي يراد قلبها إلى عمرة متعد لـ- يجب فيها الاتيان بطواف النساء وصلاته ، بل له الاقتصر على احرامها وطوافها وصلاته والسعي والتقصير .

أسئلة تطبيقية :

س 1 - إذا أتى بالعمرة المفردة في شهر ذي الحجّة ثم سافر إلى جدّة وعاد إلى مكّة قبل يوم التروية وهو ناو للحج فهل تكون عمرته متعدة ف يأتي بحج

ص: 341

ج- لا يكون متعة لأن من شرط ذلك أن لا يخرج من مكّة بعد الإتيان

بالعمره المفردة إلى يوم التروية.

س 2- إذا اعتمد عمرة مفردة نيابة عن غيره وبقي إلى يوم التروية وارد الحجّ لنفسه أو نيابة فهل تقلب عمرته متعة وكذلك العكس؟

ج - إذا أتى بالعمره المفردة عن نفسه وبقي في مكّة إلى يوم التروية عازماً على ان يأتي بالحجّ عن غيره لا تكون العمره المفردة متعة وكذلك إذا أتى بالعمره المفردة نيابة وبقي في مكّة إلى يوم التروية وعزم على الإتيان بالحجّ عن نفسه لا تكون عمرته المفردة تلك متعة، واما إذا أتى بالعمره المفردة نيابة عن شخص وبقي في مكّة عازماً على ان يأتي بالحجّ عن نفس ذلك الشخص فلا يبعد ان تكون عمرته متعة ويتحقق له ان يأتي بحجّ التمتع عن ذلك الشخص.

س 3- ذكرتم في المناسك أن من أتى بعمره مفردة في أشهر الحج وبقى في مكة إلى يوم التروية وقدد الحج كانت عمرته متعة، فهل يلزمه الإتيان بطواف النساء لو لم يكن قد أتى به من قبل؟

ج- لا يبعد سقوطه حينئذ.

س 4- شخص حجّ نيابة عن الغير وبعد أداء عمرة التمتع حولها إلى عمرة مفردة وخرج من مكة لأداء شغل له، ثم عاد إليها بعمره التمتع بقصد تلك النيابة مرة أخرى فهل يجوز له ذلك وهل يصبح حجّه؟

ج- لا تقلب عمرة التمتع في مفروض السؤال إلى العمره المفردة وعليه

إِذَا كَانَ رَجُوعُهُ إِلَى مَكَّةَ فِي نَفْسِ الشَّهْرِ الَّذِي أُتِيَ فِيهِ بِعُمُرَةَ التَّمَتعِ فَالْعُمَرَةُ الثَّانِيَةُ مُلْغَاهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ رَجُوعُهُ فِي شَهْرٍ آخَرَ فَالْعُمَرَةُ الْأُولَى بَاطِلَةٌ وَحَيْثُنَدْ فَإِنْ كَانَ إِحْرَامَهُ لِلْعُمَرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ صَحٌّ وَصَحٌّ حَجَّهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

ص: 343

الإشارة

الحج على ثلاثة أقسام: تمنع، وإفراد، وقران.

وال الأول فرض من كان بعد بين منزله ومكة المستحدثة أكثر عشر فرسخاً.

والآخران فرض أهل مكة ومن يكون بعد بين منزله ومكة المستحدثة أقل من ستة عشر فرسخاً، أي ما يقرب من (88) كيلو متر.

تبنيه:

من كان فرضه الإفراد أو القرآن - سواءً كان من أهل مكة او لا - إذا أقام في غير بلده يبقى فرضه الإفراد او القرآن مطلقاً حتى وإن أعرض عن بلده.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - المتوطن بمكة إذا أقام في غيرها مؤقتاً لمدة سنة أو أكثر فما هي وظيفته؟

ج- لا يبعد أن يكون فرضه حج الإفراد أو القرآن.

س 2- إذا استطاع من فرضه حج الإفراد أو القرآن ولم يحج ثم انتقل إلى

ص: 345

بلد بعيد وأعرض عن البلد الأول فهل ينتقل فرضه إلى التمتع بمجرد ذلك؟

جـ- بل يبقى فرضه الإفراد أو القران .

سـ3- ورد في المناسك ان من كان بين مكة المكرمة وأهله اقل من ستة عشر فرسخاً يكون فرضه الإفراد أو القران فما هو مقدار المسافة بالكميلومترات؟

جـ- يقرب من 88 كيلومتراً.

سـ4- ذكر في المناسك ان حجّ التمتع هو فرض من كان بعد بين أهله ومكة أكثر من ستة عشر فرسخاً فهل مبدأ الاحتساب في جانب الأهل هو المنزل أو منتهي البلد وأيضاً هل المراد بمكة خصوص المسجد الحرام - كما في تعبير مناسك السيد الخوئي قدس سرة - أو مكة القديمة أو مكة الحالية؟

جـ- العبرة بتحقق المسافة المذكورة بين منزل المكلف وحدود مكة المكرمة وان توسيعـت.

سـ5- ورد في المناسك ان حجّ التمتع فرض من كان بعد بين أهله ومكة أكثر من ستة عشر فرسخاً، والسؤال أنه هل المناطق من ناحية المبدأ مكة القديمة أو الجديدة ومن ناحية المنتهي بيت المكلف أو حدود بلده؟

جـ- العبرة بأن يكون بعد من آخر مكة المكرمة - بما لها من الامتدادات الحديثة - إلى مكان سكنه لا حدود بلده أزيد من ستة عشر فرسخاً.

سـ6- إذا كان بين مسكن المكلف في جدة ومكة المكرمة طريقان: أحدهما القديم والآخر الجديد، والثاني أطول مسافة من الأول، وال الأول أقل من ستة

عشر فرسخاً فما هو فرض المكلف في مفروض السؤال؟

جـــ حكمه الإفراد أو القران ولا اثر لوجود الطريق الآخر الأطول مسافة .

فروع

الفرع الأول

لا يجزي حجّ التمتع عمن فرضه الإفراد أو القران، كما لا يجزي حجّ القران أو الإفراد عمن فرضه التمتع ، نعم قد تقلب وظيفة المتمتع إلى الإفراد كما سيأتي.

هذا بالنسبة إلى حجّة الاسلام، وأما الحجّ المندوب والمندوب مطلقاً (1) والموصى به كذلك (2) من دون تعين فيتخير فيها البعيد (وهو من كان بعد بين منزله ومكة أكثر من 16 فرسخاً وقد يعبر عنه بالنائي او الآفقي) والحاضر (وهو من كان بعد بين منزله ومكة أقل من 16 فرسخاً) بين الأقسام الثلاثة، وإن كان الأفضل التمتع .

أسئلة تطبيقية :

س 1 - من كان فرضه التمتع ولكن استطاع لحج الافراد فهل يجب عليه

ص: 347

1- أي نذر أن يحج من دون أن يعين نوع الحج وأنه تمتع او إفراد او قران، ففي مقام الامثال هو مخير بين الأقسام الثلاثة، بلا فرق بين البعيد والقريب، ولكن التمتع أفضل

2- أي أوصى بالحج عنه بعد وفاته من دون أن يعيّن نوع الحج - والمفترض أنه ليس حجّة الاسلام فالوصي مخير بين الأقسام الثلاثة، بلا فرق بين البعيد والقريب، ولكن التمتع أفضل

ج- لا تتحقق الاستطاعة لمن فرضه التمتع إلا إذا أصبح مستطيناً على هذا النوع من الحج.

س 2- من كان فرضه التمتع بموجب ما ذكرتم من احتساب المسافة بين مكة المكرمة ومنزل المكلف لا حدود بلده ولكنه قد اتى بحج الإفراد اعتماداً على ما فهمه من المناسك أو نقل له شفهاً فهل يجزيه حجّه؟

ج- لا يجزيه.

س 3- إذا حجّ من وظيفته الإفراد تمتّعاً جهلاً منه بالحكم فهل يجب عليه الاعادة وإن كان جهله عن قصور؟

ج- لا يكون حجّه حجّة الإسلام فان بقيت الاستطاعة اتى بحج الإفراد وإنّ فلا شيء عليه، هذا إذا كان جاهلاً قاصراً، وأما الجاهل المقصّر فيستتر الحجّ عليه ويلزمـه أداؤه ولو متـسـكـعاً.

الفرع الثاني

تقدّم أنّ وظيفة النائي في حجّة الإسلام هي التمتع ولا يجزي غيره عنه، ولكن لو انتقل إلى السكنى في مكة أو المناطق المحيطة بها فمتى ينتقل فرضه إلى الإفراد أو القرآن؟

ج- إذا أقام بعيداً في مكة انتقل فرضه إلى حجّ الإفراد أو القرآن بعد إكمال سنتين والدخول في السنة الثالثة، وأمّا قبل ذلك فيجب عليه حجّ التمتع ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون استطاعته ووجوب الحجّ عليه قبل

إقامة في مكة أو في أثنائها، كما لا فرق فيه بين أن تكون إقامته بقصد التوطن أو لا .

وكذلك الحال فيمن أقام في غير مكة من الأماكن التي يكون البعد بينها وبين مكة أقل من ستة عشر فرسخاً ، كما لو أقام في جدة، فإذا أكمل سنتين ودخل في الثالثة انقلب فرضه إلى الإفراد أو القرآن.

تبنيه :

تقدّم أنّ من كان فرضه الإفراد أو القرآن لو أقام في بلد آخر يبقى على فرضه وإن أعرض عن بلده الأول بلا فرق بين أهل مكة وغيرهم.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - من مضى على سكناه في مدينة جدّة سبعة أشهر فما هو حكمه في الحجّ وما هو حكمه في الصلاة؟

ج - حكمه في الحجّ التمّتع بمعنى أنه لا تنقلب وظيفته إلى حجّ الإفراد أو القران الآ بعد الدخول في السنة الثالثة، أما في الصلاة فحكمه التمام مع قصده الاقامة فيها مدة طويلة نسبياً كسنة ونصف السنة فإنّها تعد مقرراً له بعد مضي مدة شهر مثلًا وفي مدة الشهر يحتاط بالجمع بين القصر والتمام.

س 2 - من كان من أهالي القطيف وسكن في جدّة أكثر من عشر سنوات اقتضاء عمله ذلك ولا يزال ساكناً فيها ولا يعلم متى يتم نقله منها فهل تنقلب وظيفته في الحجّ إلى القران أو الإفراد أم تبقى على التمّتع علماً أن استطاعته

ص: 349

ج - وظيفته في مفروض السؤال الإفراد أو القران.

الفرع الثالث

النائي إذا أقام في مكة او ما بحكمها (1) وأراد أن يؤدي حج التمتع لعدم انتقال حكمه الى الإفراد او القران فمن أين يحرم لعمره التمتع؟

ج - إذا أقام في مكّة او ما بحكمها وأراد أن يحج حج التمّتع قبل انقلاب فرضه إلى حج الإفراد أو القران، قيل : يجوز له أن يحرم لعمره التمّتع من أدنى الحل، ولكنه لا يخلو عن إشكال، والأحوط وجوباً أن يخرج إلى أحد المواقت فيحرم منه (2)، بل الأحوط استحباباً أن يخرج إلى ميقات أهل بلده.

ونلفت النظر الى أن هذا حكم كل من كان في مكّة وأراد الإتيان بحج التمّتع ولو مستحباً حتى لو كان من أهل مكة.

والكلام في أقسام الحج يقع في فصول:

ص: 350

1- وهي المناطق التي يكون البعد بين منزله فيها ومكة أقل من 16 فرسخاً كجدة

2- اضطربت كلمات السيد الخوئي (قدس) في هذا المجال، ففي رسالة المنساك اكتفى بالاحرام من أدنى الحل، وفي اجوبة الاستفتاءات أوجب الإحرام من أحد المواقت، ونصه: (س- من دخل مكة المكرمة بعمره مفردة في أشهر الحج وخرج منها ورجع اليها قبل مضي شهر من الاتيان بالعمره المذكورة وبقي في مكة الى اوان الحج، فإذا أراد هذا الشخص أن يأتي بحج تمتع فماذا يعمل؟ وإذا كان يلزمه الاتيان بعمره التمتع فمن أين يحرم لها؟ هل يحرم من أحد المواقت او يجوز له الا-حرام من أدنى الحل؟ ج - عليه الا-حرام من أحد المواقت، وإن لم يتمكّن من ذلك عليه أن يخرج من مكة الى مقدار يمكن له الخروج الى ذلك المقدار ويحرم منه

أجزاءه وواجباته :

يتتألف هذا الحج من عبادتين: تسمى أولاهما بعمره التمتع، والثانية بالحج، وقد يطلق حج التمتع على الجزء الثاني منهمما، ويجب الإتيان بالعمره فيه قبل الحج.

والكلام فيه يقع في جهتين:

الجهة الأولى : عمرة التمتع

تجب في عمرة التمتع خمسة أمور:

الأمر الأول : الإحرام من أحد المواقت، وسيأتي تفصيلها.

الأمر الثاني: الطواف حول البيت.

ص: 351

1- سبب التسمية هو أن الحاج بعد فراغه من عمرة التمتع يحل مما كان محظياً عليه فيجوز له الارتفاع والتمنع بما حرم عليه. بسبب الأحرام، وحيث أنّ العمرة والحج كالشيء الواحد فإذا حصل ذلك بينهما فكأنما حصل في الحج. وقد أجمع المسلمون على تشريع هذا النوع من الحج وخالفوا من حرم عمرة التمتع بقوله المعروف: (متعتان كانتا حلاً على عهد رسول الله وأنا احرمها واعقب عليهما : متعة الحج ومتعة النساء) فخالفوه في الأولى ووافقوه في الثانية، وهو من الأزدواج في المنهج

الأمر الثالث: صلاة الطواف.

الأمر الرابع: السعي بين الصفا والمروة.

الأمر الخامس: التقصير وهو قصّ بعض شعر الرأس أو اللحية أو الشارب ، فإذا أتى المكّف به خرج من إحرامه، وحلت له الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام.

وسيأتي تفصيل واجباتها في الجزء الثاني من توضيح المناسك

الجهة الثانية : حج التمتع

واجبات الحجّ ثلاثة عشر ، وهي كما يلي:

- 1 - الإحرام من مكة، على تفصيل يأتي.
- 2 - الوقوف في عرفات في اليوم التاسع من ذي الحجّة الحرام من بعد يمضى من زوال الشمس مقدار الإتيان بالغسل وأداء صلاتي الظهر والعصر - جمعاً - إلى المغرب، وتقع عرفات على بعد أربعة فراسخ من مكة [\(1\)](#).
- 3 - الوقوف في المزدلفة شطراً من ليلة العيد إلى قبيل طلوع الشمس،

ص: 352

1- هذا في الزمن الماضي ولذا كان الواجب على أهل مكة او المقيم فيها عشرة أيام أن يقصر الصلاة في عرفات لتحقق المسافة الملفقة من أربعة فراسخ، وقد دلت عليه بعض الروايات من قبيل صحيح معاوية بن عمارة، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ أهل مكة يتمنون الصلاة بعرفات، فقال: (ويحهم وأئي سفر أشد منه). وأمّا في زماننا فقد توسيع مكة وتقلص المسافة بينهما، وعليه فإذا كانت المسافة التي يطويها المكي او المقيم عشرة ميلات للوصول الى عرفات ومنها الى مزدلفة فمني تقل عن ثمانية فراسخ فحكمه التمام في عرفات - كما هو الواقع فعلاً - وأمّا إذا كانت المسافة ثمانية فراسخ فحكمه القصر

وتقع المزدلفة بين عرفات ومكة.

- 4- رمي جمرة العقبة في منى يوم العيد، ومنى على بعد فرسخ واحد من مكة تقرباً.
- 5- النحر أو الذبح في منى يوم العيد أو في أيام التشريق.
- 6- الحلق أو التقصير في منى، وبذلك يحلّ له ما حرم عليه من جهة الإحرام، ما عدا النساء والطيب، وكذا الصيد على الأحوط وجوباً.
- 7- طواف الزيارة أو الحج بعد الرجوع إلى مكة.
- 8- صلاة الطواف .
- 9- السعي بين الصفا والمروءة، وبذلك يحلّ الطيب أيضاً.
- 10- طواف النساء.
- 11- صلاة طواف النساء، وبذلك تحلّ النساء أيضاً.
- 12- المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر، بل وليلة الثالث عشر في بعض الصور كما سينأتي.
- 13- رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، بل وفي اليوم الثالث عشر أيضاً، فيما إذا بات المكلف ليلة الثالث عشر.
وسينأتي تفصيل تلك الواجبات في الجزء الثالث من توضيح المناسك.

يجب على المكلف أن يتهيأ لأداء وظائف الحجّ فيما إذا قرب منه اليوم التاسع من ذي الحجّة الحرام ، فإذا كان شيء من واجبات الحج يحتاج إلى تهيئه وإعداد له قبل حلول وقته يلزم ذلك ، ولو لم يفعل وفاته الواجب يكون آثماً.

شروط حج التمتع :

يشترط في حج التمتع أمور:

- 1- النية، بأن يقصد الإتيان بحج التمتع بعنوانه، فلو نوى غيره أو تردد في نيته لم يصح حجه .
- 2 - أن يكون مجموع العمرة والحج في أشهر الحج (شوال وذى القعدة وذى الحجّة)، ولو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوال لم تصح العمرة.
- 3 - أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة، ولو أتى بالعمرة وأخر الحج إلى السنة القادمة لم يصح التمتع ، ولا فرق في ذلك بين أن يقيم في مكة إلى السنة القادمة وبين أن يرجع إلى أهله ثم يعود إليها، كما لا فرق بين أن يحلّ من إحرامه بالقصير وبين أن يبقى محرماً إلى السنة القادمة [\(1\)](#) .
- 4 - أن يكون إحرام حجه من مكة مع الاختيار، وأفضل مواضعها المسجد الحرام، وإذا لم يمكنه الإحرام من مكة - لعذر - أحزم من أي موضع

ص: 354

-
- 1- كما إذا أكمل الطواف والسعي ولم يقصر ولم يحرم إلى حج التمتع ، فلا تبطل عمرته بحلول الروال من يوم عرفة لأنّه قد أكمل الطواف والسعي، كما أنه لا ينقلب حجه إلى الأفراد لفرض عدم الاحرام لحج الأفراد ، وبذلك يبقى على إحرامه مادام لم يقصر

تمكّن منه.

5 - أن يؤدي مجموع عمرته وحجّه شخص واحد عن شخص واحد، فلو استؤجر اثنان لحجّ التمّتع عن ميت أو حيٍ أحدهما لعمرته والآخر لحجّه لم يصحّ ذلك، وكذلك لو حجّ شخص وجعل عمرته عن واحد وحجّه عن آخر لم يصحّ، هذا في الحج الواجب، وأماما المستحب فتقدّم أنه يجوز أن يجعل العمرة عن شخص والحج عن نفسه.

أسئلة تطبيقية :

س- لماذا يبطل الحجّ، وإذا بطل بأي وجه كان فهل يخرج من احرامه؟

ج - بطلان الحجّ يكون بأمور منها ترك الإحرام له اختياراً حتى يفوت الوقوف الاختياري في عرفة، ومنها ترك أحد الوقوفين اختياراً، ومنها ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد متعمداً ومنها ترك الذبح متعمداً إلى ان تمضي ايامه، ومنها ترك طواف الحجّ أو سعيه متعمداً حتى يمضي شهر ذي الحجّة، وإذا أحرم للحج ثم أبطله بطل إحرامه أيضاً.

تذليل

تذليل 1 خروج المعتمر للتمّتع من مكة

هل يجوز للمعتمّر عمرة التمّتع أن يخرج من مكة قبل الفراغ من عمرته أو بعد الفراغ منها؟

ص: 355

ج - تم التعرض الى ذلك مفصلاً في آخر الجزء الثاني من توضيح المناسك تحت عنوان (تميم) فراجع.

تذليل 2 حكم العدول من نسك إلى آخر

اشارة

لا يجوز العدول من نسك بعد التلبس بحرامه الى نسك آخر إلا فيما قام الدليل على جوازه في بعض الموارد ، نذكرها في أمرين :

الأمر الاول العدول من عمرة التمتع الى حج الافراد

من كان فرضه في حجّ الاسلام هو حج التمتع وتلبس باحرام عمرته فهل يجوز له العدول الى حج الافراد او القران؟

ج- لا يجوز ولا يصح منه العدول، ويستثنى من ذلك بعض الموارد نذكر منها :

اولاًً : من دخل في عمرة التمتع ، ثم ضاق وقته عن إتمامها، فإنه ينقل نيته إلى حج الافراد ويأتي بالعمرة المفردة بعد الحجّ.

س 1 - ما هو حد الضيق المسوغ للعدول ؟

ج- حد الضيق المسوغ للعدول هو أن يتضيق الوقت بحدٍ لا يتمكّن المكلف من إتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة.

س 2 - هل يسوغ للمكلف العدول لو تمكّن من إتمام أعمال العمرة في يوم

ص: 356

ج- لا يجوز العدول على الأحوط وجوباً.

س 3- هل يسوغ للمكلف العدول لو تمكّن من إتمام أعمال العمرة قبل يوم التروية؟

ج- لا يجوز له العدول.

س 4 - هل الحكم السابق يختص بمن كان حجّه عن نفسه أو يشمل النائب؟

ج- يشمل النائب سواءً كانت متبرّعاً أم بأجرة، فمن استأجر شخصاً لحج التمتع في سعة الوقت، ثم اتفق أن ضاق الوقت فعدل الأجير عن عمرة التمتع إلى حج الإفراد وأتى بعمره مفردة بعده برئت ذمة المنوب عنه، كما نقدم.

س 5 - من كان فرضه حجّ التمتع وعلم قبل أن يحرم لعمره التمتع ضيق الوقت عن إتمامها قبل زوال الشمس من يوم عرفة، فهل يسوغ له العدول إلى حج الإفراد ؟

ج- لا يجزئ العدول إلى حج الإفراد أو القرآن، بل يجب عليه الإتيان بحج التمتع بعد ذلك إذا كان الحج مستمراً عليه.

نعم يُستثنى من ذلك الحائض، فإن المرأة إذا حاضت قبل الإحرام ولم يسعها الوقت لإتمام أعمال عمرتها قبل موعد الحج، ففي هذه الحالة ينقلب حجها إلى الإفراد وبعد الفراغ تأتي بعمره مفردة في نفس السنة إن تمكنت

وإلا ففي السنوات اللاحقة، كما سيأتي.

س 6 - إذا أحرم لعمره التمتع في سعة الوقت، وأخر الطواف والسعي متعمداً إلى زوال الشمس من يوم عرفة، فهل يسوغ له العدول إلى حج الأفراد؟

ج- تبطل عمرته، ولا يجزئه العدول إلى حج الأفراد، وإن كان الأحוט الأولى الإتيان بأعمال حج الأفراد رجاءً، بل الأحוט استحباباً أن يأتي بالطواف وصلاته والسعي والحلق أو التقصير فيها بقصد الأعمّ من حج الأفراد والعمر المفردة [\(1\)](#).

ثانياً: من ترك التقصير عمداً في عمرة التمتع وأحرم للحج، تبطل عمرته وينقلب حجّه إلى حج الأفراد ويأتي بعمره مفردة بعده في نفس السنة إن تمكن منها والأفقي سنة أخرى، ويجزئه ذلك عن حجّة الإسلام، وإن كان الأحוט استحباباً إعادة حج التمتع في سنة أخرى، كما سيأتي.

ثالثاً: إذا حاضرت المرأة حين الإحرام ولم يسع الوقت لأداء أعمال عمرة التمتع قبل موعد الحج، انقلب حجّها إلى الأفراد، وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة في نفس السنة إن تمكن منها وإلا ففي السنوات اللاحقة، ويجزئها ذلك عن حجّة الإسلام.

ص: 358

1- لأنّه يحتمل أنه لا يجوز له العدول إلى حج الأفراد، ويحتمل أنّ وظيفته للخروج من الإحرام هي العمرة المفردة، فإذا فعل ذلك جزم بفراغ ذمته، ولا يضر في العمرة المفردة الوقوف بعرفات والمشعر، لأنّه ليس لازماً فيها لا أنه منافي لها

وهكذا إذا حاضت بعد الاحرام وكان الوقت ضيقاً فالاحوط استحباباً أن تعدل الى حج الافراد، كما سيأتي تفصيله.

الأمر الثاني العدول من حج الإفراد الى عمرة التمتع

يجوز العدول من حج الإفراد الى عمرة التمتع في موردين:

1- إذا أحرم لحج الإفراد ندباً جاز له أن يعدل إلى عمرة التمتع فيقصد رويحل، إلا فيما إذا لبى بعد السعي، فليس له العدول - حينئذ - إلى عمرة التمتع.

2- من كان فرضه حج التمتع ولكنّه أحرم جهلاً لحج الإفراد فيصح إحرامه ويعدل إلى عمرة التمتع.

تذليل 3 انقلاب نسخ الى نسخ آخر

اشارة

كما لا يصح العدول من نسخ لآخر إلا إذا قام الدليل عليه، كذلك لا ينقلب نسخ لآخر إلا في قيام الدليل ، ونذكر بعض الموارد في امور :

الأمر الأول انقلاب عمرة التمتع الى العمرة المفردة

عمره التمتع لا- تقلب الى العمرة المفردة إلا- في فرض واحد وهو: من أتى بها ولم يتمكن من الاتيان بالحج فيجعلها عمرة مفردة ويأتي بطواف النساء وصلاته بعدها.

الأمر الثاني انقلاب العمرة المفردة الى عمرة تمت

تقدّم أنّ العمرة المفردة لا تقلب الى عمرة تمت إلا في مورد واحد وهو: من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج وبقي في مكة الى يوم التروية وقصد الحج انقلبت عمرته الى متعة فيأتي بالحج بعدها.

الأمر الثالث انقلاب الحج الى العمرة المفردة

ينقلب الحج الى عمرة مفردة في بعض الموارد ذكر منها:

- 1 - من لم يدرك الموقفين بطل حجّه وانقلب الى العمرة المفردة، كما سيأتي.
- 2- أدرك الموقف الاضطراري في المشعر فقط، فقد بطل حجّه وانقلب الى العمرة المفردة
- 3- من أدرك الموقف الاختياري لعرفة فقط، بطل حجّه وانقلب الى العمرة المفردة.
- 4- من ادرك الموقف الاضطراري لعرفة فقط، بطل حجّه وانقلب الى العمرة المفردة.
- 5- الانقلاب في موارد الصد والحضر، كما سيأتي.
- 6- إذا مرض الحاج قبل وصوله الى الديار المقدسة بعث بهديه ثم خفّ مرضه وظن إدراك الحج وجوبه الالتحاق فإذا لم يدرك الموقفين

او المشعر خاصة ولم يُذبح او يُنحر عنه قبل وصوله انقلب حجّه الى العمرة المفردة، كما سيأتي.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - من علم ببطلان طواف عمرة تتمتعه جهلاً منه ببعض اركانه بعد اقصاء وقت التدارك يحكم ببطلان متعته، والسؤال انه هل يجزيه العدول إلى حجّ الإفراد أم يجب عليه الحجّ في عام لاحق؟

ج - إذا بطلت عمرة تتمتعه بطل احرامه وان كان الاحتياط استحباباً العدول بها إلى حجّ الإفراد، ويلزمها اداء الحجّ في عام لاحق إذا بقيت استطاعته أو مع استقرار الحجّ عليه.

س 2 - هل يجوز لمن احرم للنسك أن يعدل إلى غيره كأن يعدل من العمرة المفردة إلى حجّ الإفراد ، أو ان يعدل من العمرة لنفسه إلى العمرة عن الغير؟

ج- لا يجوز بل لا بد من اتمام نسكه كما احرم له ويستثنى من ذلك بعض الموارد كما في مورد المسألة 159 من رسالة المناسك .

س 3- من كان فرضه حجّ التمتع إذا خرج إلى الجحفة واحرم لحجّ الإفراد جهلاً منه بالحكم فما هو تكليفه؟

ج- لا يبعد صحة احرامه وجواز عدوله إلى التمتع في مفروض السؤال.

س 4 - من كان فرضه حجّ التمتع ولكنه احرم لحجّ الإفراد بتخييل انه فرضه فأتي بالطواف وصلااته والسعى ثم ذهب إلى عرفات فعلم فيها ان وظيفته التمتع فاحتسب ما اتى به لعمرة التمتع وقصر قبل الزوال ليخرج

من احرامه ثم احرم من مكانه لحج التمّع وأكمل الأعمال فهل يصح حجّه؟

ج- لا يبعد صحة حجّه إذا كان احرامه من عرفات من جهة عدم تمكّنه من العود إلى مكة لضيق الوقت أو نحوه.

س 5 - إذا كانت وظيفته حجّ التمّع لكونه ساكناً في جدة منذ ستة أشهر فقط ولكن خرج إلى الجحفة واحرم منها لحج الإفراد جهلاً منه بوظيفته وأخبر بذلك في عرفات قبل الزوال بعد ان قدم الطواف والسعى فقيل له ان وظيفته العدول إلى التمّع واحتساب ما أتى به من أعمال على أنها الواجب عليه في عمرة التمّع وبناءً على ذلك قصّر ليخرج من الإحرام ثم احرم في مكانه لحج التمّع خوفاً من فوات الوقوف الاختياري وأكمل الأعمال فهل حجّه صحيح، وإنّما هي وظيفته فعلاً؟

ج- لا يبعد صحة حجّه في مفروض السؤال.

س 6 - من أحرم للعمرمة المفردة هل يجوز له العدول بنبيه إلى حجّ التمّع؟

ج- لا يجوز ، نعم إذا كانت عمرته في أشهر الحجّ وبقي في مكة إلى يوم التروية وقصد الحجّ فإنه تحسّب عمرته عمرة تمنع فإذا تي بحج التمّع.

س 7 - من اعتمر عمرة التمّع هل يجوز له ان يقلّبها إلى عمرة مفردة باختياره ومن دون عذر؟

ج- لا يجوز.

اشارة

تقديم أن حج التمتع يتألف من جزئين، هما: عمرة التمتع والحج، والجزء الأول منه متصل بالثاني، وال عمرة تقدم على الحج .

وأمّا حج الإفراد فهو عمل مستقل في نفسه، واجب مخيّراً بينه وبين حج القران على أهل مكّة، ومن يكون الفاصل بين منزله وبين مكّة الحديثة أقلّ من ستة عشر فرسخاً، وإذا تمكّن مثل هذا المكلّف من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال أيضاً.

وعليه، فإذا تمكّن من أحدهما دون الآخر وجب عليه ما يتمكّن منه خاصة، وإذا تمكّن من أحدهما في زمان ومن الآخر في زمان آخر وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته في كلّ وقت.

وإذا تمكّن منهما في وقت واحد وجب عليه - حينئذٍ - الإتيان بهما، والمشهور بين الفقهاء في هذه الصورة وجوب تقديم الحج على العمرة المفردة، وهو الأحوط وجوباً.

والكلام يقع في امور:

ص: 363

الأمر الأول أجزاءه وواجباته وشروطه

يشترك حجّ الإفراد مع حجّ التمّتع في جميع أعماله ، ويفترق عنه في أمور:

أولاًً: يعتبر في حجّ التمّتع وقوع العمرة والحجّ في أشهر الحجّ من سنة واحدة - كما مرّ - ولا يعتبر ذلك في حجّ الإفراد.

ثانياً: يجب النحر أو الذبح في حجّ التمّتع - كما مرّ - ولا يعتبر شيء من ذلك في حجّ الإفراد.

ثالثاً: الأحوط لزوماً عدم تقديم الطواف والسعي على الوقوفين في حجّ التمّتع إلاّ لعذر - كما سيأتي في الجزء الثالث - ويجوز ذلك في حجّ الإفراد ولكن لا يقدّم طواف النساء على الأحوط وجوباً.

رابعاً: إن إحرام حجّ التمّتع يكون بمكة، وأما الإحرام في حجّ الإفراد فيختلف الحال فأهل مكة يحرمون منها، ومن كان منزله دون الميقات يحرم منه، والآفقي يحرم من الميقات لو أراد أن يحرم لحج الإفراد المستحب أو الواجب عليه بنذر ونحوه، وسيأتي تفصيل ذلك في فصل المواقت من الجزء الثاني.

خامساً: يجب تقديم عمرة التمّتع على حجّه، ولا يعتبر ذلك في حجّ الإفراد، بل الأحوط وجوباً تأخير العمرة المفردة عنه إن تمكّن منهما في عام واحد.

سادساً: لا يجوز بعد إحرام حجّ التمتع - قبل الخروج إلى عرفات- الطواف المندوب على الأحوط وجوباً، ويجوز ذلك في حجّ الإفراد، كما سيأتي.

الأمر الثاني العدول من حج الإفراد المستحب إلى عمرة التمتع

إذا أحرم لحج الإفراد ندباً جاز له أن يعدل إلى عمرة التمتع فيقصر ويحلّ، إلاّ فيما إذا لم يرجع له العدول - حينئذٍ - إلى عمرة التمتع ، كما تقدم .

أسئلة تطبيقية :

س - ورد في المناسك أن من أحرم لحج الإفراد ندباً يجوز له أن يعدل إلى عمرة التمتع في حال عدم الإتيان بالتلبية بعد السعي، والسؤال: أنه هل في حال العدول قبل التلبية بعد السعي إلى عمرة التمتع يجوز أن يكون العدول للنيابة عن الغير؟

ج - إذا قصر بعد السعي قبل أن يلبي يحسب ما أتى به بنية حج الإفراد من عمرة التمتع عن نفس من نوى له الحج سواء أكان هو أم غيره وليس بإمكانه العدول في ذلك.

الأمر الثالث جواز الطواف ندباً بعد الإحرام لحج الإفراد

إذا أحرم لحج الإفراد ودخل مكة جاز له أن يطوف بالبيت

ص: 365

ندياً، ولكن الأحوط الأولى أن يجدد التلبية بعد الفراغ من صلاة الطواف المستحب الذي أتى به (١) إذا لم يقصد العدول إلى التمتع في مورد جوازه، وهو ما إذا كان حج الإفراد مستحباً، فإذا أراد أن يعدل إلى التمتع بعدهما طاف مستحباً فلا يوجد احتياط استحبابي بالتلبية بعد صلاة الطواف.

س - إذا أحرم لحج الإفراد ودخل مكة هل يجوز له أن يطوف طوافاً واجباً قبل طواف حج الإفراد - كما لو كان عليه طواف نساء من عمرة مفردة أو حج، أو كان عليه طواف عمرة التمتع أو الحج من سنة سابقة قد نسيهما، او كان عليه طواف واجب بنذر ونحوه - فهل يجوز له أن يأتي بذلك الطواف الواجب بعد الإحرام لحج الإفراد قبل طوافه ؟

ج - نعم يجوز ، ولكن الأحوط الأولى أن يجدد التلبية بعد صلاة الطواف الواجب الذي أتى به كما هو الحال في الطواف المستحب لو أتى به بعد الإحرام لحج الإفراد.

ص: 366

1- اختلف الفقهاء في أنه هل يجب تجديد التلبية بعد كل طواف لثلا يحل من احرامه او لا؟ والمشهور على وجوب تجديد التلبية، وسماحة السيد يحتاط استحباباً في ذلك

(١) يُتّحد هذا العمل مع حجّ الإفراد في جميع الجهات، ويختلف عنه في ثلاثة أمور :

- 1 - يجب فيه الهدي حيث أن المكلّف يصحب معه الهدي وقت الإحرام (٢)، فإذا أحرم المكلّف وكان معه شاة وقد اشترها أو قلّدتها فستعين كونها هديةً، بخلاف حج الإفراد فإنه لا يجب فيه الهدي.
- 2 - الاحرام في هذا القسم من الحجّ كما يكون بالتلبية يكون بالاشعار أو بالتقليد، بخلافه في حج الإفراد والتمنع فلا ينعقد إحرامهما إلا بالتلبية، كما سيأتي.
- 3 - إذا أحرم لحج القرآن لم يجز له العدول إلى حج التمّتع لأن يقصر بعد السعي ويجعله عمرة تمنع حتى لو كان حج القرآن مستحباً، بخلافه في حج الإفراد فإنه يجوز فيه العدول إلى عمرة التمنع لو كان مستحباً إذا لم يلبِ قبل السعي ، كما تقدم.

1- سمي بذلك لأن الحاج يصطحب الهدي معه حال الإحرام

2- فهو مثل حج التمنع من هذه الناحية غايتها في حج التمنع لا يجب اصطحاب الهدي حين الإحرام

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

